الجمهورية اللبنانية

قانون رقم ٦٧٣

يتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف

أقر مجلس النواب ،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه :

مادة وحيدة : – صدق مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ٨١٧٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٢٠ المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف كما عدلته لجنة الإدارة والعدل في مجلس النواب .

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية .

بعبدا في ١٦ آذار ١٩٩٨

الإمضاء : الياس الهراوي

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء **رئيس مجلس الوزراء**

الإمضاء : رفيق الحريري **الإمضاء : رفيق الحريري**

قانون

المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف

المادة الأولى : – يخضع لأحكام هذا القانون كل ما يتعلق بالمخدرات بمعناها الواسع والمؤثرات العقلية والسلائف .

مقدمة – المصطلحات

المادة ٢ : – تعتمد في هذا القانون المصطلحات الآتية :

- **عبارة " مخدرات " ويقصد بها جميع النباتات والمواد الطبيعية والتركيبية والمنتجات الموضوعة تحت المراقبة والخاضعة لتدابير رقابية بموجب أحكام هذا القانون .**
- **عبارة " المعاهدات الدولية " تشمل الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢ ، واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ .**
- **عبارة " المواد المخدرة " قوائم المواد الطبيعية والتركيبية المدرجة في الجداول الأربعة المعتمدة في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ المعدلة والمواد المضافة إليها تطبيقا لهذه المعاهدة .**
- **عبارة " المؤثرات العقلية " قوائم المواد الطبيعية والتركيبية المدرجة في الجداول الأربعة المعتمدة في اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ والمواد المضافة إليها تطبيقاً للمعاهدة المذكورة .**
- **عبارة " السلائف " أي جميع المنتجات الكيماوية التي تستخدم في عمليات صنع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.**
- **عبارة " مستحضر " كل محلول أو مزيج مهما كان شكله يحتوي على مادة أو أكثر من المخدرات .**
- **عبارة " عقار " كل مستحضر لغرض علاجي يحتوي على إحدى المواد الموضوعة تحت المراقبة .**
- **عبارة " الإنتاج " فصل المواد الموضوعة تحت المراقبة عن أصلها النباتي .**
- **عبارة " الصنع " جميع العمليات غير الإنتاج والتي يتم الحصول بها على المواد المذكورة أعلاه وتشمل التنقية والاستخراج والتحويل وصنع مستحضرات غير التي تركبها الصيدليات بناء على وصفة طبية .**

- عبارة " الاستيراد " إدخال المواد الموضوعة تحت المراقبة إلى لبنان .
- عبارة " التصدير " إخراج المواد الموضوعة تحت المراقبة من لبنان .
- عبارة " النقل " نقل المواد الموضوعة تحت المراقبة داخل الأراضي اللبنانية من مكان إلى آخر أو بطريق الترانزيت.
- عبارة " ترخيص" السماح المبدئي بمزاولة إحدى أو بعض العمليات المتعلقة بالمخدرات والواردة في المادة /١٣/ من هذا القانون .
- عبارة " إجازة " أو " إذن " الموافقة الخطية المعطاة إلى المرجع المرخص له بإجراء عملية فردية من العمليات المذكورة في الفقرة السابقة .
- عبارة " الناقل التجاري " أي شخص طبيعي أو معنوي يعمل في مجال نقل الأشخاص أو البضائع لقاء مقابل.
- عبارة التسليم المراقب " أسلوب السماح للشحنات غير المشروعة من المخدرات بمواصلة طريقها ضمن حدود الدولة إلى خارجها بعلم سلطاتها المختصة وتحت مراقبتها بغية كشف هوية الأشخاص المتورطين في ارتكاب جرائم المخدرات .

١- عبارة " المتحصلات " أي أموال مستمدة أو حصل عليها بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة مخدرات .

- عبارة " التجميد والتحفظ " الحظر المؤقت على نقل الأموال أو تحويلها أو التصرف بها أو تحويلها أو وضع اليد أو الحجز عليها بصورة مؤقتة و ذلك بموجب أمر من السلطة المختصة .
- عبارة " الأموال " الأصول أيا كان نوعها مادية كانت أو غير مادية منقولة أو ثابتة ملموسة أو غير ملموسة والمستندات القانونية أو الصكوك التي تثبت ملكيتها والحقوق المتعلقة بها .
- عبارة " دولة العبور " الدولة التي يجري عبر إقليمها نقل المخدرات والتي ليست مكان منشئها ولا مكان مقصدها النهائي .
- عبارة " الأراضي اللبنانية " المفهوم الذي تعطيه لها المواد /١٥/ حتى /١٨/ ضمناً من قانون العقوبات العام .
- عبارة " إساءة استعمال العقاقير المخدرة " و " الاستعمال غير المشروع " الاستعمال الشخصي لعقاقير مخدرة أو خاضعة للمراقبة بدون وصفة طبية .

- عبارة " مدمن مخدرات " كل شخص في حالة ارتهان جسماني أو نفساني لعقار مخدر خاضع للمراقبة .
- عبارة " العلاج من الإدمان " العلاج الذي يهدف إلى إزالة حالة الارتهان للعقار .
- عبارة " اللجنة " لجنة مكافحة الإدمان على المخدرات .

- عبارة " السلائف " أي جميع المنتجات الكيماوية الأخرى التي تستخدم في عمليات صنع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية .
- عبارة " تبييض الأموال " أي إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال المنقولة أو غير المنقولة أو الموارد الناتجة عن جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف .

الجزء الأول
أحكام تنظيمية

المادة ٣ : – يتناول هذا الجزء :

- تصنيف المخدرات.
- حظر زراعة النباتات التي ينجم عنها مخدرات .
- حظر المواد والمستحضرات المدرجة في الجدول الأول .
- الأحكام التنظيمية المطبقة على مواد ومستحضرات الجدولين الثاني والثالث .
- الأحكام المطبقة على الجدول الرابع.

الباب الأول
تصنيف المخدرات

المادة ٤ : – توضع النباتات والمواد والمستحضرات التي يتناولها هذا القانون تحت المراقبة وتصنف تبعا للتدابير الرقابية التي تخضع لها في الجداول الأربعة الملحقة بهذا القانون .

المادة ٥ : – جميع النباتات والمواد المصنفة كمواد مخدرة أومؤثرات عقلية بموجب المعاهدات الدولية أو تطبيقا لها ومستحضراتها وجميع النباتات والمواد الخطرة على الصحة العامة بسبب النتائج الضارة التي تنتج عن سوء استعمالها تصنف في الجداول الثلاث الأولى تبعا لجسامة خطرها ومدى فائدتها الطبية :

الجدول الأول : النباتات والمواد الشديدة الخطورة والتي لا فائدة طبية لها .

الجدول الثاني : النباتات والمواد الشديدة الخطورة والتي لها فائدة طبية .

الجدول الثالث : النباتات والمواد الخطرة والتي لها فائدة في الطب .

المادة ٦ : – جميع المواد المستخدمة في صنع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والمصنفة بموجب اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ أو تطبيقا لها وجميع المنتجات الكيماوية الأخرى التي تستخدم في عمليات صنع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية تعرف ب " السلائف" وتدرج في الجدول الرابع .

المادة ٧ : – تعتبر الجداول الأربعة الملحقة بهذا القانون مادة تنظيمية يمكن تعديلها بإدراج قيد جديد أو بالشطب فيها أو بالنقل من جدول إلى جدول آخر وذلك بمرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير الصحة .

المادة ٨ : – تدرج النباتات والمواد بتسمياتها الدولية الشائعة أو بتسمياتها العلمية في حالة عدم وجود هذه التسميات الأولى .

المادة ٩ : – تعتبر مستحضرات وتخضع لنفس النظام المطبق على المواد التي تحتوي عليها الأمزجة الصلبة أو السائلة التي

تحتوي على مادة أو عدة مواد خاضعة للمراقبة والمؤثرات العقلية المقسمة إلى جرعات.

وتخضع المستحضرات التي تحتوي على مادتين أو أكثر تسري عليها أنظمة مختلفة، لنظام المادة التي فرضت عليها العقوبة الأشد.

المادة ١٠ : – يجوز أن تعفى من بعض التدابير الرقابية المنصوص عليها في هذا القانون المستحضرات المحتوية على مواد مدرجة في الجداول الثاني والثالث والرابع والمركبة بطريقة تجعل خطر إساءة استعمالها معدوماً أو ضئيلاً ، نظراً لتعذر إعادة فصل موادها بكميات تيسر إساءة الاستعمال وبأساليب سهلة التطبيق ويتم الإعفاء بمرسوم بناء على اقتراح وزير الصحة .

الباب الثاني

حظر زراعة النباتات التي ينجم عنها مخدرات

المادة ١١ : – تحظر زراعة خشخاش الأفيون ونبتة الكوكا ونبتة القنب وبصورة عامة جميع النباتات التي تنتج عنها مخدرات وذلك سواء أكانت بشكل بذور أو في سائر أطوار نموها .

يلتزم مالك الأرض أو من يقوم باستغلالها أو من يشغلها بأي صفة كانت بإتلاف النباتات المذكورة إذا نبتت فيها وثبت علمهم بالأمر تحت طائلة الملاحقة .

على نواطير القرى ومخاتيرها إبلاغ السلطات المختصة عن وجود نباتات نبتت أو زرعت في محلتهم فور علمهم بالأمر تحت طائلة المسؤولية .

وفي حال زرع هذه النباتات تقوم النيابة العامة دون انتظار صدور الحكم على المخالف بإتلاف المزروعات بالطرق الفنية المناسبة بعد أخذ العينات وضمها إلى محضر التحقيق وتحصل وزارة المالية نفقات الإتلاف من المخالف وفقا لأصول تحصيل الأموال الأميرية أو تضاف إلى نفقات الدعوى في حال الملاحقة .

المادة ١٢ : – يجوز الترخيص لمؤسسات الدولة والمعاهد العلمية ومراكز البحث العلمي المعترف بها دون سواها بزراعة نباتات ممنوعة وذلك للأغراض الطبية أو العلمية وذلك بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء وبالشروط التي يضعها وبعد انقضاء خمس سنوات على صدور هذا القانون .

الباب الثالث

حظر النباتات والمواد والمستحضرات

المدرجة في الجدول الأول

المادة ١٣ : – تحظر النباتات وبذور النباتات والمواد والمستحضرات المدرجة في الجدول الأول ويحظر إنتاجها وصنعها واستخراجها وتحضيرها وتحويلها وشراؤها وحيازتها وإحرازها وتسلمها واقتناؤها وتملكها واستخدامها وصرفها وعرضها ونقلها وتسليمها وطرحها للبيع وبيعها وتوزيعها بالجملة أو بالتجزئة وتبادلها والتنازل عنها مجانا أو بعوض والتوسط والسمسرة بشأنها وإرسالها وشحنها واستيرادها وتصديرها والاتجار بها مهما كان نوعه وبصورة عامة كل عمل أو إجراء مهما كان نوعه يتعلق بها .

وتحظر أيضا جميع الأفعال المذكورة أعلاه إذا تعلقت بالمعدات أو الأدوات أو سائر المواد مع علم الفاعل بأنها ستستخدم أو ستجري الاستعانة بها في إنتاج أو صنع أو استخراج وتحضير أو تحويل مواد ومستحضرات الجدول الأول.

الباب الرابع

التدابير الرقابية المطبقة على نباتات

ومواد ومستحضرات الجدولين الثاني والثالث

الفصل الأول

عموميات

المادة ١٤ : – تخضع المواد والمستحضرات المدرجة في الجدولين الثاني والثالث ومستحضراتها للأحكام الواجبة التطبيق على جميع المواد والمستحضرات التي تستخدم في الطب البشري أو البيطري إذا كانت متوافقة مع أحكام هذا القانون.

المادة ١٥ : – (المعدلة بالقانون رقم /١٩٣/ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٤)

يحظر إنتاج المواد والمستحضرات المدرجة في الجدولين / الثاني والثالث / كما يحظر صنعها وا ستخراجها وتحضيرها وتحويلها والاتجار بها وتوزيعها بالجملة أو بالاتجار الدولي بها وتصديرها واستيرادها واستخدامها الصناعي إلا إذا تمت هذه الأفعال بموجب ترخيص في الأحوال وضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وكان الهدف من ذلك يقتصر على استخدامها في الأغراض الطبية والعلمية .

المادة ١٦ : – يجوز استثناء الترخيص باستخدام المواد المطلوب الترخيص بها في الصناعة ولأغراض غير طبية أو علمية إذا ثبت طالب الترخيص :

قدرته على الحيلولة دون إساءة استعمالها أو تسببها في أحداث آثار ضارة .

عدم إمكانية استرداد وفصل المواد الخاضعة للمراقبة والداخلة في تركيبها بسهولة .

باستثناء تلك المتعلقة بالصنع ، لا تسري أحكام هذا القانون على المنتجات التي تصنع وفقا للشروط المحددة في هذه المادة .

القسم الأول

في الترخيص بمزاولة العمليات

الفرع الأول

شروط الترخيص

المادة ١٧ : – (المعدلة بالقانون رقم /١٩٣/ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٤)

لا يجوز الترخيص بالعمليات المنصوص عليها في المادة /١٥/ من هذا القانون إلا بموجب قرار من وزير الصحة العامة.

يمنح هذا الترخيص لمدة أقصاها سنة واحدة قابلة للتجديد .

أما بالنسبة للمواد والمستحضرات المسجلة والمتداولة بترخيص ، فإذا تقدم صاحب الترخيص بطلب التجديد قبل ستين يوما على الأقل من انتهائه ، فعلى وزير الصحة أن يبت قبل فوات المهلة وإلا أعتبر الترخيص ممدداً حتى البت به من قبل الوزير رفضاً أو قبولاً .

المادة ١٨ : – لا يعطى الترخيص المذكور في المادة السابقة إلا لمن يأتي :

- **مؤسسات الدولة والمعاهد العلمية ومراكز الأبحاث العلمية المعترف بها والتي يستدعى اختصاصها استعمال المخدرات.**
- **أصحاب معامل التحاليل الكيماوية أو الصناعية أو الجرثومية أو الغذائية أو غيرها التي يستدعى عملها استعمال المخدرات .**
- **أصحاب المصانع والمحال المسموح لها بصنع الأدوية التي يدخل في تركيبها مخدرات .**

المادة ١٩ : – لا يجوز منح الترخيص إلا لصيدلي أو لشخص معنوي يشترك صيدلي في تسييره أو في إدارته .

وإذا كان للمؤسسة فروع فيشترط أن يضطلع صيدلي بالإدارة التقنية في كل منها . وفي مطلق الحالات يكون الصيدلي مسؤولا شخصياً عن تطبيق التدابير المحددة في هذا القانون وفي الترخيص .

المادة ٢٠ : – يكون منح الترخيص مرهوناً بالتحقق من المؤهلات الأخلاقية والمهنية لطالب الترخيص ولأي شخص مسؤول عن تنفيذ الالتزامات المحددة في هذا القانون وفي الترخيص لا سيما الصيدلي .

وفي مطلق الأحوال لا يجوز منح الترخيص إلى :

- **المحكوم عليه بعقوبة جنائية .**
- **المحكوم عليه بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون .**
- **المحكوم عليه بإحدى الجرائم الشائنة .**
- **من سبق وصرف تأديبياً من وظيفة عامة لأسباب مخلة بالشرف .**

المادة ٢١ : – يلغى الترخيص حكماً بعد منحه إذا صدر حكم مبرم بإحدى الجرائم المذكورة أعلاه بحق صاحبه . ويلغى أيضاً في حال صدور حكم قطعي على أحد الأشخاص المسؤولين معه إذا لم يستبدل بشخص آخر يوافق عليه المرجع الذي أعطى الترخيص .

تطبق الفقرة الأخيرة خاصة إذا صدر الحكم بحق الصيدلي الذي يضطلع بالإدارة الفنية في المؤسسة .

الفرع الثاني
في طلب الترخيص

المادة ٢٢ : – على طالب الترخيص بمزاولة العمليات المنصوص عنها في المادة /١٥/ من هذا القانون أن يقدم طلباً بذلك إلى وزارة الصحة العامة متضمناً البيانات والأوراق والمستندات المبينة في المواد التالية وسائر المستندات الإضافية التي يقررها وزير الصحة العامة .

المادة ٢٣ : – يبين في كل طلب ترخيص :

- **إذا كان الطالب شخصاً طبيعياً : اسمه وعنوانه وإفادة تثبت قيده في نقابة الصيادلة .**
- **إذا كان شخصاً معنوياً : اسم وعنوان مديره أو ممثله القانوني واسم وعنوان الشخص الصيدلي الذي سيضطلع بالمسؤولية عن تنفيذ الالتزامات الناجمة عن الترخيص وإفادة تثبت قيده في نقابة الصيادلة .**

وفي الحالتين السابقتين أسماء وعناوين جميع الأشخاص المعينين لتنفيذ النشاطات المرخصة .

المادة ٢٤ : – يفرض في طلب الترخيص البيانات التكميلية والخاصة بطبيعة النشاط المطلوب الترخيص به الآتية :

المادة ٢٥ : – إذا كان الطلب مقدماً من أجل الصنع أو الإنتاج يحدد فيه الموقع وتسميات وكميات المواد والخامات الأخرى التي ستستخدم وكذلك المواد والمستحضرات والمنتجات التي ستصنع وإجراءات الاستخراج والصنع التي ستتبع وكميات المواد والمستحضرات والمنتجات المعتزم إنتاجها بالإضافة إلى تركيبها والجهة التي سترسل أو تسلم إليها .

المادة ٢٦ : – إذا كان الطلب مقدماً من أجل استخدام المواد في الصناعة لأغراض غير طبية أو علمية ، تحدد فيه علاوة على ما ورد في المادة السابقة ، عمليات تغيير الصفات الطبيعية للمواد والعمليات الأخرى التي ستستخدم للحيلولة دون أن تصبح المنتجات المصنوعة موضعاً لإساءة الاستعمال أو سبباً لأحداث آثار ضارة ودون أن يكون من الممكن علمياً استرداد وفصل المواد الممنوعة .

المادة ٢٧ : – إذا كان الطلب مقدماً من أجل النشاط التجاري أو في مجال التوزيع بالجملة تحدد أسماء المواد والمستحضرات التي ستكون موضوع هذا النشاط .

المادة ٢٨ : – إذا كان الطلب مقدماً من أجل التصدير والاستيراد تحدد فيه طبيعة العمليات المعتزمة والبلدان التي ستجري هذه العمليات معها وأسماء وطبيعة وكمية المواد والمستحضرات التي يطلب الترخيص من أجلها وإجازة الاستيراد أو التصدير المعطاة له من حكومة البلد الآخر والمستورد أو المصدر والأسباب التي تبرر عمله وتاريخه التقريبي وجميع البيانات التي تطلبها منه وزارة الصحة العامة .

الفرع الثالث

منح الترخيص – مضمونه وقيوده

المادة ٢٩ : – (المعدلة بالقانون رقم /١٩٣/ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٤)

لوزير الصحة العامة الحق في قبول طلب الترخيص أو رفضه على أن يبتّ به خلال ستين يوما من تاريخ تقديمه ويعتبر الطلب مرفوضاً في حال عدم البت به خلال هذه المهلة .

المادة ٣٠ : – إضافة إلى ما نصت عليه المادة /١٧/ من هذا القانون تحدد في الترخيص مدة صلاحيته ويعتبر ملغى إذا لم

يباشر العمل به خلال تسعين يوما من إعطائه .

المادة ٣١ : – تبين في الترخيص المواد والمستحضرات المتصلة بالنشاط المرخص به والكميات التي سيتناولها ونوع العمليات التي ستتم والمحاسبة التي ستتبع وجميع الشروط الأخرى التي يجب على المرخص له أن يفي بها والالتزامات التي يتعين عليه أن يتقيد بها.

وتوضع في الترخيص العمليات الممكنة المتصلة مباشرة بالنشاط المرخص به .

المادة ٣٢ : – لا يجوز إدخال أي تغيير على وضع المؤسسة سواء لجهة غرضها أو عنوانها أو طبيعة نشاطها أو المواد التي يتناولها هذا النشاط أو إجراءات الصنع أو الاستخراج أو سائر العمليات إلا بعد الحصول على تعديل للترخيص يمنح بذات الشروط الواجبة لإعطاء الترخيص الأصلي .

المادة ٣٣ : – لا يجوز للمؤسسات العامة والخاصة القيام بعمليات تتعلق باقتناء أو بيع أو توزيع نباتات أو مواد أو مستحضرات الجدولين الثاني والثالث إلا إذا كان ذلك مع أشخاص طبيعيين أو معنويين مرخص لهم بذلك .

المادة ٣٤ : – (المعدلة بالقانون رقم /١٩٣/ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٤)

الترخيص ذو الطابع الشخصي لا يجوز بيعه أو تسليمه أو التنازل عنه إلا بعد موافقة وزير الصحة العامة وإلى شخص طبيعي أو معنوي مرخص له بذات النشاط الذي يتناول المواد المرخص بها ، وفي هذه الحالة يصدر وزير الصحة العامة قراراً بالشروط والإجراءات الخاصة لتسليم واستلام المخدرات التي جرى بيعها أو التنازل عنها .

المادة ٣٥ : – في حال صدور نص يحظر عملية أو عدة عمليات عائدة لنباتات ومواد ومستحضرات الجدولين الثاني والثالث، يلغى كل ترخيص سابق بشأن هذه العملية أو العمليات ولا يكون للمرخص له الحق بأي تعويض من جراء ذلك.

المادة ٣٦ : – في حال وفاة صاحب الترخيص أو توقف نشاطه يجوز لوزير الصحة أن يأذن بمتابعة النشاط لفترة لا تتجاوز تسعين يوماً ، تحت مسؤولية شخص آخر تتوافر فيه المؤهلات المطلوبة كي يضطلع بالالتزامات المفروضة بمقتضى القانون والترخيص .

المادة ٣٧ : – كل محل مرخص له ألغي ترخيصه أو لم يجدد عند انتهاء مدته تصفى موجوداته من المخدرات تحت إشراف لجنة يشكلها وزير الصحة العامة لهذا الغرض .

الفرع الرابع

إيقاف الترخيص وإلغاؤه

المادة ٣٨ : – يجوز سحب الترخيص إذا تبين أن طلب الترخيص كان يتضمن بيانات غير صحيحة.

المادة ٣٩ : – يلغى الترخيص حكماً بعد منحه إذا صدر حكم قطعي على صاحبه بإحدى الجرائم المنصوص عنها في هذا القانون .

وفي حال ملاحقة المرخص له بارتكاب إحدى هذه الجرائم يجوز إيقاف مفعول الترخيص ريثما يصدر الحكم.

المادة ٤٠ : – يجوز إلغاء الترخيص في حال ثبوت مخالفات أثناء مزاولة النشاط المرخص به خاصة إذا تعلق ذلك بعدم الوفاء بالالتزامات المحددة في الترخيص أو بفقدان أحد الشروط التي اقتضاها الترخيص .
وفي حال الإهمال أو المخالفة غير الجسيمة يوقف مفعول الترخيص لمدة لا تتجاوز ستة أشهر .

المادة ٤١ : – لا يجوز إلغاء الترخيص وفقاً للمادة السابقة أو توقيفه إلا بعد تمكين المرخص له من تقديم إيضاحاته حول المخالفات التي يؤاخذ عليها ويجب أن يكون القرار معللاً.
إن قرار الإلغاء أو التوقيف لا يحول دون الملاحقات التأديبية أو الجزائية .

المادة ٤٢ : – إذا توقف نشاط المؤسسة أو ألغي ترخيصها أو انتهت مدته يسترد وزير الصحة العامة دفاتر الطلبات والسجلات ويتخذ التدابير المناسبة لنقل حيازة المخزونات التي تصبح حيازة غير شرعية مع مراعاة ما قد تكون نصت عليه القرارات القضائية إذا وجدت .

القسم الثاني

الترخيص باستخدام المنشآت والأماكن

المادة ٤٣ : – لا يسمح بالقيام بالعمليات المنصوص عنها في المادة ١٥ من هذا القانون إلا في صيدلية أو مختبر أو مستودع أو مصنع أدوية تتوافر فيه الشروط التي يحددها وزير الصحة العامة .

المادة ٤٤ : – (المعدلة بالقانون رقم /١٩٣/ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٤)
يصدر الترخيص باستخدام المنشآت أو الأماكن التي تحوزها مؤسسة خاصة أو عامة معينة خصيصاً ، بأكملها أو باستخدام أجزاء منها ، من أجل إنتاج نباتات أو مواد أو مستحضرات مدرجة في الجدولين / الثاني والثالث / ، أو من أجل صنعها واستخراجها وتحضيرها وتحويلها والاتجار بها وتوزيعها بالجملة أو الاتجار الدولي بها وتصديرها واستيرادها واستخدامها الصناعي يصدر هذا الترخيص بقرار من وزير الصحة العامة ويخطر طالب الترخيص بمنحه إياه أو برفضه خلال ستين يوماً من تاريخ إيداع الطلب .

المادة ٤٥ : – لا يجوز الترخيص إلا لمنشآت وأماكن يستخدمها شخص طبيعي أو معنوي حاصل على الترخيص المنصوص عنه في المادة ١٥ من هذا القانون .

المادة ٤٦ : – يحدد في طلب الترخيص الموقع الجغرافي لكل منشأة أو كل مكان سيستخدم كلياً أو جزئياً ، مع بيان الأساس القانوني لحيازة المؤسسة له . ويرفق الطلب بوصف للإنشاءات والأماكن المعينة وبتخطيط دقيق لها .
وتعرض في الطلب تدابير الأمن المعتزم اتخاذها لتسهيل مراقبة النباتات والمواد والمستحضرات المعينة والمنتجات المصنوعة منع سرقتها وما إلى ذلك من عمليات تسريبها .
كما يحدد في الطلب اسم عنوان الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي سيكلف خصيصا بتطبيق تدابير الأمن المعتزمة .

المادة ٤٧ : – يشترط لإعطاء الترخيص التحقق من أن المنشآت والأماكن التي ستستخدم كلياً أو جزئياً مستوفية لمعايير الأمن التي تحدد بقرار مشترك عن وزيري الصحة العامة والداخلية .

المادة ٤٨ : – يشترط أن يكون لكل منشأة أو مكان ترخيص خاص به . إلا إنه يجوز الترخيص في قرار واحد باستخدام عدة منشآت أو أماكن . كما يجوز أن يتضمن القرار الذي يرخص بمزاولة النشاطات المنصوص عليها في القسم الأول من هذا الفصل ، يتضمن في الوقت ذاته ترخيصاً باستخدام المنشآت والأماكن المحددة في الطلب .

المادة ٤٩ : – تحدد في الترخيص مدة صلاحيته . وتبين فيه الأماكن والمنشآت وعند الاقتضاء أجزاؤها المرخص باستخدامها. وتحدد في الترخيص تدابير الأمن الواجب اتخاذها والشخص الطبيعي أو المعنوي الذي سيكون مسؤولاً عن تطبيق هذه التدابير .

المادة ٥٠ : – لا يجوز إنشاء أي فرع أو استخدام أية منشآت أو أماكن جديدة أو أجزاء جديدة لها ، كما لا يجوز إدخال تغيير في المنشآت والأماكن المرخص باستخدامها أو تعديل في تدابير الأمن المحددة بالترخيص إلا بعد الإذن

بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء . يصدر القرار بمنح الإذن أو رفضه خلال شهر من تاريخ إيداع الطلب .

المادة ٥١ : – يسحب الترخيص من المنشآت أو الأماكن بأكملها أو من أجزاء منها في حال عدم التقيد بالالتزامات المحددة في الترخيص أو في حالة إدراج بيانات غير صحيحة في الطلب ، وذلك بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء .

وإذا لم تكن المخالفات من الجسامة بحيث تبرر سحب الترخيص يجوز لوزير الصحة العامة توقيف صلاحية الترخيص لمدة لا تتجاوز ستة أشهر .

المادة ٥٢ : – لا يجوز إصدار قرار برفض الترخيص أو بإيقافه أو بسحبه إلا بعد أن يكون الشخص الطبيعي أو المعنوي المعني أو المسؤول عن المؤسسة العامة المعنية قد دعي إلى تقديم جميع الإيضاحات اللازمة ويجب أن يكون القرار معللاً وأن يخطر به الشخص المعين ويبلغ إلى الدوائر المختصة بإثبات المخالفات .

كما ترسل إلى هذه الدوائر القائمة السنوية الكاملة للمنشآت والأماكن المرخص باستخدامها للمؤسسات الخاصة والحكومية المعنية .

المادة ٥٣ : – يترتب على إيقاف الترخيص باستخدام المنشات والأماكن إلغاء الترخيص بمزاولة النشاطات التي أعطي من اجلها .

الفصل الثاني
أحكام مطبقة على مزاولة العمليات الواردة في الفصل الأول
القسم الأول
الحد من المخزونات

المادة ٥٤ : – يحدد وزير الصحة العامة في كل سنة الكميات القصوى من مختلف المواد والمستحضرات التي يجوز لكل مؤسسة عامة أو خاصة مرخص بها أن تحوزها مع مراعاة السير العادي لأعمالها وحالة السوق .
يمكن تعديل هذه الكميات خلال السنة عند الاقتضاء وفي مطلق الأحول لا يجوز أن يتجاوز مجموع الكميات المحددة لمختلف المؤسسات الكمية القصوى الإجمالية التي وافق المجلس الوطني لشؤون المخدرات على تصديرها أو استيرادها أو إنتاجها أو صنعها أو الاتجار بها أو استخدامها الصناعي .

القسم الثاني
تحديد الكميات المصنوعة

المادة ٥٥ : – يحدد وزير الصحة العامة في كل سنة ، مع مراعاة حالة السوق ، الكميات القصوى من مختلف المواد والمستحضرات التي يحق لكل مؤسسة خاصة أو حكومية أن تصنعها .
ويمكن تعديل هذه الكمية خلال السنة عند الاقتضاء .
ولا يجوز في مصانع الأدوية المرخص بها وفقاً لأحكام هذا القانون استعمال المخدرات إلا في صنع المستحضرات الطبية الخاصة .

القسم الثالث
أحكام خاصة بالتجارة الدولية

المادة ٥٦ : – لا يجوز لغير المؤسسات المرخصة والتي تستخدم منشآت وأماكن مرخصة أن تقوم بالاتجار الدولي بالنباتات والمواد والمستحضرات المدرجة في الجدولين الثاني والثالث .

الفرع الأول – عمليات التصدير والاستيراد

المادة ٥٧ : – (المعدلة بالقانون رقم /١٩٣/ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٤)

تخضع جميع عمليات التصدير والاستيراد للحصول على إجازة مسبقة من وزير الصحة العامة عبر دائرة المخدرات في الوزارة وذلك على استمارة من نموذج تحدده وزارة الصحة العامة وفقاً للنموذج الذي تضعه لجنة المخدرات التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في الأمم المتحدة .

المادة ٥٨ : – يتضمن طلب الحصول على الإجازة : طبيعة العملية المعتزمة – اسم وعنوان كل من المستورد والمصدر واسم وعنوان المرسل إليه إن كانا معروفين – التسمية الدولية الشائعة لكل مادة وإلا تسميتها كما وردت في الاتفاقيات الدولية وشكلها الصيدلي . وإذا كان الأمر يتعلق بمستحضر يذكر اسمه إن وجد وكمية كل مادة ومستحضر تتناول العملية والمدة التي تستغرقها وطريقة النقل أو الشحن التي ستستخدم ونقطة العبور على الحدود اللبنانية . ويجب أن ترفق بطلب إجازة التصدير شهادة الاستيراد التي أصدرتها حكومة البلد المستورد .

المادة ٥٩ : – تتضمن إجازة التصدير والاستيراد نفس البيانات التي يتطلبها الطلب الخاص بالعملية التي تسمح الإجازة بإجراءاتها. ويحدد في إجازة الاستيراد ما إذا كان هذا الاستيراد سيتم في إرسالية واحدة أو في عدة إرساليات . ويدرج في إجازة التصدير ، علاوة على ذلك ، رقم وتاريخ شهادة الاستيراد التي تؤكد أن استيراد المادة أو المستحضر مرخص به .

المادة ٦٠ : – ترفق بكل إرسالية صورة مصدّق عليها عن إجازة التصدير وترسل وزارة الصحة العامة صورة عنها إلى البلد المستورد .

المادة ٦١ : – لا يجوز استيراد المخدرات أو تصديرها أو نقلها داخل طرود محتويه مواد أخرى . ويجب أن يكون إرسالها – ولو كانت بصفة عينة – داخل طرود مؤمن عليها وأن يبين على الطرود الاسم التجاري والعلمي للمادة بالكامل وطبيعته وكميته ونسبته وطريقة حفظه واستعماله والإشارات المقررة من منظمة الصحة العالمية .

المادة ٦٢ : – إذا كانت كمية النباتات أو المواد أو المستحضرات المستوردة بالفعل أقل من الكمية المبينة في إجازة التصدير ، يقوم وزير الصحة العامة بإيضاح ذلك في الإجازة وفي جميع صورها الرسمية .

المادة ٦٣ : – تبين في الوثائق التجارية مثل الفواتير وكشوف البضائع والمستندات الجمركية ومستندات النقل وغير ذلك من وثائق الشحن ، أسماء النباتات والمواد بالتسميات التي أدرجت بها في الاتفاقيات الدولية ، وأسماء المستحضرات إن كانت لها أسماء والكميات المصدرة من لبنان أو المستوردة إليه واسم وعنوان كل من المصدر والمستورد واسم وعنوان المرسل إليه إن كانا معروفين .

المادة ٦٤ : – تحظر عمليات التصدير من لبنان كما تحظر عمليات الاستيراد إليه في شكل إرساليات موجهة لحساب شخص غير الشخص الذي اسمه في إجازة التصدير .

المادة ٦٥ : – تحظر عمليات التصدير من لبنان في شكل إرساليات الموجهة إلى مستودع جمركي ما لم توضح حكومة البلد المستورد في شهادة الاستيراد موافقتها على هذه الإرساليات .

وتحظر عمليات الاستيراد إلى لبنان في شكل إرساليات موجهة إلى مستودع جمركي ما لم يثبت من شهادة الاستيراد الموافقة على هذه الإرساليات .

ويشترط لكل سحب من المستودع الجمركي تقديم إذن صادر من السلطات التي يتبعها المستودع وتعتبر الإرساليات الموجهة إلى الخارج بمثابة عمليات تصدير جديدة . ولا يجوز معالجة المواد والمستحضرات المودعة في المستودع الجمركي على نحو قد يغير من طبيعتها كما لا يجوز تغيير علاقاتها دون إذن من السلطات المسؤولة عن المستودع .

المادة ٦٦ : – على أثر وصول الإرسالية إلى لبنان أو انقضاء الفترة المحددة في إذن الاستيراد يرسل وزير الصحة العامة إلى حكومة البلد المصدر إجازة التصدير مع إشارة تبين فيها كمية النباتات والمواد والمستحضرات المستوردة بالفعل .

المادة ٦٧ : – تحتجز السلطات المختصة أية إرسالية تدخل إلى لبنان أو تخرج منه دون أن تكون مصحوبة بإجازة رسمية بالاستيراد أو التصدير ، إلى أن يتم إثبات مشروعية الإرسالية أو إلى أن يصدر حكم قضائي بمصادرتها .

المادة ٦٨ : – لا يجوز تسليم الإرسالية التي تصل إلى الجمرك إلا بحضور مفتش صيدلي وبموجب إذن سحب أو تصدير خطي صادر عن وزير الصحة العامة ومدون عليه جميع البيانات التي يصدر بها قرار من وزارة الصحة العامة .

وعلى إدارة الجمارك في حالتي الاستيراد والتصدير تسلم إذن السحب أو التصدير من أصحاب العلاقة وإعادته إلى وزارة الصحة وتحفظ نسخة عن هذا الإذن لديها .

ويعتبر الإذن لاغياً إذا لم يعمل به خلال تسعين يوما من تاريخ صدوره أو في مهلة أقصاها اليوم الأخير من السنة الجارية وتصادر المواد المستوردة أو المصدرة وتسلم إلى وزارة الصحة العامة ما لم يستحصل صاحب العلاقة على تجديد الإجازة وإذن السحب .

المادة ٦٩ : – لا يجوز سحب الإرسالية إلا إذا كانت مسجلة لدى وزارة الصحة بتاريخ صدور إذن السحب وتثبت صلاحيتها للاستعمال ومطابقتها للمواصفات الفنية المعتمدة وللبيانات الواردة في إجازة الاستيراد .
وينظم وزير الصحة العامة إجراءات التثبت من الصلاحية والمطابقة بقرار منه ،

المادة ٧٠ : – تحدد السلطة الإدارية مكاتب الجمارك المخصصة في لبنان لاستيراد وتصدير النباتات أو المواد أو المستحضرات المدرجة في الجدولين الثاني والثالث .

الفرع الثاني – العبور

المادة ٧١ : – يخضع مرور إرساليات النباتات أو المواد أو المستحضرات المدرجة في الجدولين الثاني والثالث عبر الأراضي اللبنانية وما هو بحكمها ، وسواء كانت مفرغة أو غير مفرغة من وسيلة نقلها إلى الأحكام الآتية :
يحظر مرور الإرسالية ما لم تقدم صورة عن إذن التصدير الخاص بها إلى الدائرة الجمركية المختصة .

يحظر أي تحويل غير مرخص به لإرسالية تعبر لبنان إلى وجهة غير الوجهة المذكورة في صورة إذن التصدير العائد للإرسالية . ويعامل طلب الإذن بتحويل الوجهة على أنه عملية تصدير من لبنان إلى بلد الوجهة الجديدة .

تحظر معالجة الإرسالية أثناء عبورها لبنان على نحو قد يغير من طبيعتها ، ولا يجوز تغيير طريقة تعبئتها دون إذن من الدائرة التي يفوضها في ذلك وزير الصحة العامة .

لا تخل الأحكام السابقة بأحكام الاتفاقيات الدولية التي يوقع عليها لبنان وتقيد بموجبها عمليات المراقبة التي يجوز لها أن تفرضها على الإرسالية العابرة .

المادة ٧٢ : – لا تسري أحكام المادة السابقة في حالة نقل الإرسالية بطريق الجو شرط أن لا تهبط الطائرة في لبنان . وإذا هبطت تعامل الإرسالية عند الاقتضاء على أنها عملية تصدير من لبنان إلى البلد المرسل .

الفرع الثالث
الموانئ والمناطق الحرة

المادة ٧٣ : – تخضع الموانئ والمناطق الحرة لنفس تدابير المراقبة والإشراف التي تخضع لها سائر أجزاء الإقليم الوطني.

القسم الرابع
الأحكام المطبقة على عمليات النقل التجاري

المادة ٧٤ : – يتخذ الناقلون التجاريون التدابير المعقولة لمنع استخدام وسائط النقل التابعة لهم في الاتجار غير المشروع بالنباتات والمواد والمستحضرات التي يتناولها هذا القانون .

ويلتزم هؤلاء في ممارسة عملهم داخل الإقليم الوطني بما يأتي بوجه خاص :

- إيداع كشوف البضائع مسبقاً كلما أمكن ذلك .
- وضع المنتجات المذكورة في حاويات مقفلة ومختومة بأختام غير قابلة للتزييف وبحيث يمكن مراقبة كل منها على حدة .

إبلاغ السلطات المختصة في أقرب وقت ممكن بجميع الظروف التي تدعو إلى الاشتباه في وجود اتجار غير مشروع .

القسم الخامس

الإرساليات البريدية

المادة ٧٥ : – لا يجوز إرسال النباتات والمواد والمستحضرات التي يتناولها هذا القانون بطريق البريد إلا في شكل علب مع إثبات قيمتها وإرفاقها بعلم وصول .

الفصل الثالث

التجارة والتوزيع بالتجزئة

القسم الأول

الحصول على التموينات المهنية

المادة ٧٦ : – لا يجوز شراء النباتات والمواد والمستحضرات المدرجة في الجدولين الثاني والثالث بقصد الحصول على تموينات مهنية إلا عن طريق الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الحائزين على ترخيص وفقاً للفصل الأول من هذا الباب .

المادة ٧٧ : – إن الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الحائزين على الترخيص الآتي بيانهم يمكنهم دون سواهم شراء أو حيازة النباتات والمواد والمستحضرات المدرجة في الجدولين الثاني والثالث وذلك في حدود احتياجاتهم المهنية .

الصيادلة العاملون في الصيدليات المخصصة للبيع للجمهور .

الصيادلة العاملون في مؤسسات استشفاء أو في مؤسسات علاجية عامة أو خاصة .

- **المستودعات العامة أو الخاصة الموضوعة تحت مسؤولية صيادلة والمعتمدة من وزير الصحة العامة .**

مؤسسات الاستشفاء أو المؤسسات العلاجية التي لا يديرها صيادلة وذلك في حالات الاستعجال وشرط أن يكون طبيب ملحق بالمؤسسة قد قبل الاضطلاع بمسؤولية المستودع .

- **الأطباء والأطباء البيطريون المرخص لهم بممارسة الصيدلة فيما يختص بالمستحضرات المدرجة في قائمة يضعها وزير الصحة العامة .**
- **الأطباء والأطباء البيطريون في حدود التزود بتموينات لعلاج الحالات المستعجلة تحدد أنواعها وكمياتها بقرار من وزير الصحة العامة .**

جراحو الأسنان لاستخدامها في أنشطتهم المهنية وذلك فيما يختص بمستحضرات تحدد أنواعها وكمياتها بقرار من وزير الصحة العامة .

المادة ٧٨ : – ١– يشترط كل طلبية تتضمن نباتات أو مواد أومستحضرات مدرجة في الجدول الثاني أن يقدم الطالب قسيمتين تحملان رقمين متسلسلين مستخرجتين من دفتر طلبيات ذي كعوب وفقاً لنماذج يقررها وزير الصحة العامة . ويثبت في القسيمتين اسم المشتري وعنوانه وتوقيعه وتسمية النباتات والمواد والمستحضرات المطلوبة وتاريخ الطلبية .

يحتفظ البائع بإحدى القسيمتين ويسلم الأخرى إلى المشتري أو يرسلها إليه بعد أن يضع خاتمه وتوقيعه عليها، مع رصد رقم خروج الطلبية وتاريخ تسليمها والكميات المسلمة في سجله .

لا يجوز أن تذكر في قسائم طلبيات النباتات والمواد والمستحضرات المدرجة في الجدول الثالث منتجات أخرى غيرها

ويحتفظ أصحاب الشأن بهذه المستندات لمدة ثلاث سنوات بغية تقديمها إلى السلطات المختصة عند الطلب.

٢- تسري أحكام الفقرات السابقة من هذه المادة على طلبيات الأطباء وجراحي الأسنان والأطباء البيطريين لاستخدامها في أغراض مهنية .

ويجب على هؤلاء علاوة على ذلك أن يقدموا طلباتهم إلى صيدلي ممارس .

المادة ٧٩ : - لا يجوز لأي كان التعامل بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية التي يثبت الفحص المخبري عدم صلاحيتها أو التي ينتهي تاريخ صلاحيتها . تتلف هذه المواد بمعرفة وزارة الصحة العامة ويصدر وزير الصحة العامة قراراً بالإجراءات الواجب اتباعها في هذا الشأن .

القسم الثاني – الصرف للأفراد

الفرع الأول – أحكام مشتركة بين الجدولين الثاني والثالث

المادة ٨٠ : - يجوز للأفراد حيازة مواد ومستحضرات الجدولين الثاني والثالث لاستعمالهم الخاص ولأسباب صحية بحتة وذلك في حدود الكميات التي يصفها لهم الأطباء المرخص لهم بمزاولة مهنة الطب ولا يجوز لهم التنازل عن هذه المواد لأي شخص آخر مهما كانت الأسباب .

المادة ٨١ : - لا يجوز وصف النباتات والمواد والمستحضرات المدرجة في الجدولين الثاني والثالث كما لا يجوز صرفها للأفراد إلا في شكل يتلاءم مع الأغراض العلاجية (دواء) وبناء على وصفة من طبيب أو جراح أسنان

(للوصفات اللازمة لمزاولة طب الأسنان) أو مدير مختبر للتحليلات الإحيائية الطبية (للوصفات التي تتصل مباشرة بممارسة نشاطات علم الأحياء) أو طبيب بيطري للاستخدامات البيطرية .

المادة ٨٢ : – يبين في الوصفة الطبية :

- اسم الطبيب المعالج الذي وصف الدواء وصفته وعنوانه .
- تسمية العقار ومقاديره وطريقة استعماله .
- الكمية الموصوفة أو مدة العلاج وعدد مرات تجديدها عند الاقتضاء .
- اسم المريض العائلي والشخصي واسم حائز الحيوان إذا كانت الوصفة صادرة عن طبيب بيطري .
- تاريخ إصدارها .

ويجب أن تكون الوصفة موقعة من محررها .

ويمكن أن تكون شفوية في حالات الاستعجال القصوى .

يحظر تنفيذ وصفة طبية لا تتوافر فيها هذه الشروط . ولوزير الصحة العامة أن يصدر قراراً ببيانات وشروط إضافية يجب توافرها في الوصفات وله تحديد المقادير التي لا يصح صرفها لكل مريض شهريا .

المادة ٨٣ : – لا يجوز صرف العقاقير المدرجة في الجدولين الثاني والثالث إلا عن طريق :

- الصيادلة العاملين في صيدليات مخصصة للبيع إلى الجمهور .
- الصيادلة العاملين في مؤسسات استشفاء أو في مؤسسات علاجية عامة أو خاصة .
- المستودعات العامة أو الخاصة الموضوعة تحت مسؤولية صيادلة والمعتمدة من وزير الصحة العامة .
- مؤسسات الاستشفاء أو المؤسسات العلاجية العامة أو الخاصة التي لا يديرها صيادلة .
- الأطباء والأطباء البيطريين المرخص لهم بممارسة الصيدلة وصرف العقاقير .

المادة ٨٤ : – يحظر توجيه أي إعلان عن المواد والمستحضرات أو العقاقير المدرجة في الجدولين الثاني والثالث إلى عامة الجمهور. ويحظر تقديم عينات من المواد والمستحضرات أو العقاقير المدرجة في الجدول الثاني إلى الأطباء أو الأفراد.

تستكمل بقرار من وزير الصحة العامة عند الاقتضاء القواعد التنظيمية المتعلقة بالإعلان .

المادة ٨٥ : – يشترط أن تبين في البطاقات التي تباع بها العقاقير تسميات ما تحتوي عليه من المواد المدرجة في الجدولين الثاني والثالث علاوة على وزنها ونسبتها المئوية . وتبين في البطاقات والنشرات الإيضاحية المرفقة بالعبوات المعدة للتوزيع بالتجزئة طريقة الاستعمال والاحتياطات التي ينبغي اتخاذها والتحذيرات الضرورية لسلامة متعاطي العقار.

المادة ٨٦ : – يحظر نقل المواد والمستحضرات العائدة للجدولين الثاني والثالث ما لم تكن مغلفة أو معبأة في أوعية تحمل تسمياتها.

كما يحظر إرسال طرود من المواد والمستحضرات العائدة إلى الجدول الثاني ما لم تكن موسومة بخط عريض أحمر .

ويحظر وضع علامات غير صحيحة على الطرود المرسلة . ولا يجوز أن تتضمن الغلافات الخارجية للطرود المرسلة أية إشارة أخرى بخلاف أسماء وعناوين المرسل والمرسل إليه :

ويشترط أن تكون مختومة بالعلامة التجارية للمرسل .

المادة ٨٧ : – ينظم وزير الصحة العامة بقرار منه طريقة تداول مواد ومستحضرات الجدولين الثاني والثالث في المستشفيات والمصحات والمستوصفات . وعلى أطباء المستشفيات والمصحات والمستوصفات عند صرف المخدرات واستعمالها للمرضى :

– تدوين الوصفة الطبية في سجل المريض وتاريخها وتوقيعها مع بيان الكمية المعطاة والاحتفاظ بالعبوات الفارغة وعدم إتلافها إلا بإشراف وزارة الصحة العامة ووفقاً للأصول .

– تسجيل الوصفة في دفتر قيد الوصفات الطبية المصروفة والتوقيع عليه وحفظه لمدة عشر سنوات من تاريخ آخر قيد فيه .

.

الفرع الثاني
أحكام خاصة بعقاقير الجدول الثاني

المادة ٨٨ : – (المعدلة بالقانون رقم /١٩٣/ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٤)

تحرر الوصفات الطبية التي تتضمن العقاقير المدرجة في الجدول الثاني بعد فحص المريض ، على استمارات مستخرجة من دفتر ذات أورمة وفقاً لنموذج يحدد بقرار من وزير الصحة العامة وتوزع هذه الدفاتر دائرة المخدرات .

ويذكر في هذه الاستمارات بالأحرف الكاملة عدد الوحدات العلاجية الموصوفة إذا كان الأمر يتعلق بعقار تخصصي وجرعات المواد المدرجة في الجدول الثاني إذا كان الأمر يتعلق بمستحضر غير جاهز . ويلتزم الطبيب بحفظ آرومة الدفاتر لمدة ثلاث سنوات لتقديمها إلى السلطات المختصة عند طلبها .

المادة ٨٩ : – يحظر تحرير أو صرف وصفة طبية لا تتوفر فيها الشروط المبينة في المادة السابقة . ويحظر تحرير أو صرف وصفة طبية تتضمن عقاقير مدرجة في الجدول الثاني لمدة تزيد على سبعة أيام .

ويحظر تحرير أو صرف وصفة طبية تتضمن هذه العقاقير خلال فترة مشمولة بوصفة سابقة بعقاقير مدرجة في نفس الجدول ما لم ترد فيها إشارة صريحة إلى الوصفة السابقة من الطبيب المعالج .

ويحظر على أي شخص توجد لديه بالفعل وصفة طبية بعقار أو أكثر من العقاقير المذكورة أن يحصل ، خلال فترة العلاج المحددة في الوصفة المذكورة على وصفة طبية جديدة تتضمن عقاقير مدرجة في نفس الجدول دون أن يخطر الطبيب بالوصفة السابقة .

ويلتزم الطبيب المعالج بأن يسأل المريض عن الوصفات الطبية السابقة التي يمكن أن يكون قد حصل عليها .

المادة ٩٠ : – استثناء من أحكام الفقرة الثانية من المادة السابقة يجوز وصف بعض العقاقير المدرجة في الجدول الثاني والمحددة بقرار من وزير الصحة العامة لمدة تزيد على سبعة أيام ولا تتجاوز ستين يوماً .

المادة ٩١ : – إذا كان حامل الوصفة الطبية غير معروف من الشخص الذي يصرفها فإنه يتوجب على الأخير أن يطلب منه إثبات هويته .

ويحظر تنفيذ وصفة طبية مضى على تحريرها أكثر من سبعة أيام .

وتصنف الوصفات الطبية حسب تسلسلها الزمني ، ويحتفظ بها الصيدلي لمدة ثلاث سنوات . ويجوز للصيدلي أن يسلم العميل بناء لطلبه صورة عنها خطان مستعرضان مع الإشارة إلى كونها «صورة» .

المادة ٩٢ : – على المرخص لهم بصرف عقاقير الجدول الثاني موافاة وزير الصحة خلال الأسبوع الأول من كل ثلاثة أشهر بكشف تفصيلي موقع وممهور بخاتم الصيدلية يبين فيه الداخل والخارج والرصيد من كل مادة خلال الفترة المذكورة مع بيان إجمالي عن الوصفات الطبية التي صرفوها مع ذكر اسم الطبيب الذي وصف العقار وطبيعة وكمية العقاقير المصروفة بالنسبة لكل وصفة ، كل ذلك طبقا لنماذج تعدها وزارة الصحة العامة لهذا الغرض .

ويسري هذا الموجب على المستشفيات والمستوصفات أيضاً.

الفرع الثالث

أحكام خاصة بعقاقير الجدول الثالث

المادة ٩٣ : – يجوز أن يجدد صرف العقاقير المدرجة في الجدول الثالث ما لم يشر محرر الوصفة خلاف ذلك .

المادة ٩٤ : – لوزير الصحة العامة ، عند الاقتضاء أن يرخص للصيادلة أو لغيرهم من موزعي التجزئة المعتمدين وبالشروط التي يحددها بأن يصرفوا للأفراد بناء على تقديرهم الشخصي ودون وصفة طبية كميات صغيرة من مواد مدرجة في الجدول الثالث ومن المستحضرات التي تحتوي عليها وذلك في حالات استثنائية ولأغراض طبية بحتة .

القسم الثالث

الصرف بموجب بطاقة رخصة

المادة ٩٥ : – يجوز صرف مواد ومستحضرات الجدولين الثاني والثالث بموجب بطاقة رخصة صادرة عن وزير الصحة العامة.

المادة ٩٦ : – يصدر وزير الصحة العامة قراراً بالشروط الواجب توافرها للحصول على بطاقات الرخص المشار إليها في المادة السابقة وبالبيانات الواجب توافرها فيها .

ويعين هذا القرار الجهة الإدارية المختصة بإصدارها والمقادير التي لا يصح مجاوزة صرفها لصاحب العلاقة ، وتاريخ انتهاء العمل بها .

المادة ٩٧ : – لا يجوز منح بطاقة الرخصة إلا للأشخاص الآتين :

– الأطباء الاختصاصيين المرخص لهم بمزاولة الطب .

– الأطباء الذين تخصصهم المستشفيات والمصحات والمستوصفات التي ليس فيها صيادلة .

المادة ٩٨ : – للأطباء الاختصاصيين أن يحوزوا في عياداتهم المواد المسلمة إليهم بموجب بطاقة الرخصة لاستعمالها عند الضرورة القصوى بشرط أن يتم الاحتفاظ بهذه المواد في شكلها الذي يتفق مع استعمالها الطبي المعدة له دون تغيير . ويجوز لهم معالجة المرضى بهذه المواد خارج عياداتهم في الحالات الطارئة ، ويحظر على الطبيب أن يصرف أياً من هذه المواد لمرضاه بقصد استعمالها بأنفسهم .

المادة ٩٩ : – على الصيادلة أن يبينوا في بطاقة الرخصة الكمية التي صرفوها وتواريخ الصرف وأن يوقعوا على هذه البيانات . ولا تسلم المواد المبينة في البطاقة إلا بإيصال من صاحب البطاقة موضح فيه ، بقلم الحبر ، التاريخ واسم المادة أو المؤثر العقلي كاملاً , والكمية بالأرقام والحروف ورقم بطاقة الرخصة وتاريخها .
وعلى صاحب البطاقة ردها إلى الجهة الإدارية المختصة خلال أسبوع من تاريخ انتهاء مفعولها .

القسم الرابع – حالات خاصة

المادة ١٠٠ : – صناديق الإسعافات الأولية في وسائط النقل الدولية .
يجوز لوزير الصحة العامة أن يرخص بحيازة كميات صغيرة من عقاقير الجدولين الثاني والثالث في السفن والطائرات وغيرها من وسائط النقل العام المسجلة في لبنان والتي تقوم برحلات دولية وذلك في حدود الكمية اللازمة لتقديم الإسعافات الأولية في حالات الاستعجال .
يعطى الترخيص بناء على طلب مستثمر وسيلة النقل وتحدد فيه التدابير الواجب اتخاذها لمنع استخدام العقاقير في غير ما أعدت له وتحويلها إلى أغراض غير مشروعة . ويعين في الترخيص اسم المسؤول في الطاقم عن العقاقير وشروط حيازتها والإجراءات الواجب اتباعها لإثبات الكميات المأخوذة منها والكميات التي حلت محلها والتقرير الواجب إعداده وتقديمه دورياً عن استعمالها .
إن إعطاء هذه العقاقير في حالات الاستعجال لا يشكل انتهاكاً لسائر أحكام القسم الثاني من هذا الفصل .

المادة ١٠١ : – حيازة المرضى العابرين للعقاقير :
يجوز للأشخاص الموجودون تحت العلاج أن يحوزوا لاستعمالهم الشخصي ، أثناء عبورهم لبنان عقاقير تحتوي على مؤثرات عقلية مدرجة في الجدولين الثاني والثالث وذلك بالكميات اللازمة لعلاجهم لمدة لا نزيد

على سبعة أيام بالنسبة لعقاقير الجدول الثاني وثلاثين يوماً بالنسبة لعقاقير الجدول الثالث . ويشترط أن تكون في حوزتهم صورة مصدقة عن الوصفة الطبية من الصيدلي الذي صرفها .

المادة ١٠٢ : – استخدام المؤثرات العقلية في صيد الحيوانات :

تحدد بقرار من وزير الصحة العامة قائمة المؤثرات العقلية المدرجة في الجدولين الثاني والثالث ومستحضراتها التي يجوز استخدامها في صيد الحيوانات وشروط هذا الاستخدام .

الفصل الرابع – الحيازة

المادة ١٠٣ : – تحظر حيازة النباتات والمواد والمستحضرات المدرجة في الجدولين الثاني والثالث لأي غرض من الأغراض وبأي شكل كان باستثناء الحالات التي يجيزها هذا القانون .

المادة ١٠٤ : – يلتزم جميع الأشخاص الذين توجد في حيازتهم لأسباب مهنية ووفقاً للقانون نباتات أو مواد أو مستحضرات أو عقاقير مدرجة في الجدول الثاني بالاحتفاظ بها وفقاً للشروط التي تحدد بقرار من وزير الصحة العامة لحمايتها من السرقة وسائر أشكال التسريب .

المادة ١٠٥ : – يجب على الصيدليات ومستودعات الأدوية ومصانعها حفظ مواد ومستحضرات الجدولين الثاني والثالث في أوعية خاصة تلصق عليها بطاقة يكتب عليها اسم المادة والإشارة إلى أنها من المخدرات . وتحفظ هذه الأوعية داخل خزانة خاصة يحكم إغلاقها وتكتب عليها عبارة تدل على محتواها . ويحتفظ المدير المسؤول عن إدارة المحال المذكورة بمفتاحها شخصياً .

المادة ١٠٦ : – يلتزم جميع الأشخاص الذين توجد في حيازتهم مخدرات بحكم الترخيص المعطى لهم بإثبات الكميات التي قد تفقد منها بسبب حريق أو سرقة أو أية حادثة أخرى مع إيضاح الظروف التي تقع في سجلاتهم الخاصة . ويتوجب عليهم إبلاغ السلطات المختصة على الفور عن أية كمية مفقودة .

الفصل الخامس

تسجيل العمليات المتعلقة بالمخدرات

القسم الأول

التسجيل في وزارة الصحة العامة

المادة ١٠٧ : – ينشأ في وزارة الصحة العامة سجل خاص بالمخدرات يقيد فيه جميع الأشخاص والهيئات المرخص لهم باستيراد وتصدير ونقل وصنع وإنتاج المخدرات وسائر العمليات المتعلقة بها .

ينظم لكل شخص طبيعي أو معنوي حائز على ترخيص ملف خاص به تضم إليه جميع المستندات والبيانات والوثائق العائدة له فيما خص عمليات المخدرات التي يقوم بها . ينظم مسك السجل والملفات بقرار من وزير الصحة العامة .

القسم الثاني – البيانات الدورية

المادة ١٠٨ : – على جميع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين والمؤسسات الخاصة والحكومية التي تقوم بعمليات تتعلق بالنباتات والمواد والمستحضرات التي تخضع لتدابير رقابية نص عليها هذا القانون ، أن تقدم في حدود اختصاصها إلى وزير الصحة العامة .

١– خلال الأسبوع الأول من كل فصل من السنة كشفاً ربع سنوي عن الفصل السابق يبين فيه الداخل والخارج والرصيد الباقي لديهم من المواد المراقبة وبيان إجمالي للعمليات التي قاموا بها .

٢– خلال شهر كانون الثاني من كل سنة كشفاً يتعلق بالنسبة التقويمية السابقة يبين فيه ما يأتي :

- الكميات المنتجة أو المصنعة من كل مادة وكل مستحضر .
- الكميات المستخدمة من كل مادة في صنع مواد أخرى يتناولها هذا القانون أو مستحضرات معفاة أو مواد لا يتناولها هذا القانون .

- **الكميات المستهلكة من كل مادة وكل مستحضر ، أي الكميات التي وفرت منها لتوزيعها بالتجزئة أو لاستخدامها في أغراض طبية أو في مجال البحث العلمي .**
- **الكميات المخزونة من كل مادة وكل مستحضر في اليوم الأخير من السنة التي تتصل بها البيانات .**

ولوزير الصحة العامة خلال السنة أن يلزم المؤسسات بتقديم البيانات التي يطلبها .

القسم الثالث

التسجيل لدى المؤسسات

الفرع الأول

تسجيل العمليات الأخرى غير الصرف للأفراد

المادة ١٠٩ : – ١– على كل شخص رخص له بإجراء عمليات متعلقة بشراء نباتات أو مواد أو مستحضرات مدرجة في الجدولين الثاني والثالث أو صرفها أو بيعها أو تصديرها أو استيرادها ، أن يقيد كل عملية عند تنفيذها في سجل خاص مرقم الصفحات ومؤشر عليه من الموظف الذي يعينه وزير الصحة العامة .

يشمل القيد تاريخ العملية واسم وعنوان الشخص الذي جرت معه وعنوانه ونوعها وتسمية أو تركيب وكمية كل منتج تناولته والداخل والخارج من هذا المنتج وسائر المعلومات التي تطلبها وزارة الصحة العامة عند الاقتضاء .

يمنع ترك فراغات بيضاء في السجل ويمنع الحك والشطب والتحوير والإضافة ويجب تقديمه لمفتش وزارة الصحة العامة عند كل طلب .

٢ – على المؤسسات التي تقوم بصنع المواد المذكورة في هذه المادة أو تحويلها أو تجزئتها أو استخدامها في أي غرض من الأغراض أن تورد أيضاً في السجل لدى إجراء كل عملية بيانا عن كمية وطبيعة كل مادة مستخدمة وكل منتج حصل عليه مع إثبات الكميات المفقودة نتيجة للعمليات .

٣ – وتثبت في السجل أيضاً الكميات المفقودة نتيجة لحريق أو سرقة أو لأي حادثة أخرى مع إيضاح لظروف التي تقع فيها وتبلغ السلطات المختصة عن الكميات المفقودة على الفور . وترصد هذه البيانات في السجل على نحو يسمح بابراز مقدار الكميات المخزونة على وجه التحديد .

٤ – يحتفظ بالسجل الخاص لمدة عشر سنوات بعد قيد آخر عملية ذات صلة لتقديمه إلى السلطات المختصة عند طلبه .

الفرع الثاني

تسجيل الكميات التي يصرفها الصيادلة للأفراد

المادة ١١٠ : – يجب عند صرف عقاقير الجدولين الثاني والثالث إلى أحد الأفراد من صيدلي أو طبيب أو طبيب بيطري مرخص له بصرف العقاقير أن يسجل على الفور في دفتر قيد الوصفات الطبية دون ترك فراغات بيضاء أو حك أو شطب أو تحوير أو زيادة .

ويشترط تسجيل كل عقار تمّ صرفه تحت رقم متسلسل مختلف مع بيان ما يأتي :

– إسم محرر الوصفة الطبية وعنوانه وصفته .

- **اسم المريض وعنوانه واسم حائز الحيوان أو عنوانه إذا كانت الوصفة صادرة عن طبيب بيطري .**
- **تاريخ الصرف .**
- **تسمية العقار التخصصية أو طريقة تحضيره**
- **الكمية المصروفة .**

وإذا كان العقار أو المستحضر المصروف عائد للجدول الثاني فيجب احتفاظ الصيدلي بالوصفة الطبية ويسجل في دفتر الوصفات الطبية كذلك اسم وعنوان الشخص الذي يقدم الوصفة الطبية إذا لم يكن هو المريض . وإذا كان حامل الوصفة الطبية غير معروف من الصيدلي يذكر اسم الجهة التي أصدرت بطاقة إثبات الهوية المقدمة منه ورقم هذه الوثيقة وتاريخ إصدارها .

ويسجل كل تجديد لوصفة طبية تتضمن عقاقير مدرجة في الجدولين الثاني والثالث .

وفي مطلق الأحول يوقع الصيدلي على الوصفة الطبية ويمهرها بخاتم الصيدلية ويأخذ توقيع مستلمها عليها وعنوانه. ويدون أيضاً رقم وتاريخ قيدها في دفتر القيد ، ويعطي حاملها بناء للطلب صورة عنها إذا تعلقت بعقاقير الجدول الثاني واحتفظ بها الصيدلي ويذكر عليها مقدار الكمية المصروفة وتاريخ صرفها وتوقيع الصيدلي وخاتم الصيدلية .

تحفظ دفاتر وسجلات الصيدلي مدة عشر سنوات من تاريخ آخر قيد دوّن فيها .

الفرع الثالث

قوائم الجرد وكشوف الحصر

المادة ١١١ : – يلتزم جميع الأشخاص والمؤسسات الذين توجد في حيازتهم لأسباب مهنية نباتات أو مواد أو مستحضرات أو عقاقير مدرجة في الجدولين الثاني والثالث بإجراء جرد سنوي على الأقل للنباتات والمواد والمستحضرات أو العقاقير العائدة للجدولين الثاني والثالث والموجودة في حوزتهم وبإعداد كشوف حصر للكميات الداخلة والكميات الخارجة .

المادة ١١٢ : – يلتزم أصحاب التراخيص والصيدليات عند بيع مؤسساتهم أو صيدلياتهم بإجراء جرد في حضور الشاري للنباتات والمواد والمستحضرات أو العقاقير العائدة للجدولين الثاني والثالث وبإعداد كشف حصر للكميات الداخلة والكميات الخارجة منها . ويوقع كل من البائع والشاري على قائمة الجرد وكشف الحصر .

المادة ١١٣ : – تعرض الفروق التي تظهر في كشوف الحصر أو بين نتائج هذه الكشوف ونتائج الجرد على المفتش الصيدلي للتصديق عليها عند أول مرور له بعد إجراء الحصر . غير أنه يتعين إبلاغه على الفور إذا كان من الظاهر أن الفرق قد يكون ناجماً عن سرقة أو تسريب أو استعمال غير مشروع .

الباب الخامس

الأحكام المطبقة على الجدول الرابع

المادة ١١٤ : – (المعدلة بالقانون رقم /٢٧٢/تاريخ ٢٠٠١/١/٥)

تسري أحكام الفصلين الأول والثاني من الباب الرابع من هذا القانون على صنع المواد المدرجة في الجدول الرابع وعلى الاتجار بها وتوزيعها بالجملة وعلى الاتجار بها على النطاق الدولي .

لا تسري أحكام هذا القانون على المؤسسات الصناعية المرخص لها قانوناً والتي تحوز على شهادة صناعية صادرة عن وزارة الصناعة بإنتاج وتصنيع المواد المشار إليها في الجدول الرابع من هذا القانون والتي لا تستخدم في الأغراض الطبية أو العلمية على أن يخضع استيراد وتصدير هذه المواد لموافقة مسبقة تصدر عن وزارة الصحة العامة بعد موافقة وزارة الصناعة ، وفقا للمواد /٥٧–٥٨–٥٩/ و ذلك على استمارة من نموذج تحدده وزارة الصحة العامة على أن تعلم هذه المؤسسات وزارة الصحة العامة فصلياً بمبيعاتها في الأسواق

الداخلية والخارجية مع بيان أسماء المشترين وعناوينهم لتمكين وزارة الصحة العامة من إجراء رقابتها . كما يتم تسليم الإرسالية في الجمرك بعد تأشير وزارة الصحة العامة على البيان الجمركي .

المادة ١١٥ : – ترفض أذون التصدير أو الاستيراد إذا كانت ثمة دواع معقولة للاشتباه في أن الإرسالية معدة لصنع مخدرات أو مؤثرات عقلية بطرق غير مشروعة . ويشترط وضع علامات صحيحة على الإرساليات المصدرة أو المستوردة.

المادة ١١٦ : – يحظر على أي شخص إفشاء الأسرار الاقتصادية أو الصناعية أو المهنية أو الأساليب التجارية التي يطلع عليها بمناسبة قيامه بإجراء تحقيق أو بحكم وظيفته .

المادة ١١٧ : – على الصانعين والمستوردين والمصدرين وتجار الجملة وتجار التجزئة أن يقيدوا في سجل مرقم ومؤشر عليه من وزارة الصحة العامة أي شراء أو بيع للمواد المدرجة في الجدول الرابع وذلك عند إجراء العملية دون ترك فراغات بيضاء ودون شطب أو تحوير ويبين في القيد تاريخ العملية وتسمية المنتج المشتري أو المباع وكميته واسم وعنوان ومهنة الشاري أو البائع ، غير أن تجار التجزئة لا يلتزمون بقيد أسماء المشترين . ويحتفظ بالسجلات لمدة عشر سنوات بعد قيد آخر عملية ذات صلة لتقديمها إلى السلطات المختصة عند طلبها .

المادة ١١٨ : – على الصانعين والمستوردين وتجار الجملة والتجزئة إبلاغ السلطات الأمنية المختصة بالطلبيات والعمليات المشبوهة وخاصة بسبب كمية المادة المشتراة أو المطلوبة وتكرار هذه الطلبيات والمشتريات أو بسبب طرق الدفع أو وسائل النقل المستخدمة .

المادة ١١٩ : – إذا توافرت دلائل قوية تدعو إلى الاشتباه في أن مادة من المواد المدرجة في الجدول الرابع تعد لاستخدامها في الصنع غير المشروع لمخدر أو مؤثر عقلي ، تضبط هذه المادة على الفور إلى أن يصدر الحكم القضائي بشأنها .

الباب السادس

البحوث الطبية والعلمية والتعليم

المادة ١٢٠ : – لوزير الصحة العامة ولأغراض تتعلق بالبحوث أو العلمية أو بالتعليم أن يرخص لشخص طبيعي في إنتاج أو صنع أو اقتناء أو استيراد أو استخدام أو حيازة نباتات أو مواد أو مستحضرات مدرجة في الجداول الأول والثاني والثالث بكميات لا تتجاوز الكميات اللازمة للغرض المقصود ويلتزم المستفيد من الترخيص بأن يقيد في سجل يحتفظ به لمدة عشر سنوات كميات النباتات والمواد والمستحضرات التي يستوردها أو يقتنيها أو يصنعها أو يستخدمها أو ينقلها . ويلتزم المستفيد بأن يثبت في السجل علاوة على ذلك تواريخ العمليات وأسماء موردیه وبأن يقدم إلى وزير الصحة العامة بياناً سنوياً عن الكميات المستخدمة أو المتلفة والكميات المخزونة .

الباب السابع

التفتيش وضبط المخالفات

المادة ١٢١ : – يوضع جميع الأشخاص والمؤسسات الخاصة والمؤسسات الحكومية والمنشآت الطبية والعلمية الذين يمارسون أنشطة أو عمليات من أي نوع تتعلق بالنباتات والمواد والمستحضرات أو العقاقير التي يتناولها هذا القانون تحت مراقبة وإشراف وزير الصحة العامة الذي يكلف بوجه خاص المفتشين الصيدليين بالقيام بعمليات تفتيش عادية للمنشآت والمحلات والمخزونات والتسجيلات مرة كل سنة على الأقل وبعمليات تفتيش طارئة عند الاقتضاء .

و تخضع لذات المراقبة والإشراف الصناديق التي تحفظ فيها معدات الإسعافات الأولية في وسائط النقل العام المخصصة للنقل الدولي

المادة ١٢٢ : – يقوم المفتشون الصيادلة وضباط ورتباء المديرية المركزية لمكافحة المخدرات بتعقب المخالفات واثباتها ويجوز لهم أن يدخلوا كافة الأماكن التي تجري فيها أو يمكن أن تجري فيها العمليات المذكورة في المادة السابقة وأن يقوموا من تلقاء أنفسهم بإيقاع الحجوزات وأخذ العينات .

ولا يجوز للمفتشين الصيدليين دخول الأماكن الخاصة ولا سيما تلك التي يملكها أشخاص غير حاصلين على تراخيص . وإجراء العمليات المذكورة في الفقرة السابقة إلا بموافقة مكتوبة من هؤلاء الأشخاص أو بموجب قرار من السلطة القضائية المختصة .

وفي حال الاشتباه بوقوع مخالفة يحال الملف إلى النيابة العامة المختصة .

المادة ١٢٣ : – يلتزم الأشخاص المعنيون والمؤسسات والمنشآت المعنية بتوفير كافة التسهيلات اللازمة للمفتشين الصيدليين و للدوائر المكلفة بالتحريات لتمكينهم من تأدية مهمتهم ولا سيما عن طريق تيسير زيارة الأماكن المهنية التابعة لهم والإطلاع على جميع الوثائق المتعلقة بأنشطتهم المهنية .

الجزء الثاني – الأحكام الجزائية

المادة ١٢٤ : – تطبق أحكام هذا الجزء على جميع النباتات والمواد الموضوعة تحت المراقبة و يميز بين :

- **المواد الشديدة الخطورة الممثلة بنباتات ومواد الجدولين الأول والثاني .**
- **المواد الخطرة الممثلة بنباتات ومواد الجدول الثالث**
- **السلائف الممثلة بمواد الجدول الرابع .**

الباب الأول

الجرائم والعقوبات الرئيسية

الفصل الأول

المواد الشديدة الخطورة الجدولين الأول والثاني

المادة ١٢٥ : – يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة من خمس وعشرين مليون إلى مئة مليون ليرة :

١– كل من أقدم عن قصد على مخالفة الحظر المنصوص عنه في الفقرة الأولى من المادة ١١ (زراعة النباتات الممنوعة والتي تنتج مواد شديدة الخطورة) والحظر المنصوص عنه في المادة ١٣ من هذا القانون بمختلف أشكاله وبالنسبة لمواد ومستحضرات الجدول الأول الملحق بهذا القانون .

يعتبر القصد متوفراً عندما يكون الفاعل أو الشريك أو المتدخل عالماً أن المادة الجاري عليها الفعل موضوعة تحت المراقبة .

٢– كل من أقدم عن قصد على مخالفة الحظر المنصوص عنه في المادة ١٥ من هذا القانون بمختلف أشكاله الواردة في المادة المذكورة أو مخالفة الترخيص الذي يخولها القيام بالأفعال المذكورة في هذه المادة وذلك بالنسبة لمواد ومستحضرات الجدول الثاني الملحق بهذا القانون .

المادة ١٢٦ : – يتعرض لذات العقوبات الواردة في المادة السابقة الأشخاص الآتي ذكرهم :

١– كل من باع لشخص آخر عقاقير شديدة الخطورة أو عرضها عليه لاستهلاكه الشخصي بصورة غير مشروعة .

٢– كل من سهل عن قصد للغير استعمال المواد الشديدة الخطورة بطريقة غير مشروعة ، بعوض أو بدون عوض وبأية وسيلة كانت .

٣– كل من أدار أو أعد أو هيأ لقاء مقابل مكاناً لتعاطي العقاقير المخدرة الشديدة الخطورة.

٤– كل من يملك أو يدير أو يقوم بأي صفة كانت باستغلال فندق أو منزل مفروش أو نزل عائلي أو مشرب أو مطعم أو ناد أو جمعية أو مرقص أو دار للعرض أو محل مفتوح للجمهور أو يستخدمه

الجمهور ، إذا سمح عن علم وفي غير الأحوال المرخص بها في القانون باستعماله مواد شديدة الخطورة في المنشآت المشار إليها أو في ملحقاتها أو في المحال المذكورة .

٥- كل من أضاف عقاقير مخدرة شديدة الخطورة إلى أطعمة أو مشروبات دون علم مستهلكها .

٦- كل من رخص له بحيازة مواد شديدة الخطورة لاستعمالها في غرض معين وتصرف بها لقاء مقابل أو بدون مقابل وبأية صفة كانت في غير ذلك الغرض .

٧- كل من حصل أو حاول الحصول على عقاقير مخدرة شديدة الخطورة عن طريق وصفات طبية وهمية أو معطاة على سبيل المجاملة .

٨- كل من حرر عن قصد وصفات طبية تتضمن عقاقير شديدة الخطورة على سبيل المجاملة وكل من صرف هذه العقاقير بدون وصفة طبية أو بناء على وصفة طبية مع علمه إنها وهمية أو معطاة على سبيل المجاملة .

٩- الطبيب الذي يسلم الغير وصفة طبية بمواد شديدة الخطورة لغير أغراض العلاج الطبي وهو عارف بذلك .

١٠- كل مدير مختبر أو صيدلي يستعمل لنفسه أو يسلم إلى غيره مواد شديدة الخطورة مسلمة إليه بحكم مهنته أو يسهل لغيره الحصول عليها بواسطة وصفات طبية وهمية أو بأية وسيلة أخرى غير مشروعة

المادة ١٢٧ : - يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من مليونين إلى خمسة ملايين ليرة كل من حاز أو أحرز أو اشترى كمية ضئيلة من مادة شديدة الخطورة بدون وصفة طبية وبقصد التعاطي وكانت ضآلتها تسمح باعتبارها مخصصة للاستهلاك الشخصي ويتعرض لذات العقوبة من ثبت إدمانه على تعاطي هذه المادة ولم يذعن لإجراءات العلاج المنصوص عليها في الباب الثاني (الجزء الثاني) من هذا القانون .

ويجوز منح المحكوم عليه وقف تنفيذ العقوبة المقضي بها أو إعفاؤه من تنفيذها إذا كان قاصراً لو لم يكن مكررا أو تعهد بعدم التكرار وخضع لتدابير العلاج أو الرعاية التي فرضتها المحكمة . وتشدد العقوبة إذا كان الفاعل من المهنيين العاملين في مجال الصحة.

الفصل الثاني
العقاقير الخطرة (الجدول الثالث)

المادة ١٢٨ : – يعاقب بالأشغال الشاقة لمدة لا تزيد عن خمس سنوات وبغرامة تتراوح بين خمسة وعشرة ملايين ليرة :

١– كل من أقدم عن قصد على مخالفة الحظر المنصوص عنه في المادة ١٥ من هذا القانون بمختلف أشكاله الواردة في المادة المذكورة أو مخالفة الترخيص الذي يخوله القيام بالأفعال المذكورة في هذه المادة وذلك بالنسبة لمواد ومستحضرات الجدول الثالث الملحق بهذا القانون .

٢– كل من زرع نباتاً من النباتات التي تنتج مواد خطرة أو استوردها أو صدّرها في أي طور من أطوار نموها هي أو بذورها وكان ذلك بقصد الاتجار وذلك في غير الأحوال المرخص بها في هذا القانون .

المادة ١٢٩ : – يعاقب بذات العقوبة الواردة في المادة السابقة كل من ارتكب أحد الأفعال الواردة في المادة ١٢٦ من هذا القانون إذا كان الأمر يتعلق بالمواد والعقاقير الخطرة .

المادة ١٣٠ : – مع مراعاة المادة ٩٤ من هذا القانون يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبالغرامة من مليون إلى ثلاثة ملايين ليرة كل من حاز أو أحرز أو اشترى كمية ضئيلة من المواد الخطرة بدون وصفة طبية وبقصد التعاطي وكانت ضآلتها تسمح باعتبارها مخصصة للاستهلاك الشخصي و يتعرض لذات العقوبة من ثبت إدمانه على تعاطي هذه المادة . يجوز منح المحكوم عليه وقف تنفيذ العقوبة أو إعفاؤه من تنفيذها إذا كان قاصراً أو لم يكن مكرراً أو تعهد بعد التكرار وخضع لتدابير العلاج أو الرعاية التي فرضتها المحكمة.

وتشدد العقوبة إذا كان الفاعل من العاملين في مجال الصحة.

الفصل الثالث

السلائف المعدات والأدوات (الجدول الرابع)

المادة ١٣١ : – يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة من خمسة و عشرين مليوناً إلى مئة مليون ليرة كل من قام بإنتاج سلائف أو معدات أو أدوات أو قام بصنعها أو استيرادها أو تصديرها أو نقلها أو عرضها أو بيعها أو توزيعها أو تسليمها لأي سبب كان أو إرسالها أو شحنها أو شرائها أو حيازتها سواء بقصد استخدامها أو الاستعانة بها في زراعة أو إنتاج أو صنع عقاقير مخدرة شديدة الخطورة أو خطرة بطرق غير مشروعة أو كان يعلم إنها ستستخدم لهذه الأغراض.

الفصل الرابع – جرائم مختلفة

المادة ١٣٢ (ألغيت هذه المادة بموجب القانون رقم ٣١٨ تاريخ ٢٠٠١/٤/٢٠ المرتب في المحفظة رقم ١ فئة أ بالرقم المتسلسل ٣٤٤).

المادة ١٣٣ : – يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة والغرامة من مليونين إلى خمسة ملايين ليرة :

١– مالك الأرض أم من يقوم باستغلالها أو من يشغلها بأي صفة كانت ، علم بوجود نباتات ممنوعة ولم يقم بإتلافها أو يبلغ عنها (المادة ١١) .

٢– نواطير القرى ومختاريها الذين يعلموا بوجود نباتات ممنوعة نبتت أو زرعت في محلتهم ولا يبلغوا السلطة عنها (المادة ١١) .

٣– الأشخاص الواردة أسماؤهم في المادة / ١١٨/ من هذا القانون الذين يتخلفون عن إبلاغ السلطات الأمنية المختصة عن الطلبيات والعمليات المشبوهة .

المادة ١٣٤ : – يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبالغرامة من ثلاثة ملايين إلى ستة ملايين ليرة كل من قدم بيانات ومعلومات كاذبة في طلب الترخيص أدت إلى إعطائه الترخيص وكان من شأن كشف الحقيقة أن يؤدي إلى رفض هذا الترخيص (المواد /٢٣/ حتى /٢٨/ ضمنا والمواد / ٤٦ و ٥١ و ٥٨ /) .

المادة ١٣٥ : – يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين و بالغرامة من ثلاثة ملايين إلى ستة ملايين ليرة :

١– الصيدلي المسؤول عن الإدارة الفنية في المؤسسة ولا يطبق التدابير المنصوص عليها في القانون أو في الترخيص (المادة ١٩) .

٢– الصيدلي الذي يمنع من إدارة المؤسسة ويستمر في ذلك ، وصاحب المؤسسة الذي يصدر حكم على أحد مستخدميه المسؤولين في المؤسسة يحول دونه والعمل فيها و لا يقوم باستبداله بشخص يوافق عليه المرجع الذي أعطى الترخيص (المادة ٢١) .

٣– صاحب الترخيص الذي يتنازل عنه خلافاً لما نصت عليه المادة / ٣٤ / من هذا القانون .

٤– صاحب الترخيص الذي يخالف أياً من التدابير الرقابية الملحوظة في هذا القانون ولم تلحظ له عقوبة أشد .

المادة ١٣٦ : – يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من مليون إلى خمسة ملايين ليرة :

١- كل من خالف المادة / ٨٥ / بعدم إدراج البيانات الواجبة في البطاقات التي تباع بها العقاقير والبطاقات والنشرات الإيضاحية المرفقة بالعبوات المعدة للتوزيع بالتجزئة .

٢- كل من خالف المادة / ٨٦ / بشأن كيفية نقل وإرسال ووسم مواد ومستحضرات الجدولين الثاني والثالث .

٣- كل من خالف أحكام المادة / ٨٤ / بشأن الإعلان عن مواد و مستحضرات و عقاقير الجدولين الثاني والثالث إلى عامة الجمهور وتقديم عينات منها إلى الأطباء أو الأفراد .

٤- الناقل التجاري الذي يهمل اتخاذ التدابير المنصوص عليها في المادة / ٧٤ / من هذا القانون

٥- كل صاحب إرسالية يخالف أحكام المادة / ٧١ / من هذا القانون .

المادة ١٣٧ : – يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبالغرامة من مليونين حتى ستة ملايين ليرة كل من :

١– حرر أو صرف وصفة طبية غير مستوفية للشروط القانونية الواردة في المواد / ٨٢ و٧٨ و٨٨ و٨٩ و٩٠ / من هذا القانون أو خلافاً لها .

٢– خالف أحكام المادتين /٧٦ و ٧٧ / من هذا القانون في الحصول على التموينات المهنية .

٣– صرف عقاقير مخدرة غير صالحة أو انتهت صلاحيتها (المادة ٧٩) .

المادة ١٣٨ : – يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من مليونين إلى خمسة ملايين ليرة كل من كان مرخصاً له بمزاولة إحدى العمليات المنصوص عنها في هذا القانون وكان ملزماً بمسك سجلات وإجراء قيود أو كشوفات أو جردات أو تقديم بيانات دورية أو غير دورية إلى المراجع الرسمية وتخلف عن ذلك أو امسكها أو أجراها خلافاً للأصول المرعية (المواد ٩٢ و ٩٩ و ١٠٨ و ١٠٩ و ١١١ و ١١٢ و ١١٧) وإذا لم يصبح للجرم وصف أشد ، تشدد العقوبة في حال التلاعب المقصود والغش والتمويه والكتم والتكرار وما شابه ذلك .

المادة ١٣٩ : – يعاقب بذات عقوبة المادة السابقة ، إن لم يكن للجرم وصف أشد ، كل من كان مرخصاً له بحيازة مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية ويحرزها بكميات تزيد على تلك الناتجة عن تعدد عمليات الوزن الفني المفروض أو نقل عنها ، إذا تخلف عن قيدها في دفاتره وإبلاغ وزارة الصحة العامة فوراً عن ذلك عندما تزيد الفروقات على ما يأتي :

أ- عشرة في المائة في الكميات التي لا تزيد على غرام واحد .

ب- خمسة في المائة في الكميات التي تزيد على غرام وحتى خمسة وعشرين غراما بشرط ألا يزيد مقدار التسامح على خمسين سنتغراماً .

ت- اثنين في المائة في الكميات التي تزيد على خمسة وعشرين غراماً .

ث- خمسة في المائة في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية السائلة أيا كان مقدارها .

وإذا ثبت للمحكمة أن زيادة الفروقات مقصودة يلاحق الفاعل بالجرم الأشد المختص.

و تعاقب بذات عقوبة المادة السابقة كل مؤسسة تتجاوز الكمية المرخص لها بحيازتها أو صناعتها (المادتين ٥٤ و ٥٥).

المادة ١٤٠ : – يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة كل من تعدّى على أحد الموظفين العموميين القائمين على تنفيذ هذا القانون أو قاومه بالقوة أو العنف أثناء تأدية وظيفته أو بسببها .

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا نشأ عن التعدي عاهة دائمة أو تشويه جسيم لا يحتمل زواله أو إذا كان الجاني من رجال السلطة المنوطة بهم المحافظة على الأمن.

وتكون العقوبة بالإعدام إذا أفضى التعدي إلى موت أحد الأشخاص.

و يعاقب بالإعدام كذلك من قتل عمداً أحد الموظفين العموميين القائمين على تنفيذ هذا القانون ، أثناء تأدية وظيفته أو بسببها .

المادة ١٤١ : – يعاقب بالحبس من ستة اشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من مليونين إلى خمسة ملايين ليرة لبنانية كل من أقدم على مقاومة موظفي الضابطة العدلية والمفتشين الصيدليين والمهندسين الزراعيين بأيٍ طريقة كانت لمنعهم من تأدية مهامهم المنوطة بهم بموجب هذا القانون و يكون صاحب العمل مسؤولاً بالتضامن مع مستخدميه عن الغرامة المقضي بها حتى وإن لم يكن شريكاً معه.

المادة ١٤٢ : – يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من مليون إلى خمسة ملايين ليرة كل من أفشى السر خلافاً لما تفرضه المادتان / ١١٦ و ٢٠٣ / من هذا القانون .

المادة ١٤٣ : – يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر إلى سنتين وبالغرامة من مليونين إلى خمسة ملايين ليرة كل من يقود مركبة أرضية ذات محرك وهو تحت تأثير عقار مخدر شديد الخطورة استعمله بطريقة غير مشروعة.

تضاعف العقوبة إذا كانت المركبة بحرية أو جوية أو إذا تسبب قائد المركبة بأضرار مادية.

أما في حال تسببه بأضرار جسدية فتطبق الأسباب المشددة على جريمة الوصف الأشد للفعل الجرمي الذي يكون قد ارتكبه .

في جميع الحالات السابقة يكون للمحكمة أن تقضي بسحب إجازة القيادة لمدة تتراوح بين ثلاثة اشهر وثلاث سنوات ونهائياً في حالة تسببه بحادث موت جماعي.

المادة ١٤٤ : – إذا اشتبه رجال الأمن بأن قائد المركبة هو تحت تأثير عقار مخدر شديد الخطورة وطلبوا منه الخضوع لاختبارات الكشف والفحص التي يحددها وزير الصحة العامة بقرار منه فعليه الإذعان أو الامتناع عن القيادة وإلا يلاحق وفقاً للمادة السابقة.

الفصل الخامس
أحكام جزائية خاصة

المادة ١٤٥ : – في الاختصاص :

عطفاً على الأحكام العامة الواردة في المواد / ١٥ و ١٦ و ١٧ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ / من قانون العقوبات تختص المحاكم اللبنانية بالنظر في الجرائم المنصوص عنها في هذا القانون في الحالات الآتية :

- **إذا كانت الجريمة قد ارتكبت داخل الأراضي اللبنانية أو إذا كان أحد الأفعال المكونة لأحد عناصر الجريمة قد نفذ داخل هذه الأراضي حتى ولو كانت سائر الأفعال تمت في بلدان مختلفة**
- **إذا كان مرتكب الجريمة لبنانياً أو له إقامة دائمة في الأراضي اللبنانية .**
- **إذا كان مرتكب الجريمة موجودا داخل الأراضي اللبنانية ولم يتم تسليمه .**
- **إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن طائرة مسجلة في لبنان أو سفينة تحمل العلم اللبناني .**

– مع مراعاة الاتفاقات الدولية ، إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة صرحت دولة العلم إلى السلطات اللبنانية بتفتيشها ومعاينتها وباتخاذ الإجراءات المناسبة في حالة اكتشاف دليل على مشاركة في اتجار غير مشروع ، تجاه السفينة والأشخاص الموجودين على ظهرها وحمولتها .

المادة ١٤٦ : – المحاولة :

كل محاولة لارتكاب إحدى الجنايات المنصوص عنها في هذا القانون يعاقب مرتكبيها وفقا للمادتين / ٢٠٠ و ٢٠١ / المعدلتين من قانون العقوبات العام .

كل محاولة لارتكاب إحدى الجنح و كذلك الجنح الشائنة المنصوص عليها في هذا القانون يعاقب مرتكبها خلافاً لما نصّت عليه المادة / ٢٠٢ / من قانون العقوبات العام .

تعتبر المحاولة محققة بمجرد القيام بعمليات مالية تمهيدا لارتكاب الجريمة .

المادة ١٤٧ : – اجتماع الجرائم المادي :

إذا انتهت إجراءات الملاحقة بإدانة متهم بارتكاب عدة جرائم من بينها جريمة أو أكثر من جرائم هذا القانون ، أو إذا كانت إجراءات منفصلة قد انتهت بإدانة متهم بارتكاب عدة جرائم من بينها جريمة أو أكثر من جرائم هذا القانون وكانت الأفعال التي أدت إلى إصدار هذين الحكمين قد ارتكبت قبل أن يصبح الحكم الآخر نهائياً ، يصدر الحكم بكل عقوبة من العقوبات المقررة وتجمع العقوبات السالبة للحرية المقضي بها معاً في نطاق الحد الأقصى المنصوص عنه قانونا للجريمة الأشد .

المادة ١٤٨ : – في الاشتراك الجرمي :

يعاقب الشريك والمحرض والمتدخل بذات العقوبة المقررة للفاعل الأصلي في الجرائم المنصوص عنها في هذا القانون .

المادة ١٤٩ : – الإعفاء من العقوبة وتخفيفها :

يعفى من العقوبة الشريك والمتدخل الذي يبادر تلقائياً إلى إبلاغ السلطات العامة عن الجريمة قبل علمها بها ويمكنها من منع وقوعها والتعرف على هوية الشركاء الآخرين وضبط الأموال والموارد موضوع العملية ولو بصورة جزئية .

ويستفيد من عذر مخفف الشريك أو المتدخل الذي يقدم إلى السلطات معلومات عن الجريمة بعد علمها بها إذا أدت هذه المعلومات إلى توقيف الجناة أو بعضهم أو الكشف عن أشخاص اشتركوا بالجريمة ولهم علاقة بعصابات إجرامية محلية أو دولية .

المادة ١٥٠ : – أسباب تشديد العقوبات :

يضاعف الحد الأقصى للعقوبة في الحالات الآتية :

- **إذا كان دور الجاني تنظيم أو إدارة أو تمويل ارتكاب الجريمة .**
- **إذا كان الجاني مكرراً : وتعتبر في قيام التكرار الأحكام القضائية الأجنبية الصادرة بالإدانة في جرائم مماثلة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون .**

- إذا كان الجاني مشتركاً في إحدى العصابات الدولية لتهريب المخدرات أو يعمل لحسابها أو يتعاون معها ، أو كان الفعل الذي قام به يشكل جزءاً من عملية دولية لتهريب المخدرات أو لتبييض الأموال أو كان متلازماً مع جريمة دولية لتهريب الأسلحة وتزييف النقد والإرهاب أو يشكل جزءاً من عمل عصابة دولية قائمة على ارتكاب الجرائم الدولية .
- إذا كان الجاني ينتمي إلى عصابة محلية منظمة .
- إذا اشترك في نشاطات غير قانونية أخرى سهلتها الجريمة .
- إذا استعمل العنف أو السلاح .
- إذا كان يشغل وظيفة عامة وقد ارتكبت الجريمة أثناء توليه هذه الوظيفة .
- إذا كان من المهنيين العاملين في مجال الصحة أو كان مكلفاً بمكافحة إساءة استعمال العقاقير المخدرة أو الاتجار بها أو الرقابة على تداولها أو حيازتها .
- إذا كان العقار المخدر قد أعطي لشخص قاصر أو معوق عقلياً أو شخص تحت العلاج من الإدمان أو عرض عليه استعماله أو سهله له .
- إذا كان شخص قاصر أو معوق عقلياً قد اشترك في ارتكاب الجريمة .
- إذا كانت العقاقير المخدرة المسلمة قد تسببت بوفاة شخص أو عدة أشخاص أو في تعريض صحة شخص أو عدة أشخاص لأضرار خطيرة .
- إذا كانت الجريمة قد ارتكبت في مؤسسة إصلاحية أو عسكرية أو علاجية أو في مركز للخدمات الاجتماعية أو في أماكن أخرى يرتادها التلاميذ والطلاب لممارسة نشاطات تربوية أو رياضية أو اجتماعية أو في مناطق مجاورة لهذه المؤسسات والأماكن مباشرة .
- إذا كان الجاني قد أضاف إلى العقاقير المخدرة مواد ضاعفت من خطورتها .
- لا يجوز منح الأسباب المخففة في الحالات المذكورة في هذه المواد .

التدابير الاحترازية

المادة ١٥١ : – للمحكمة في حالة ملاحقة وإدانة مدمن على تعاطي المخدرات أن تلزمه في الحكم ، علاوة على العقوبة ، بالخضوع للعلاج ضد الإدمان أو لتدابير الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة ١٥٢ : – للمحكمة إذا كان المحكوم عليه بإحدى جرائم المخدرات والأموال والمداخيل الناتجة عنها أجنبياً أن تحكم بطرده نهائياً من الأراضي اللبنانية في قضايا الجناية والجنحة المكررة وإبعاد لمدة تتراوح بين سنة وخمس سنوات في قضايا الجنحة . يقتاد الشخص المحكوم عليه بالإبعاد إلى الحدود بعد انقضاء عقوبة السجن .

المادة ١٥٣ : – يجوز الحكم بالإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون ، بحرمان المحكوم عليه من ممارسة المهنة لمدة مساوية لمدة العقوبة المانعة من الحرية المحكوم بها.

وكل مخالفة للحكم القاضي بالحرمان من ممارسة المهنة يعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على السنتين وبغرامة مليون إلى خمسة ملايين ليرة لبنانية .

المادة ١٥٤ : – ١– تطبق أحكام المادة / ٣٩ / فقرتها الأولى المتعلقة بإلغاء الترخيص على صاحب الترخيص في الأمكنة المرخص بها بموجب هذا القانون .

٢– يلغى الترخيص ويقفل المكان الذي وقعت فيه إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين (٣) و (٤) من المادة / ١٢٦ / من هذا القانون لمدة تتراوح بين شهر وسنة في المرة الأولى ونهائياً في حالة التكرار على أن يبقى بالإمكان استثمار المكان في وجهة أخرى.

٣– للمحكمة أن تقضي بإقفال كل محل أو مكان آخر تقع فيه إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد /١٢٥ / حتى / ١٣٢ / ضمناً من هذا القانون لمدة مؤقتة لا تزيد على السنة.

العقوبات الفرعية والإضافية

المادة ١٥٥ : – في جميع الحالات تأمر المحكمة بمصادرة النباتات والمواد الممنوعة إذا كانت قد ضبطت ولم يتم إتلافها أو تأمر بتسليمها إلى هيئة مرخص لها لاستخدامها بطريقة مشروعة .

كما تأمر المحكمة بمصادرة التركيبات والأدوات والمعدات والأجهزة والآلات والأوعية المستعملة ووسائل النقل المضبوطة وغيرها من الأموال المنقولة التي استخدمت أو أعدت لأن تستخدم في ارتكاب الجريمة وذلك دون الإخلال بحقوق الغير الحسني النية

يعاقب الأشخاص الطبيعيون الذين يرتكبون الجرائم المحددة في هذا القانون بالعقوبات الإضافية المنصوص عنها في المادة / ٦٣ / وما يليها من قانون العقوبات ، أما الأشخاص المعنويون فيعتبرون مسؤولين جزائياً عن هذه الجرائم وتطبق عليهم العقوبات التالية :

- **الغرامات المنصوص عنها في المواد / ١٢٥ و ١٢٦ و ١٢٨ و ١٢٩ و ١٣٠ / من هذا القانون .**
- **العقوبات المنصوص عنها في المواد / ١٠٨ / إلى / ١١١ / من قانون العقوبات .**

المادة ١٥٦ : – في الحالات المذكورة في المادة السابقة تقضي المحكمة بمصادرة المتحصلات التي يفترض أنها متأتية من الجريمة والأموال المنقولة أو غير المنقولة التي يفترض أن هذه المتحصلات حولت إليها أو أبدلت منها .

كما تأمر بمصادرة الأموال المكتسبة بطريقة مشروعة التي اختلطت بها المتحصلات المذكورة بما يعادل قيمة هذه الأخيرة وكذلك الإيرادات والمزايا الأخرى المستمدة من هذه المتحصلات ومن الأموال التي حولت إليها أو استثمرت فيها أو الأموال التي اختلطت بها .

وتقضي المحكمة بما ورد بنتيجة تحقيق تجريه في المصادر الحقيقية للمتحصلات والأموال يتم بكافة الوسائل مع مراعاة قانون سرية المصارف ويشمل أموال المتهم المنقولة وغير المنقولة وأموال زوجته وأولاده أو غيرهم داخل البلاد أو خارجها .

وإذا ثبت للمحكمة أن مصدر الأموال المذكورة هو إحدى جرائم المخدرات قضت بمصادرتها .

المادة ١٥٧ : – تضاف تكاليف المصادرات وإزالة ونقل التركيبات والأموال إلى النفقات القضائية وتحصل من المحكوم عليه .

المادة ١٥٨ : – يجوز للمحكمة أن تأمر بنشر ملخص الحكم القطعي الصادر بالأشغال الشاقة أو الحبس في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون على نفقة المحكوم عليه في ثلاث صحف محلية تعينها .

كما يجوز للمحكمة أن تأمر بلصق الحكم المذكور في الفقرة السابقة في الأماكن التي تعينها على نفقة المحكوم عليه.

المادة ١٥٩ : – الإكراه البدني :

تستبدل الغرامة عند عدم تسديدها بيوم حبس عن كل خمس وعشرين ألف ل.ل.

في وقف التنفيذ ووقف الحكم

المادة ١٦٠ : – لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة الجناحية الصادرة على المكرر في إحدى الجنح المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة ١٦١ : – لا يجوز في حالة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفي حالة الحكم بعقوبة غير مشمولة بوقف التنفيذ مدتها سنة حبس أو أكثر ، أن يستفيد المحكوم عليه خلال الثلثين الأولين من هذه العقوبة من وقف تنفيذ العقوبة أو من تجزئتها ، أو من وضعه خارج السجن أو من الحصول على إذن بالخروج أو من التمتع بحرية مقيدة أو من إفراج مبكر أو تحت شرط .

الفصل السادس

أحكام إجرائية خاصة

المادة ١٦٢ : – الضابطة العدلية :

يكون للمدير في المديرية المركزية لمكافحة المخدرات ولجميع عناصرها ، صفة رجال الضابطة العدلية فيما يختص بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، بالإضافة إلى سائر رجال الضابطة العدلية المنصوص عليهم في القوانين المرعية الإجراء .

ويكون للمفتشين الصيدليين والمهندسين الزراعيين الموظفين في وزارة الزراعة ومعاونيهم صفة رجال الضابطة العدلية فيما يختص بالجرائم التي تقع بمخالفة أحكام هذا القانون .

المادة ١٦٣ : – التحفظ على الأشخاص :

في الحالات المشار إليها في المواد / ١٢٥ و ١٢٦ و ١٣١ / يجوز لأسباب هامة وجدية تتعلق بسلامة التحقيق لرجال المديرية المركزية لمكافحة المخدرات توقيف الأشخاص أثناء التحقيق الأولي وبموافقة النيابة العامة المختصة الخطية لمدة أقصاها ثلاثة أيام ويمكن تمديد هذه المهلة مرة واحدة بموافقة النائب العام التمييزي إذا كان الأمر يتعلق بعصابة دولية .

المادة ١٦٤ : – عمليات التفتيش :

يجوز القيام في أية ساعة من ساعات النهار والليل بعمليات المعاينة والتفتيش والضبط في الأماكن التي يجري فيها بطريقة غير مشروعة صنع أو تحويل أو تخزين مواد مخدرة شديدة الخطورة أو خطرة أو سلائف أو معدات أو أدوات معدة لزراعة أو إنتاج أو صنع هذه المواد بطريقة غير مشروعة . ويجوز كذلك مداهمة الأماكن التي يجتمع فيها أشخاص لتعاطي عقاقير مخدرة شديدة الخطورة .

ويجب أن يسبق العملية الحصول على موافقة النيابة العامة إذا كانت ستجري في مسكن .

ولا يجوز القيام بهذه العمليات ليلا إلا بغرض التفتيش وكشف الجرائم وكل محضر ينظم لغرض آخر يكون باطلاً .

يجوز لرجال المديرية المركزية لمكافحة المخدرات اصطحاب المفتشين الصيادلة والمهندسين الزراعيين الموظفين في وزارة الزراعة أثناء قيامهم بمهام معينة وذلك للاستعانة بخبرتهم في هذا المجال .

ضبط المواد الممنوعة والتحفظ عليها

المادة ١٦٥ : – في حال وقوع الجريمة تضبط المواد الجرمية من مواد ممنوعة وتركيبات وأدوات ومعدات وغيرها من الأموال المنقولة التي يشتبه في كونها قد استخدمت أو كانت معدة لاستخدامها في ارتكاب الجريمة ، والمبالغ والقيم المنقولة التي يشتبه في أنها متحصلات من الجريمة بشكل مباشر أو غير مباشر ، وتضبط علاوة على ذلك ، دون أن يكون هناك مجال للاحتجاج بسرية المهنة باستثناء السرية المصرفية ، جميع المستندات التي يرجح أن يكون من شأنها تسهيل إقامة الدليل على وقوع الجريمة وإدانة مرتكبيها .

المادة ١٦٦ : – توضع المواد المضبوطة في إحراز مختومة فور ضبطها وتجهز هذه الإحراز على نحو يحول دون سرقة النباتات والمواد ويرقم كل حرز مختوم ويكتب على غلافه أو على بطاقة تدمج مع الختم وصف للنباتات والمواد التي يحتوي عليها مع الإشارة إلى طبيعتها ووزنها والى عدد العبوات التي وضعت فيها عند الاقتضاء .

وينظم على الفور محضر يثبت فيه تاريخ الاكتشاف ومكانه وظروفه ويضمن وصفاً للنباتات والمواد المضبوطة وتحديدا لوزنها مع بيان طريقة الوزن المستخدمة والاختبارات التي أجريت عليها والنتائج التي أسفرت عنها .
ويثبت في المحضر علاوة على ذلك البيانات المنصوص عنها في الفقرة السابقة
ويحدد في المحضر المكان الذي ستوضع فيه وكافة البيانات المفيدة الأخرى .
ويوقع على المحضر وعلى البيانات المثبتة على كل حرز جميع الأشخاص الذين اشتركوا في تجهيز الإحراز .
وتحفظ الإحراز المختومة في ظروف مناسبة تحول دون تعرضها للسرقة وسائر أشكال التسريب .
ويجب عند أي تصرف لاحق بالإحراز تنظيم محضر يوضح فيه الأمر والغرض المقصود منه ويثبت فيه سلامة الإحراز المختومة مع غلافاتها أو اختفاؤها أو تلفها والتغييرات التي طرأت عليها .

المادة ١٦٧ : – إذا كانت كمية المواد الممنوعة المضبوطة كبيرة ويصعب ضمها إلى ملف التحقيق تبادر السلطة التي تتولى التحقيق في اقرب وقت ممكن وفي حضور المتهم أو في حضور شاهدين عند استحالة حضور المتهم ، إلى اخذ عينات بكمية كافية لأغراض التحقيق والمحاكمة وضمان إقامة الدليل وللتحقق على نحو قاطع من نوعية النباتات والمواد المضبوطة وفقاً للمعايير الدولية .
وتوضع كل عينة في حرز مختوم يثبت على غلافه أو في بطاقة تدمج مع الختم بيان عن طبيعة محتوياتها ووزنها وبعد اخذ العينات يعاد وضع الأختام وينظم محضر يبين فيه عدد المرات التي أخذت فيها عينات ، وطبيعة ووزن النباتات والمواد التي أخذت في كل منها ، وكذلك التغييرات التي طرأت على الإحراز الأصلية المختومة .

ويوقع على المحضر وعلى البيانات المدونة على كل عينة وعلى الإحراز المعاد ختمها جميع الأشخاص الذين اشتركوا في هذه العمليات أو حضروا إجراءها .

المادة ١٦٨ : – التصرف بالمواد المضبوطة :

باستثناء الحالات التي يكون فيها التحفظ على المواد والنباتات المضبوطة لازماً لسير الإجراءات تأمر السلطة القضائية المختصة بتنفيذ ما يأتي في اقرب وقت ممكن بعد الضبط وأخذ العينات :

- **تسليم العقاقير الصالحة للاستعمال إلى صيدلي في إحدى المؤسسات الاسشفائية**
- **تسليم النباتات والمواد الصالحة للاستعمال في الصناعة الصيدلية أو غيرها ، بحسب طبيعة المادة المعنية ، إلى مؤسسة عامة أو خاصة مرخص لها باستعمالها أو تصديرها.**
- **إتلاف النباتات والمواد الأخرى كلياً على أن يتم ذلك على الفور وبأنسب وسيلة ممكنة وبحضور واشراف ممثل النيابة العامة.**
- **أما في الحالات التي يكون التحفظ على النباتات والمواد لازماً لسير الإجراءات فيتم تسليمها أو إتلافها بمجرد أن يصبح الحكم بمصادرتها نهائيا وفقا لمنطوقه.**

وتثبت عمليات التسليم أو الإتلاف في محضر يبين فيه عدد الإحراز المختومة التي سلمت أو أتلفت وترفق بطاقات الإحراز المختومة أو البيانات المدونة على غلافاتها بهذا المحضر الذي يوقع عليه جميع الأشخاص الذين اشتركوا في عملية التسليم أو الإتلاف أو كانوا حاضرين أثناء إجرائها

المادة ١٦٩ : – الخبرة الفنية :

إذا دعت الحاجة للاستعانة بخبرة فنية لفحص العينات بغية تحديد طبيعة النباتات والمواد المضبوطة وتركيبها ومحتوياتها تقرر النيابة العامة أو السلطة القضائية التي تضع يدها بعدها تعيين خبير أو لجنة خبراء وتنفذ الخبرة في أسرع وقت ممكن بعد الضبط توخياً للحد من مخاطر حدوث تغيير مادي أو كيمائي

يبين الخبير في تقريره عدد العينات التي عهد بها إليه وطبيعة ووزن النباتات والمواد تحتوي عليها كل عينة منها وعدد العينات المستخدمة ويذكر عند الاقتضاء عدد العينات التي أعاد تجهيزها وما طرأ عليها من تغييرات .

المادة ١٧٠ : – مراقبة دوائر البريد :

يجوز للمختصين بالكشف عن الجرائم أو تعقبها القيام ليلاً ونهاراً بعمليات تفتيش في دوائر البريد بغرض كشف الإرساليات غير المشروعة من العقاقير المخدرة والسلائف . وفي حال وجود دلائل جدية تحمل على

افتراض وجود مثل هذه الإرساليات يجوز أن يقوموا بفتحها بوجود صاحب العلاقة وبموافقته وإلا فبموجب إذن من النيابة العامة وتنظيم محضر بذلك .

المادة ١٧١ : – التفتيش الذاتي وتفتيش الأمتعة :

يجوز للضباط العدليين المختصين أن يقوموا عند الحدود أو في الأماكن العامة بعمليات تفتيش ذاتي وتفتيش للأمتعة بغية كشف الجرائم المنصوص عنها في هذا القانون .

المادة ١٧٢ : – استخدام تقنيات الفحص الطبي للكشف على الجرائم :

إذا توافرت دلائل جدية تحمل على افتراض أن شخصاً ما ينقل مواد مخدرة شديدة الخطورة أو خطرة مخبأة في جسمه يجوز إخضاعه لتقنيات الفحص الطبي بعد موافقته الخطية أو الحصول على إذن من النيابة العامة التي تسمي الطبيب المكلف . يضع هذا الأخير تقريراً مفصلاً يضمنه نتائج الفحص الطبي مع بيان الطريقة التي تم بها ويرفعه بدون إبطاء إلى النيابة العامة .

كل من يرفض الامتثال إلى الفحص الذي اخضع له يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من مليونين إلى خمسة ملايين ليرة .

المادة ١٧٣ : – المرور المراقب :

١– يجوز السماح خطياً بمرور النباتات أو المواد التي يتناولها هذا القانون عبر الأراضي اللبنانية إذا كانت مرسلة أو كان مشتبهاً بها في كونها مرسلة بطريقة غير مشروعة وذلك بغرض التعرف على الأشخاص الضالعين في هذه الجرائم واتخاذ إجراءات الملاحقة ضدهم .

٢– يتخذ القرار باللجوء إلى المرور المراقب من المدير في المديرية المركزية لمكافحة المخدرات بعد استئذان النائب العام التمييزي ومدير عام الجمارك ويبلغ القرار على الفور إلى الضابطة المختصة الصالحة في المكان المفترض لخروج الإرسالية من الأراضي اللبنانية أو بدخولها إليها أو في المكان المفترض لتسليم الإرسالية .

٣– يقوم المدير في المديرية المركزية لمكافحة المخدرات أو من ينتدبه بإدارة العملية والإشراف عليها ويأمر بما يراه مناسباً من تدخلات . ويجوز له بموافقة دول أخرى معينة وبناء على اتفاقات مبرمة عند

الاقتضاء أن يقرر اعتراض سبيل الإرسالية غير المشروعة والسماح لها بمواصلة طريقها دون المساس بمحتوياتها ، أو بعد ضبط النباتات والمواد ، كما يجوز له إبدالها بمنتجات أخرى عند الاقتضاء .

المادة ١٧٤ : – مراقبة الاتصالات الهاتفية والتنصت عليها :

للضابطة المختصة بموافقة النيابة العامة أن تضع تحت المراقبة أو التنصت خطوط الهاتف التي يستعملها أشخاص تتوفر دلائل جدية تفيد اشتراكهم في إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد /١٢٥ و١٢٦ و١٣١ و١٣٢ / من هذا القانون . لا يمكن اعتبار المكالمات التي حصل عليها بهذه الطريقة كإقرار بل يستفاد منها فقط في رصد تحركات الجناة والاستفادة من ذلك لكشف الجريمة .

المادة ١٧٥ : – اختراق نظم المعلومات :

للضابطة المختصة اختراق نظم المعلومات التي يستعملها أشخاص تقوم دلائل جدية على اشتراكهم في إحدى الجرائم المنصوص عنها في المواد / ١٢٥ و ١٢٦ و ١٣١ و ١٣٢ / ويستفاد منها في كشف الجريمة وذلك بعد استئذان النيابة العامة .

المادة ١٧٦ : – الاطلاع على السجلات المالية والتجارية :

للضابطة المختصة ودون الاحتجاج عليهم بسرية المهنة أن يطلبوا الاطلاع على كافة السجلات المالية والتجارية باستثناء السجلات المصرفية ، إذا كان محتملاً أن تكون خاصة بعمليات لها علاقة بالجرائم المنصوص عنها في المواد / ١٢٥ و١٢٦ و١٣١ و١٣٢ / من هذا القانون .

المادة ١٧٧ : – مكافأة المخبرين :

يمكن للجهة المختصة أن تصرف مكافأة ، ضمن الاعتمادات المرصدة لكل من يرشد أو يساهم أو يسهل كشف الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وضبط المواد الجرمية .

المادة ١٧٨ : – الإيقاف المؤقت للترخيص والإقفال المؤقت :

١– تطبق أحكام المادة / ٣٩ / فقرتها الثانية من هذا القانون المتعلقة بإيقاف الترخيص على صاحب الترخيص الملاحق بإحدى الجرائم المنصوص عنها في هذا القانون ويجوز بالإضافة إلى إيقاف مفعول الترخيص إقفال المكان الذي وقعت فيه الجريمة ريثما يصدر الحكم .

٢– للمحكمة المختصة والنيابة العامة عند الاقتضاء وفي حالات الملاحقة التي تسري عليها الفقرتين الثانية والثالثة من المادة / ١٥٤ / من هذا القانون أن تأمر بالإقفال المؤقت للمكان الذي وقعت فيه الجريمة لمدة لا تزيد عن الشهر .

المادة ١٧٩ : – تدابير تحفظية لضمان دفع الغرامات ومصادرة أموال المحكوم عليه والمتحصلات :

١– للمحكمة في حال الملاحقة بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وبغرض ضمان دفع الغرامات وتنفيذ المصادرة أن تأمر بناء على طلب النيابة العامة باتخاذ تدابير تحفظية على نفقة الخزينة ضد أموال الشخص الملاحق.

ويترتب على إدانة هذا الشخص تثبيت الحجوزات التحفظية وقيد الضمانات بصورة نهائية .

كما يترتب على عدم الإدانة أو الإعفاء من التهمة رفع التدابير المتخذة على نفقة الخزينة.

ويسري هذا الحكم أيضاً في حالة انقضاء الدعوى العامة.

٢– للمحكمة في الأحوال الواردة في المادة السابقة أن تأمر بغرض ضمان المصادرة باتخاذ تدابير تحفظية على المتحصلات التي يفترض أنها متأتية من الجرائم المذكورة وعلى الأموال التي يفترض أن هذه المتحصلات حولت إليها أو أبدلت أو اختلطت بها وعلى إيرادات هذه الأموال والمتحصلات .

المادة ١٨٠ : – تنسيق مكافحة الاتجار غير المشروع :

تتكفل المديرية المركزية لمكافحة المخدرات المنصوص عليها في الجزء الثالث من هذا القانون بتجميع كافة المعلومات التي يمكن أن تيسر تعقب عمليات الاتجار غير المشروع ومنعها ، كما تقوم بالتنسيق بين جميع العمليات الرامية إلى قمع هذا الاتجار على النطاقين الوطني والدولي .

المادة ١٨١ : – النفاذ المعجّل :

تكون الأحكام الصادرة وجاهياً بعقوبة لا تقل عن السنة حبساً في إحدى جرائم هذا القانون واجبة النفاذ فورا رغم تقديم المراجعة بشأنها وذلك باستثناء عقوبة الإعدام.

الباب الثاني

مكافحة الإدمان على تعاطي المخدرات

الفصل الأول

تدابير العلاج والرعاية

المادة ١٨٢ : – يشمل العلاج الكامل من التعاطي والإدمان على المخدرات المراحل الثلاث الآتية :

١– مرحلة إزالة التسمم الادماني والارتهان الجسماني لعادة التعاطي وتتم في مصحات متخصصة معتمدة من وزارة الصحة العامة وتخضع لنظام المستشفيات ويكون المرضى فيها تحت حراسة القوى العامة .

٢– مرحلة العلاج والتخلص من الارتهان النفساني لعادة التعاطي وتتم في عيادات نفسية اجتماعية معتمدة من وزارة الصحة العامة .

٣– حلة تكميلية ترمي إلى مساعدة المدمن على العودة إلى الحياة الطبيعية واعادة تأهيله للاندماج في لمجتمع وتتم في مؤسسات رعاية أو لدى أشخاص طبيعيين معتمدين من وزارة الشؤون الاجتماعية .

الفصل الثاني

العلاج التلقائي قبل الملاحقة

المادة ١٨٣ : – لكل مدمن على المخدرات قبل إجراء أي ملاحقة ضده أن يتقدم تلقائياً أمام لجنة مكافحة الادمان على المخدرات المنصوص عليها في المادة / ١٩٩ / من هذا القانون طالبا إخضاعه لتدابير العلاج الجسماني والنفساني من مرضى التعاطي ويوقع تعهداً بذلك حيث يكون له الحق في هذه الحالة باخفاء هويته إلا لأشخاص ملزمين بسر المهنة وعدم ملاحقته إذا تابع العلاج واستمر فيه حتى استحصاله على شهادة تثبت شفائه التام من التسمم الادماني والاعتياد الجسماني وتخلصه من الارتهان النفساني لعادة التعاطي .

المادة ١٨٤: تحيل لجنة مكافحة الإدمان المدمن على أحد المصحات المخصصة حيث يوضع تحت المراقبة لمدة شهر يخضع فيه للفحوصات اللازمة وتكلف اللجنة مساعدة اجتماعية في وزارة الشؤون الإجتماعية لإجراء تحقيق ودراسة عن حياة المدمن الشخصية والعائلية والمهنية والإجتماعية.

وفي نهاية الشهر تقدم كل من ادارة المصح والمساعدة الإجتماعية تقريراً عن حالة المدمن الى لجنة مكافحة الإدمان للبت بأمره.

المادة ١٨٥: للمدمن ان يلتحق مباشرة بأحد المصحات المتخصصة المذكورة في المادة السابقة فتستقبله بعد ان يوقع تعهداً بقبوله الخضوع للعلاج وتبلغ الأمر فوراً إلى لجنة مكافحة الإدمان لتكليف مساعدة إجتماعية بإجراء دراسة عنه ويخضع المدمن في المصح للمراقبة والفحوصات المذكورة في المادة السابقة.

المادة ١٨٦: اذا ثبت عدم حاجة المحال لإزالة التسمم الإدماني وإبطال الإعتياد الجسماني لديه تقرر اللجنة الإفراج عنه من المصح وتبعاً للظروف إلزامه بالتردد على عيادة نفسية إجتماعية متخصصة أو تكلف إحدى مؤسسات الرعاية أوالأشخاص الطبيعيين المعتمدين لهذا الغرض بتقديم المساعدة له.

المادة ١٨٧: اذا ثبت إدمان المحال على التعاطي وحاجته للعلاج لإزالة التسمم الإدماني تقرر لجنة مكافحة الإدمان بقاءه في المصح لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر تقدم إدارة المصح في نهايتها تقريراً جديداً عن حالته. يكون للجنة قبل إتخاذ قرارها النهائي ان تقرر سماع أقوال المريض وتطلب الإيضاحات التي تراها مناسبة.

اذا ثبت للجنة شفاء المريض من التسمم الإدماني والإرتهان الجسماني تقرر إخراجه وفي حال العكس تقرر بقاءه في المصح لمدة أو مدد أخرى على ان لا تزيد مدة بقاءه على الستة أشهر. على إدارة المصح إبلاغ المريض خطياً بالقرار الصادر بإستمرار ابقائه في المصح خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره وعليها تنفيذ قرار الاخراج خلال الاربع وعشرين ساعة التالية لصدوره .

ويجوز للمريض الاعتراض على قرار اللجنة المشار اليها الصادر باستمرار ابقائه في المصح امام الهيئة الاتهامية وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ ابلاغه .

المادة ١٨٨:–للجنة عند الافراج عن المريض من المصح ان تقرر الزامه بالتردد على عيادة نفسية اجتماعية مرة او مرتين في الاسبوع لمساعدته على التخلص من الارتهان لنفساني لعادة التعاطي وذلك لمدة لا تزيد على ثلاثة اشهر يقدم الطبيب المختص في نهايتها تقريراً عن حالته فتقرر اللجنة وقف تردده على العيادة او استمرار هذا التردد لمدة او مدد اخرى حتى يفيد الطبيب عن زوال حالة الارتهان النفساني لدى المريض .
وللمريض عند الاقتضاء الإعتراض على قرارات اللجنة إذا رآها جائرة بحقه أمام الهيئة الإتهامية خلال خمسة عشر يوماً من تبلغه القرار وفقاً للمادة السابقة .

المادة ١٨٩ :– ان المدمن الذي يثابر على متابعة العلاج وفقاً لما تقرره لجنة مكافحة الادمان وترفع ادارة المصح تقريراً بإزالة التسمم الادماني لديه وطبيب العيادة تقريراً بتخلصه من الارتهان النفساني للادمان تعطيه اللجنة شهادة اسمية تثبت شفائه وفي هذه الحالة يعفى نهائياً من الملاحقة وتبقى نفقات العلاج على عاتق الدولة .
اما اذا انقطع عن العلاج ولم يثابر عليه حتى الحصول على الشهادة المذكورة فيصار الى ملاحقته وفقاً للأصول وتكون إدارة المصح والطبيب النفساني ملزمين بابلاغ اللجنة عند الانقطاع عن العلاج .

المادة ١٩٠: – للمدمن الذي شفي وحصل على الشهادة المذكورة في المادة السابقة ان يطلب من اللجنة ، التي لها أيضاً الحق بذلك تلقائيا .بان تكلف إحدى مؤسسات الرعاية أو الأشخاص الطبيعيين المعتمدين من وزارة الشؤون الاجتماعية برعاية المدمن ومساعدته في العودة الى الحياة الطبيعية والاندماج في المجتمع وإيجاد العمل المناسب وتقديم النصح والمعونة وتدبير سائر شؤونه ، وتعد المؤسسات مكاناً مناسباً يلتقي فيه الأشخاص الموضوعون تحت الرعاية ،مرتين في الاسبوع على الاقل ،باشراف اختصاصيين نفسيين واجتماعيين وان يكون هذا المكان بمثابة منتدى طبي واجتماعي لهم .

الفصل الثالث
العلاج الاجباري

المادة ١٩١ : – للوالدين والوصي والولي واحد الزوجين ان يطلب من لجنة الادمان ايداع الابن أو الابنة القصر أو المولى عليهم أو الزوج الذي يشكو من إدمانه على تعاطي المخدرات احد المصحات للعلاج . على اللجنة

المذكورة أن تفصل في الطلب ، بعد إجراء التحقيقات اللازمة وسماع أقوال الطرفين ، برفضه أو بإيداع المدمن احد المصحات للعلاج .

ويجوز للجنة ان تأمر بوضع المشكو منه تحت المراقبة في احد المصحات لمدة لا تزيد على ثلاثة اسابيع لمراقبته طبيا قبل الفصل في الطلب متى وجدت ضرورة لذلك .

اذا قررت اللجنة ايداع المدمن في المصح تطبق الاجراءات المنصوص عليها في المواد /١٨٤/ حتى /١٩٠/ ضمناً من هذا القانون .

ويكون للمدمن حق الاعتراض على قرار اللجنة خلال خمسة عشر يوماً من تبليغه اليه امام الهيئة الاتهامية المختصة.

المادة ١٩٢ : – لاي كان يعلم بوجود شخص معروف بخطورته على الغير بسبب ادمانه على تعاطي المخدرات ان يبلغ الامر الى النيابة العامة التي تجري تحقيقا في الأمر ويكون لها إحالة المدمن على لجنة الإدمان لإرغامه على العلاج عند الاقتضاء قبل البت في موضوع الملاحقة .

الفصل الرابع

العلاج اثناء التحقيق والمحاكمة والحكم

المادة ١٩٣ : – للنيابة العامة في حال توقيف شخص بجرم تعاطي المخدرات ان تحيله بموافقته الى لجنة الادمان كي يخضع للعلاج وفقاً للاجراءات المنصوص عليها في المواد /١٨٤/حتى /١٩٠/ ضمناً من هذا القانون .

المادة ١٩٤:– للمدمن اثناء التحقيق والمحاكمة ان يطلب اخضاعه للعلاج فيقرر المرجع القضائي العالقة لديه القضية وقف السير بالاجراءات واحالته امام لجنة مكافحة الادمان التي تودعه احد المصحات للسير في تدابير العلاج المذكور في المواد /١٨٤/ حتى /١٩٠/ضمناً من هذا القانون .

المادة ١٩٥:– في الحالتين المنصوص عليهما في المادتين السابقتين اذا ثابر المدمن على العلاج حتى الاستحصال من اللجنة على شهادة تثبت شفائه بناء على تقارير ادارة المصح والطبيب النفساني ، يبلغ ذلك الى المرجع القضائي الواضع يده على القضية فيقرر وقف التعقبات نهائياً عنه .

اما اذا انقطع المدمن عن متابعة العلاج أو تمنع عنه فيبلغ الأمر إلى المرجع القضائي لاستئناف ملاحقته ومحاكمته من النقطة التي توقف عندها .

المادة ١٩٦: للمحكمة التي يحاكم أمامها المدمن الذي رفض العلاج في المراحل السابقة أن تصدر قراراً مؤقتاً بإلزامه بوضع نفسه قيد العلاج لإزالة التسمم الادماني والتخلص من الارتهان النفساني وفقا للإجراءات الواردة في المواد /١٨٤/ حتى /١٨٨/ ضمناً و /١٩٠/من هذا القانون فإذا أذعن وتابع العلاج حتى نهايته وثبت شفائه وابلغت لجنة الإدمان هذا الأمر إلى المحكمة قضت هذه الأخيرة بوقف التعقبات عنه نهائياً .

اما إذا امتنع عن قبول العلاج أو لم يتابعه حتى الشفاء فتتابع محاكمته وتصدر حكمها بحقه وفقاً للأصول العادية.

المادة ١٩٧: إذا رفض المدمن العلاج وثبت جرم التعاطي بحقه قضت عليه المحكمة بالعقوبات المنصوص عليها في المادتين /١٢٧ و١٣٠/ من هذا القانون .

وللمحكمة تبعاً لظروف القضية أن تمنح المدمن وقف التنفيذ إذا لم يكن مكرراً أو تعليق وقف تنفيذ العقوبة على قبوله اللاحق بالخضوع للعلاج والسير فيه حتى الشفاء ولا يستأنف تنفيذ العقوبة .

إن المحكمة التي أصدرت الحكم هي التي تقرر وقف تنفيذ العقوبة نهائياً بعد أن تبلغها لجنة مكافحة الإدمان بشفائه التام من مرض التعاطي .

المادة ١٩٨ : في جميع حالات الإدانة والحكم يبقى للمحكوم عليه في جرم الإدمان أن يطلب أثناء تنفيذ العقوبة إخضاعه للعلاج فتحسم مدة العلاج من أصل عقوبته إذا تابعه حتى الشفاء .

الفصل الخامس

أجهزة العلاج والرعاية

المادة ١٩٩ : – تتألف لجنة الإدمان على المخدرات بقرار من وزير العدل من :

١ – قاض من الدرجة الحادية عشر وما فوق رئيساً .

٢ – ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية .

٣ – طبيب من وزارة الصحة العامة .

٤ – ممثل عن المديرية المركزية لمكافحة المخدرات .

٥ – شخص من المتهمين بشؤون المخدرات في المؤسسات الخاصة :

أعضاء تقترحهم الإدارات المختصة .

المادة ٢٠٠ : – تنشئ وزارة الصحة العامة مصحاً أو اكثر لمعالجة المدمنين على المخدرات من التسمم الادماني .

المادة ٢٠١ : – تنشئ أو تعتمد وزارة الصحة العامة عدداً من العيادات النفسية الاجتماعية لمعالجة المدمنين من الارتهان النفساني للتعاطي .

المادة ٢٠٢ : – تنشئ او تعتمد وزارة الشؤون الاجتماعية مؤسسة او اكثر وأشخاص طبيعيين تتوافر لديهم الكفاءات لرعاية المدمنين بعد شفائهم من الارتهان للمخدرات .

المادة ٢٠٣ : – تراعي سرية المهنة حيال المدمنين الذين يخضعون للعلاج . ويبقى للقضاء المختص وبصورة استثنائية الإعفاء من هذه السرية لأسباب هامة وجدية .

المادة ٢٠٤ : – اذا تبين للجنة الإدمان أن وجود المدمن في المصح يترك أسرته بغير موارد مالية ،تقترح على وزير الشؤون الاجتماعية منح هذه الأسرة بقرار منه إعانة شهرية مناسبة ضمن الاعتمادات المرصدة لهذه الغاية .

الجزء الثالث – احكام مختلفة

الباب الأول

المجلس الوطني لمكافحة المخدرات

المادة ٢٠٥ : – ينشأ مجلس وطني لشؤون المخدرات يتألف على الشكل الآتي :

- **رئيس مجلس الوزراء – رئيساً .**
- **نائب رئيس مجلس الوزراء – نائب للرئيس .**
- **وزير العدل .**
- **وزير الداخلية .**
- **وزير الصحة العامة .**
- **وزير الزراعة .**
- **وزير المالية .**
- **وزير التربية الوطنية والشباب والرياضة .**
- **وزير الشؤون الاجتماعية .**
- **وزير الخارجية – أعضاء .**
- **أمين عام المجلس – مقرراً .**

ويمكن أن يدعى إلى اجتماعاته وزراء آخرون حسبما تدعو الحاجة .

كما يدعى الى اجتماعاته رئيس مصلحة الصيدلة ورئيس دائرة المخدرات في وزارة الصحة العامة والمدير المركزي لمكافحة المخدرات ونقيبي الأطباء ونقيب الصيادلة في لبنان وممثل عن المؤسسات الوطنية المعترف بها في حقل مكافحة المخدرات .

المادة ٢٠٦ : – عند غياب رئيس المجلس ينوب عنه نائب الرئيس ويكون لسائر الوزراء أن يتمثلوا بالمديرين العامين المختصين في وزاراتهم .

المادة ٢٠٧ : – يتولى المجلس الوطني لشؤون المخدرات ما يأتي :

- **وضع تحديد وتطوير الخطة الوطنية وسياسة الحكومة في مجال مكافحة المخدرات .**

- اعداد قرارات الحكومة سواء على الصعيد الوطني أو الدولي فيما يتعلق بمكافحة انتشار المخدرات وتعاطيها والإدمان عليها .
- وضع أسس التنسيق والتعاون بين مختلف الإدارات الوطنية المعنية بمكافحة المخدرات فيما بينها ومع المؤسسات والمكتب العربي لشؤون المخدرات والإدارات العربية والدولية المختصة .
- مكافحة إنتاج المخدرات وصنعها والاتجار بها وتصديرها بصورة غير مشروعة واقتراح تحديد الكمية الإجمالية السنوية المسموح بها للأغراض الطبية والعلمية .
- مكافحة زراعة المخدرات وتشجيع الزراعات البديلة وتنشيطها .
- تشجيع الوقاية والرعاية الطبية والاجتماعية والبحوث والدراسات الوبائية والإحصائية .
- تشجيع الإعلام وتنوير الرأي العام ضد مخاطر التعاطي والإدمان .
- الإشراف على تطبيق المعاهدات الدولية .
- السهر على تحديث وتعديل النصوص العائدة للمخدرات .
- توزيع ميزانية التدخل المخصصة لمكافحة المخدرات فيما بين الوزارات المعنية والإعانات الممنوحة للمنظمات غير الحكومية التي تضطلع بنشاطات في هذا المجال .
- تقديم تقرير سنوي الى الحكومة يعرض الحالة على الصعيد الوطني وتطورها فيما يتعلق بالعرض والطلب على المخدرات ويتضمن كافة المقترحات التي من شأنها أن تقرر إجراءات مكافحة المخدرات .

المادة ٢٠٨ : – يعقد المجلس اجتماعين سنويين على الأقل في كانون الثاني وتموز ويعقد اجتماعات أخرى عندما تدعو الحاجة. يقرر الرئيس مواعيد الاجتماعات ويكلف الأمين العام توجيه الدعوات .

المادة ٢٠٩ : – (المعدلة بالقانون رقم (٧٧) تاريخ ١٩٩٩/٤/٣)

يكون للمجلس أمين عام برتبة مدير يعين من بين حملة الإجازة في الحقوق واستثنائياً يمكن تعيينه من بين ضباط قوى الأمن الداخلي برتبة عقيد على الأقل وذلك بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيسه .

ويلحق بالأمين العام جهاز موظفين يحدد ملاكه بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء ويمكن انتدابهم من سائر الإدارات.

المادة ٢١٠: – يعد الأمين العام جدول مناقشات المجلس ويمثل لبنان لدى الهيئات الدولية المختصة في مكافحة المخدرات ويسهر على ان ترفع التقارير والمحاضر المنصوص عليها في الاتفاقات الدولية إلى الهيئات المختصة .

ينفذ الأمين العام ميزانية المجلس وفقاً لتعليمات الرئيس .

الباب الثاني

المديرية المركزية لمكافحة المخدرات

المادة ٢١١: – الغرض من إنشائها واختصاصاتها :

تنشأ في وزارة الداخلية مديرية مركزية لمكافحة جرائم المخدرات تتولى ملاحقة الجرائم المنصوص عنها في هذا القانون وقمعها وتعقب مرتكبها ويناط بها :

أ – جمع المعلومات التي تكفل تسهيل تعقب جميع الجرائم المتعلقة بالمخدرات وإساءة استعمالها .

ب – مكافحة وضبط جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو إنتاج أو حيازة أو إحراز أو تصنيع أو التبادل عليها أو التنازل عنها أو تعاطيها إلا في الحالات المصرح عنها قانوناً .

ج – مكافحة وضبط زراعة النباتات المخدرة بكافة صورها وتلفها بالتعاون مع باقي الأجهزة الأمنية .

د – وضع الخطط اللازمة واتخاذ الإجراءات الكفيلة لتحقيق هذه المكافحة محلياً ودولياً .

هـ – التعاون مع جميع الدوائر المعنية بالموضوع والدوائر المماثلة لها البلدان الأخرى .

و – تنفيذ الخطط والسياسات التي يضعها المجلس الوطني لشؤون المخدرات .

ز – الاشتراك في المؤتمرات الدولية والإقليمية والمحلية المعنية بشؤون المخدرات ومكافحتها وتنفيذ ما تعقده من اتفاقات أو معاهدات .

وتعتبر هذه المديرية المرجع الأساسي والصالح لمكافحة جميع الجرائم المتعلقة بالمخدرات .

المادة ٢١٢: – (المعدلة بالقانون رقم (٧٧) تاريخ ١٩٩٩/٤/٣)

المدير واختصاصاته :

يتولى إدارة المديرية المركزية أحد كبار الموظفين برتبة مدير يعين بمرسوم بناء على اقتراح وزير الداخلية . ويمكن ان يعين لهذه الوظيفة ضابط من قوى الأمن الداخلي برتبة عقيد على الأقل ، يخضع مباشرة لسلطة وزير الداخلية ويتولى:

- **الاضطلاع بأعباء المديرية والإشراف على جميع عناصرها ومراقبتهم وتنسيق أعمالهم .**
- **تلقي المعلومات المتعلقة بالمخدرات من جميع الأجهزة الأمنية وإحالتها إلى القطعات التابعة له للتحقيق بها .**
- **تأمين الارتباط اللازم مع كافة إدارات الدولة وسائر السلطات في مختلف الوزرات .**
- **السهر على تأمين العتاد اللازم ومراقبة استعماله من قبل العناصر .**
- **تدريب الضباط والرتباء والعناصر العاملين في مجال المكافحة على المستوى الدولي والمحلي .**
- **اتخاذ القرار اللازم بشأن متابعة التحقيقات في الخارج عند الاقتضاء وتحديد الكيفية التي سيتم بها ذلك بالاتفاق مع السلطات المختصة في الدول المعنية وبعد موافقة النيابة العامة المختصة .**

المادة ٢١٣: – عناصر المديرية : تتألف المديرية من :

- **جهاز إداري يتكون من موظفين ينتدبون أو ينقلون من الإدارات العامة ويتولى أعمال المديرية الإدارية مكتب مركزي في بيروت ومكاتب فرعية في المحافظات تتولى أعمال المكافحة والتحقيق على أن تكون صلتها مباشرة مع النيابات العامة المختصة .**

  يؤخذ عناصر من هذه المكاتب من الضباط والرتباء من المؤسسات الأمنية التابعة لوزارة الداخلية وينتقون من بين المشهود لهم بالكفاءات العلمية والأدبية ومن العناصر النخبة وينقلون بقرار من وزير الداخلية بناء على اقتراح مدير المديرية المركزية .

تحدد بمراسيم تنظيمية بناء على اقتراح وزير الداخلية وبعد استطلاع رأي المدير التنظيم العضوي (ملاك المديرية) لهذه المديرية في مختلف قطعاتها وصلاحيات وواجبات الرؤساء ومسؤولياتهم والعلاقات مع السلطات العسكرية والإدارية والعدلية .

المادة ٢١٤: – يلتزم موظفو الإدارات الحكومية وجميع الأجهزة الأمنية التي تبلغ إليهم حالات اتجار غير مشروع بالمخدرات أو تصنيعها أو زرعها أو يقومون بضبط كميات من المخدرات بالمبادرة فوراً إلى إبلاغ المديرية المركزية لمكافحة المخدرات بذلك مباشرة وفي أقرب وقت ممكن ويحال الملف برمته إليها بعد مراجعة القضاء المختص .

كما تلتزم جميع الأجهزة الأمنية بمؤازرة عناصر المديرية المركزية لمكافحة المخدرات في عملياتها خاصة الهامة منها عندما يطلب منها ذلك .

المادة ٢١٥: – تقدم المديرية المركزية في شهر كانون الثاني من كل سنة تقريراً شاملاً عن تطور عمليات الاتجار والاستعمال غير المشروعين في العام المنصرم وترفع نسخة عن هذا التقرير إلى وزير الداخلية ونسخة إلى مدعي عام التمييز .

المادة ٢١٦: – تكون للمدير في المديرية المركزية وسائر موظفيه وعناصره صفة مساعدين للنائب العام في إجراء وظائف الضابطة العدلية وفقاً للمادة / ١٢ / من قانون أصول المحاكمات المدنية .

المادة ٢١٧: – ان صلاحيات المديرية المركزية لا تحول دون مباشرة التحقيق والقيام بمستلزماته من سائر عناصر الضابطة العدلية التي يبلغها وقوع الجرم على ان تسلم التحقيقات الجارية والمضبوطات والأشخاص الموقوفين في أقرب وقت إلى عناصر المكتب الموجودين في مناطقهم لاكمال المقتضى وفقاً للقانون .

المادة ٢١٨: – العلاقات مع الهيئات الدولية :

١ – تقدم المديرية المركزية إلى منظمة الأمم المتحدة بالطريقة وفي المواعيد التي تحددها هذه المنظمة :

– تقريراً سنوياً عن سير تنفيذ الاتفاقات الدولية بشأن المواد الموضوعة تحت المراقبة .

- تقارير تفصيلية عن عمليات الاتجار غير المشروع ذات الطابع الدولي التي تكشف عن اتجاهات جديدة تتعلق بوجود كميات كبيرة من المواد أو تلقي أضواء على المصادر التي تزود المتاجرين بهذه المواد أو على الطرق التي يستخدمونها .
- كافة المعلومات التي تطلبها هيئة الأمم المتحدة .

٢ - يشارك المدير في المديرية المركزية أو من يمثله في الاجتماعات التي تنظمها الأمم المتحدة لرؤساء الدوائر الوطنية المعنية بقمع جرائم الاتجار غير المشروع .

٣ - تكون المديرية المركزية مراسل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مجال العقاقير المخدرة .

المادة ٢١٩: - التعاون الدولي :

١ - تقيم المديرية المركزية صلات وثيقة مع المكاتب أو الأجهزة الموازية له في البلدان الأخرى سيما فيما خص :

- تبادل المعلومات على وجه السرعة بشأن جرائم الاتجار غير المشروع من شتى جوانبها وبشأن ارتباط هذا الاتجار بأنشطة إجرامية أخرى .
- التعاون على نطاق واسع في التحقيقات المتعلقة بالاتجار الدولي بغرض تحديد :
  - هوية المتجرين واوصافهم ومحال إقامتهم وتنقلاتهم وأنشطتهم .
  - الصفقات الجارية أو المزمع عقدها .
  - تحركات المتحصلات والأموال المتأتية من الاتجار الدولي .
  - تحركات المواد المراقبة وكذلك المعدات واللوازم والأدوات التي استخدمت أو المعدة للاستخدام في الصنع غير المشروع للعقاقير المخدرة .
  - إنشاء مصانع سرية للعقاقير المخدرة .
- إبلاغ السلطات المختصة في الدول المعنية على وجه السرعة ، بمجرد وجود أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأن سليفة قد استوردت أو سددت عن طريق العبور من أجل الصنع غير المشروع لعقاقير مخدرة ،مع بيان طرق الدفع وكافة العناصر الضرورية الأخرى التي تبرر هذا الاعتقاد .
- تكوين فرق مختلطة من المحققين عند الاقتضاء مع مراعاة ضرورة حماية أمن الأشخاص والأموال وكفالة الاحترام التام لسيادة الدولة على الأراضي التي ستجري العملية فيها .
- توفير مواد لأغراض التحليل أو التحقيق عند الاقتضاء .

– تبادل الموظفين والخبراء وإعارة ضباط اتصال .

٢ – تتعاون المديرية المركزية مع الأجهزة الموازية في البلدان الأخرى بقصد تخطيط وتنفيذ برامج تدريبية وبحثية تتيح تبادل المعلومات بشأن الاتجار غير المشروع والقيام عند الاقتضاء بتنظيم مؤتمرات وحلقات دراسية إقليمية ودولية بتعزيز التعاون وإتاحة الفرصة لدراسة المشاكل ذات الاهتمام المشترك ولا سيما المشاكل والاحتياجات الخاصة بدول العبور .

المادة ٢٢٠: – التسليم المراقب :

يتخذ المدير بعد استئذان مدعي عام التمييز ومدير عام الجمارك قرار اللجوء إلى التسليم المراقب على ان تراعى في ذلك أو في ما يخص الإرساليات القادمة من الخارج أو المتجهة إلى الخارج . الترتيبات المالية والاتفاقات المالية والاتفاقات المبرمة مع السلطات المختصة في الدول المعنية بشأن ممارسة الاختصاصات .
ويتولى مدير المكتب المركزي داخل الأراضي اللبنانية إدارة العملية أو الإشراف عليها مع الحرص على إطلاع مدعي عام التمييز على مجرياتها . ويتخذ عند الاقتضاء بموافقة السلطات المختصة في الدول المعنية قرار اعتراض سبيل إرسالية غير مشروعة والسماح لها بمواصلة طريقها ، إما دون مساس بها أو بعد ضبط العقاقير المخدرة أو إبدالها كلياً أو جزئياً بمنتجات أخرى عند الاقتضاء .

الباب الثالث

التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات

أحكام عامة

المادة ٢٢١: – تنظم أحكام هذا الباب تسليم مجرمين والمساعدة القضائية المتبادلة في مجال مكافحة الأفعال غير المشروعة المتعلقة بالنباتات والمواد والمستحضرات الموضوعة تحت المراقبة بموجب هذا القانون وذلك في حال عدم وجود معاهدة بهذا الخصوص كما تسري أحكامه على المسائل التي لم تضع المعاهدة قواعد تنظيمية بشأنها .

المادة ٢٢٢: – لا تعتبر الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون جرائم مالية أو سياسية أو جرائم ذات دوافع سياسية لرفض تسليم مرتكبيها أو لرفض المساعدة القضائية المتبادلة في مجال التحقيقات والملاحقات الجنائية والإجراءات القضائية المتعلقة بها.

الفصل الأول
تسليم المجرمين

المادة ٢٢٣ : تسري على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أحكام الاسترداد العامة الواردة في المادة / ٣٠ حتى ٣٦ / ضمناً من قانون العقوبات العام شرط أن تكون متوافقة مع أحكام هذا الفصل .

طلب الاسترداد – الوثائق الواجب تقديمها :

المادة ٢٢٤: يشترط لقبول الطلب أن يكون الفعل موضوع الطلب معاقباً عليه بسنة حبس على الأقل لدى الدولة طالبة الاسترداد وفي القانون اللبناني، وفي حال العقوبة أن يكون الحكم مبرماً وتكون مدة الحبس ستة أشهر على الأقل.

المادة ٢٢٥: يرفق بالطلب نسخة من النصوص التشريعية والتنظيمية التي تثبت أن الفعل الملاحق يشكل جريمة في الدولة الطالبة يعاقب عليها بالعقوبة الواردة في المادة السابقة .

المادة ٢٢٦: يرفض الطلب إذا كانت هناك أسباب قوية تدعو إلى الاعتقاد بأن الاسترداد سيسهل اتخاذ اجراءات الملاحقة أو توقيع العقوبة ضد المسترد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو آراءه السياسية .

الملاحقة الوجوبية :

المادة ٢٢٧: يعرض الطلب على السلطة القضائية المختصة في حال رفض التسليم للاسباب الآتية :

-كون الجريمة ارتكبت في نطاق الصلاحية الاقليمية اللبنانية (المواد ١٥حتى ١٨ضمناً من قانون العقوبات العام).

-كون مرتكب الجريمة لبناني.

-كون الفاعل المفترض بالجريمة موجوداً ضمن الأراضي اللبنانية .

المادة ٢٢٨: إذا تعلق الطلب بتنفيذ عقوبة محكوم بها ورفضته الحكومة اللبنانية بحجة أن المحكوم عليه لبناني وطلبت منها الدولة الطالبة أن تتكفل بتنفيذ العقوبة أو الجزء المتبقي منها ، تحيل الحكومة اللبنانية الطلب إلى وزير العدل الذي يتحقق من استيفائه الشروط اللازمة ومن توافقه مع القانون اللبناني ويتخذ بشأنه القرار المناسب .

وإذا كانت العقوبة المحكوم بها اشد في طبيعتها أو في مدتها من العقوبة التي يقضي بها القانون اللبناني لنفس الأفعال تقرر المحكمة المختصة بناء على طلب المحكوم عليه أو النيابة العامة إبدال العقوبة المحكوم بها بعقوبة اكثر توافقاً مع القانون اللبناني .

الحبس المؤقت :

المادة ٢٢٩: للمحكمة المختصة في حال الاستعجال وإذا كانت الظروف تبرر ذلك أن تأمر بحبس شخص أجنبي مطلوب استرداده بصورة مؤقتة بناء على طلب يوجه إليها مباشرة بأية وسيلة من الوسائل ، شريطة أن يكون هناك سند خطي أو دليل مادي يعادله على انه يوجد لدى الدولة الطالبة قرار قضائي يأمر بحبس الشخص المعني أو يتضمن حكماً عليه لارتكابه جريمة نص عليها هذا القانون تتوافر فيها شروط الاسترداد .

ويجوز أن يفرج عن هذا الشخص إذا لم تتلق الحكومة في غضون عشرين يوماً من تاريخ توقيفه طلباً بتسليمه مستوفياً للشروط القانونية .

المادة ٢٣٠: للحكومة اللبنانية أن توافق على الاسترداد بعد الاطلاع على طلب الحبس المؤقت وحده إذا أعرب الشخص المطلوب تسليمه صراحة أمام السلطة القضائية عن موافقته على تسليمه على الفور .

الفصل الثاني

المساعدة القضائية المتبادلة

القسم الأول – نطاق التطبيق

المادة ٢٣١: يمكن أن يتعلق طلب المساعدة القضائية المتبادلة أو تقديمها الأمور الآتية :

- **إبلاغ الأوراق القضائية .**
- **إجراء التحقيقات : تلقي الشهادات أو – الاعترافات – التفتيش والضبط – فحص الأشياء ومعاينة الأماكن – التعرف على المتحصلات والأموال والمعدات والأدوات والمواد أو اقتفاء أثرها بغرض جمع عناصر الأدلة .**
- **الامداد بالمعلومات والأدلة : توفير أصول المستندات والسجلات أو نسخ مصدقة عنها .**
- **ضبط وتجميد ومصادرة المتحصلات والأموال المتأتية عن الجريمة .**
- **تقديم أو احضار شهود أو خبراء أو أشخاص آخرين بما فيه السجناء الذين يقبلون المعاونة في التحقيق أو المشاركة في الاجراءات .**
- **نقل الاجراءات الجنائية إذا كان لازماً لحسن سير العدالة .**

القسم الثاني – طلب المساعدة

المادة ٢٣٢: محتويات الطلب :

يتضمن الطلب :

- **بيان الغرض من طلب المساعدة .**
- **تحديد هوية السلطة الطالبة .**
- **موضوع وطبيعة التحقيق أو الإجراءات الملاحقة الجنائية أو الإجراءات القضائية التي يتعلق بها الطلب واسم الشخص الذي يتولى الإشراف عليها ووظيفته .**

- ملخص لوقائع القضية .
- نسخة مصدقة عن النصوص التي تجرمها .
- وصف للمساعدة المطلوبة والاجراءات المطلوب تنفيذها .
- بيان هوية الأشخاص المعنيين وجنسيتهم وسائر المعلومات اللازمة لتنفيذ الطلب .
- ترجمة إلى اللغة العربية عن كامل ملف الطلب .

ويكون للدولة المطلوبة منها المساعدة أن تطلب معلومات تكميلية ضرورية لتنفيذ الطلب كما يكون للدولة الطالبة أن تطلب معلومات اضافية عند الاقتضاء .

المادة ٢٣٣: إحالة الطلب :

يحول الطلب والمراسلات المتصلة به بالطرق الدبلوماسية .

ويجوز تبليغه شفاهاً في حالة الاستعجال على أن يؤكد بعد ذلك كتابة في اقرب وقت ممكن .

كما يجوز في حالة الاستعجال إرسال الطلب بواسطة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أو مباشرة بين السلطتين القضائيتين في الدولتين بأية وسيلة من الوسائل شرط أن تشكل سنداً كتابياً أو دليلاً مادياً يعادله . لا ينفذ الطلب ما لم تقم الحكومة الطالبة بإبلاغه من السلطات اللبنانية في غضون عشرين يوماً على الأكثر .

القسم الثالث – رفض المساعدة

المادة ٢٣٤: يجوز رفض المساعدة في الحالات الآتية :

- إذا انطوى على المساس بالسيادة اللبنانية أو بأمنها أو بنظامها العام أو بمصالحها الأساسية الأخرى .
- إذا كان التشريع اللبناني يحظر اتخاذ التدابير المطلوبة في حال الجريمة المعنية .
- إذا كان قبول الطلب يتنافى مع النظام العام اللبناني .
- إذا كانت الدولة الطالبة لا تعامل لبنان بالمثل .
- إذا لم يقدم الطلب وفقاً للأصول .

المادة ٢٣٥: يؤجل تنفيذ الطلب إذا كان من شأنه تعطيل تحقيق أو ملاحقات جنائية أو اجراءات قضائية جارية في لبنان ويبلغ هذا الأمر إلى الحكومة الطالبة .

المادة ٢٣٦: يجب أن يكون قرار الرفض أو التأجيل مسبباً وتبلغ الأسباب إلى الدولة الطالبة.

القسم الرابع – تنفيذ الطلب

المادة ٢٣٧: يرسل وزير العدل طلبات المساعدة الموجهة إلى لبنان بعد التحقق من تقديمها حسب الأصول ، إلى السلطة القضائية المختصة .

وينفذ الطلب وفقاً للقانون اللبناني والإجراءات المحددة في الطلب شرط أن تكون متفقة مع التشريع اللبناني .

القسم الخامس – أحكام خاصة

المادة ٢٣٨ : – تقييد الاستعمال :

لا يجوز تبليغ المعلومات والشهادات المتأتية عن المساعدة ولا يجوز استخدامها في لبنان لأغراض تتعلق بتحقيقات أو ملاحقات جنائية أو إجراءات قضائية أخرى بخلاف ما أشير إليه في طلب المساعدة ما لم توافق مسبقاً على ذلك الدولة التي وجه إليها طلب المساعدة .

المادة ٢٣٩ : – الحفاظ على السرية :

إذا اشترطت الدولة الطالبة أن يبقى الطلب ومحتوياته محاطين بالسرية إلا بالقدر اللازم لتنفيذهما وتعذر تلبية هذا الطلب ، يبلغ ذلك إليها في اقرب وقت ممكن .

حماية الأشخاص :

المادة ٢٤٠ : – لا تجوز ملاحقة الشاهد أو الخبير أو أي شخص آخر سواء أكان مطلق السراح أو محبوساً يوافق على المجيء إلى لبنان للإدلاء بأقواله أثناء إجراءات معينة أو للمعاونة في تحقيق أو في ملاحقات جنائية أو في إجراء قضائي . كما لا يجوز حبسه أو معاقبته أو تقييد حريته الشخصية بأي قيد داخل لبنان بسبب أفعال إيجابية أو سلبية أو إدانات سابقة على حضوره . وتزول هذه الحصانة إذا بقي الشخص المعين داخل لبنان أو عاد إليه بإرادته لدى انقضاء مهلة مدتها خمسة عشر يوماً متتالية بعد إبلاغه رسمياً بأن وجوده لم يعد مطلوباً من السلطات اللبنانية .

واذا كان الشخص المعني محبوساً في الخارج فإنه يستبقى في الحبس داخل لبنان ويتم اقتياده تحت الحراسة إلى الدولة التي طلب منها بمجرد أن يصبح وجوده داخل لبنان غير ضروري .

المادة ٢٤١ : – إذا رأت حكومة أجنبية ضرورة لحضور شخص يقيم في لبنان فالحكومة اللبنانية بعد اخطارها بتكليف هذا الشخص بالحضور تأخذ تعهداً عليه بتلبية الطلب . ولا يبلغ التكليف بالحضور إلا بناء على تعهد بأن الشخص المعني لن يلاحق أو يحبس أو يعاقب أو تقيد حريته بسبب وقائع أو ادانات سابقة على حضوره . وما لم تكن

هناك اعتبارات خاصة تحول دون ذلك ، تقوم الحكومة اللبنانية بتنفيذ طلب إرسال شخص محبوس داخل أراضيها إلى الخارج من أجل الاستماع إلى أقواله أو مواجهته بأشخاص آخرين شريطة التعهد بإعادته في اقرب وقت ممكن .

المادة ٢٤٢ : – تبليغ المستندات والوثائق :

إذا رأت سلطة أجنبية أثناء التحقيق بدعوى جنائية لديها ، ضرورة الاطلاع على مستندات مثبتة للتهمة أو وثائق موجودة بين أيدي السلطات اللبنانية ، ينفذ هذا الطلب ما لم تكن هناك ظروف خاصة تحول دون ذلك وشريطة الالتزام بإعادة المستندات والوثائق المذكورة في اقرب وقت ممكن .

المادة ٢٤٣ : – نقل الإجراءات :

عندما يلاحق شخص أجنبي في لبنان لارتكابه جريمة نص عليها هذا القانون وكان محبوساً في الخارج لارتكابه إحدى هذه الجرائم يجوز للحكومة اللبنانية لحسن سير العدالة وبناء على قرار مطابق من سلطاتها القضائية المختصة أن تصرح بنقل الإجراءات إلى الحكومة الأجنبية إذا قدمت هذه الحكومة طلباً بذلك .

القسم الخامس

التدابير التحفظية والمصادرة

المادة ٢٤٤ : – أحكام مشتركة :

– كل طلب سواء كان مقدماً من لبنان أو موجهاً إليه لاتخاذ تدابير تحفظية أو لاستصدار حكم بالمصادرة أو لتنفيذ قرار بالمصادرة ينصب على :

– متحصلات متأتية من إحدى جرائم هذا القانون أو أموال منقولة أو غير منقولة حولت إليها المتحصلات المذكورة أو أموال تعادل قيمتها هذه المتحصلات.

– أو مخدرات أو مؤثرات عقلية .

– أو لوازم أو معدات أو أدوات أو أية أشياء أخرى استخدمت أو أعدت لاستخدامها بأية طريقة كانت في إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد / ١٢٥ و ١٢٦ و ١٢٨ و ١٢٩ و ١٣١ و ١٣٢ / تكون موجودة داخل أراضي الدولة الموجه إليها الطلب .

يجب أن يرسل بالطريق الدبلوماسي مع خضوعه لأحكام المواد / ٢٣٢ – ٢٣٦ / ضمناً ولأحكام هذا القسم . ويشترط أن يتضمن الطلب ، علاوة على المعلومات المذكورة في المادة / ٢٣٢ / عرضاً للوقائع التي تستند إليها الدولة في طلبها ، وتحديداً دقيقاً للتدابير المطلوبة ووصفاً للأموال المنقولة أو العقارية المعنية .
كذلك يلزم أن يتضمن الطلب إذا كان يتعلق بتنفيذ قرار بالمصادرة اتخذته الدولة الطالبة ، صورة مقبولة قانوناً من هذا القرار وإيضاحاً للحدود التي يطلب فيها تنفيذه .

المادة ٢٤٥ : – إذا أتلفت الحكومة اللبنانية طلباً لغرض من الأغراض المنصوص عليها في المادة ٢٤٤ تقوم بإحالته إلى وزير العدل الذي يتحقق من استيفاء شروطه قبل أن يرسل الملف إلى ممثل النيابة العامة المختصة .

القسم السادس

المادة ٢٤٦ : – التدابير التحفظية :

يقوم ممثل النيابة الذي يرسل إليه طلب باتخاذ تدابير تحفظية ، برفع هذا الطلب إلى المحكمة المختصة التي يجوز لها أن تأمر بأن تتخذ على نفقة الخزينة العامة ووفقاً للشروط المنصوص عليها في القانون اللبناني التدابير التحفظية المطلوبة التي تتفق مع هذا التشريع . وإذا لم يكن التدبير المطلوب منصوص عليه في القانون اللبناني يجوز للمحكمة أن تقضي باتخاذ تدابير ينص عليها هذا القانون تكون آثاره أقرب إلى آثار التدبير المطلوب .
ويترتب عليه اتخاذ السلطة القضائية في الدولة الطالبة قراراً بترك إجراءات الملاحقة أو بالإفراج أو حكماً بالبراءة أو بانقضاء إجراءات الملاحقة في هذه الدولة ، رفع التدابير المأمور باتخاذها بقوة القانون .
ويترتب على أخطار الحكومة اللبنانية بصدور حكم نهائي بالإدانة تثبيت التدابير التحفظية والسماح بالقيد النهائي للضمانات التي ينص عليها القانون اللبناني إذا طلبت الدولة المعنية ذلك .

المادة ٢٤٧ : – تنفيذ قرار بالمصادرة صادر في الخارج :

يقوم ممثل النيابة العامة الذي يرسل إليه طلب بتنفيذ قرار بالمصادرة صدر في الخارج برفع هذا الطلب إلى المحكمة المختصة التي تصدق وفقاً للشروط التي ينص عليها القانون اللبناني على أحكام القرار التي تتفق مع

التشريع اللبناني وتتخذ قراراً بشأن أحكامه التي لا تتفق مع القانون اللبناني . وينفذ الحكم بناء على الطلب من النيابة العامة .

المادة ٢٤٨ : – استصدار قرار بالمصادرة :

يخطر ممثل النيابة العامة الذي يرسل إليه طلب باستصدار قرار بالمصادرة المحكمة المختصة بهذا الطلب وللمحكمة أن تقضي بالمصادرة طبقاً للتشريع اللبناني . وينفذ الحكم بناء على طلب من النيابة العامة .

المادة ٢٤٩ : – الأموال المصادرة :

تتصرف الدولة اللبنانية وفقاً لتشريعاتها في المتحصلات والأموال المشار إليها في البند (١) مادة ٢٤٤ والتي تكون قد صادرتها وفقاً للمادتين ٢٤٦ و٢٤٧ على أنه يجوز أن ينص في اتفاق يبرم في كل حالة من هذا النوع بين الحكومة اللبنانية والحكومة الطالبة على ما يأتي :

- تسليم قيمة هذه المتحصلات والممتلكات أو الأموال المتأتية من بيعها أو جزء كبير منها إلى هيئات دولية حكومية متخصصة في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو الممتلكات أو اقتسام الأموال المتأتية من بيعها .

القسم السابع
التكاليف

المادة ٢٥٠ : – تتحمل الدولة اللبنانية التكاليف التي يستلزمها تنفيذ طلبات المساعدة واذا كانت هذه التكاليف لا قدرة لها على تحملها أو تبين أنها كذلك تتشاور الحكومة اللبنانية والحكومة الأجنبية لتحديد الشروط التي يتم فيها تنفيذ الطلب وفقا لها وطريقة تحمل التكاليف .

أحكام أخيرة

المادة ٢٥١ : – تصدر النصوص التطبيقية لأحكام هذا القانون بموجب مراسيم وقرارات تتخذها المراجع المختصة وفقاً للأصول .

المادة ٢٥٢ : – يلغى قانون المخدرات الصادر بتاريخ ١٨ حزيران ١٩٤٦ مع جميع تعديلاته وجميع النصوص الأخرى المخالفة لهذا القانون أو التي لا تتفق مع مضمونه .

المادة ٢٥٣ : – يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية .

الجدول الأول

الجدول الرابع من اتفاقية المخدرات لسنة ١٩٦١

١) اسيتورفين	1) Acetorphine
٢) القنب وراتنج القنب	2) Cannabis et resine de cannabis
٣) سيتوبيميدون	3) Cetobemidon
٤) ديزومورفين	4) Desomorphine
٥) ايتورفين	5) Etorphine
٦) هيروبين	6) Heroine
٧) استيل – الفا – ميتيلفنتانيل	7) Acetyl – alpha – metylfentanyl
٨) الفا – سيتيل ميتادول	8) Alpha – cethylmetadol
٩) بيتا – هيدروكسي فنتانيل	9) Beta – hydroxy fentanyl
١٠) الفا – ميتيل فانتانيل	10) Alpha – methyl fentanyl
١١) بيتا – هيدروكسي متيل ٣ فانتانيل	11) Beta – hydroxyl –3- methyl fentanyl
١٢) متيل فانتانيل	12) 3- methyl fentanyl
١٣) متيل تيو فانتانيل	13) 3 – methyl thiofentanyl
١٤) ام بي بي بي (١ متيل– فنيل ٤) بروبيونات (استرا البيريدينول)	14) MPPP
١٥) بارا فلويورو فانتانيل	15) Parafluorofentanyl
١٦) بيبات (١– فنتيل–٤– فنيل–٤– استاب (استرا البيبيريدينول)	16) Pepap
١٧) تيوفانتانيل	17) Thiofentanyl

الجدول الأول من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١

1) Brolamphetamine	١) برول امفيتامين
2) Cathinone	٢) الكاتينون
3) D.E .T	٣) د . ا – ت

4) D.M.A	٤) ثنائي ميتوكسي امفيتامين
5) D.M.H.P	٥) د .م . هـ .ب
6) D.M.T	٦) د . م . ت
7) D.O.E.T	٧) د .او . أي .تي
8) Eticyclidine	٨) اتيسيكليدين
9)(+) - Lysergide	٩) (+) – ليزرجيد
10) M.D.M.A	١٠) ام . دي . ام . أي (متيل ايندیوكسي ميتافيتامين)
11) Mescaline	١١) مسكالين
12) 4 – methylaminorex	١٢) ٤ – متيل امينوركس
13) M.M.D.A	١٣) ام . ام .دي . اي
14) N – ethyl MDA	١٤) ن – اتيل ام .دي . اي
15) N – hydroxy - MDA	١٥) ن – هيدروكسي ام . دي . اي
16) Parahexyl	١٦) باراهيكسيل
17)PMA (Paramethoxy amphetamine)	١٧) باراميتوكسي امفيتامين (ب.م.ا)
18) Psilocine, Psilotine	١٨) سيلوسين ، سيلوتين

19) Psilocybine	١٩) سيلوسيبين
20) Rolicyclidine	٢٠) روليسيكليدين
21) STP. DOM	٢١) اس . تي .بي . دي .او . ام
22) Tenamphetamine	٢٢) تينامفيتامين
23) Tenocyclidine	٢٣) تينوسيكليدين
24) Tetrahydrocannabinol	٢٤) تيترا هيدرو كنابينول
25) TMA	٢٥) ثلاثي الميتوكسي الامفيتامين
26) Etryptamine	٢٦) ايتريبتامين
27) Methcathinone	٢٧) ميتكاتينون
28) 4MTA (4 METHYLTHIOAMPHETAMINE)	٢٨) ٤– ام – ت أي (*)

(*) أضيفت بموجب المرسوم ٨٠٦٥ /٢٠٠٢

الجدول الثاني

من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١

1) Amphetamine	١) امفيتامين
2) Dexamphetamine	٢) دكسامفيتامين
3) Fenetylline	٣) فينيتيلين
4) Levamphetamine	٤) ليفامفيتامين
5) Levomethamphetamine	٥) ليفوميتافيتامين
6) Mecloqualone	٦) ميكلوكوالون
7) Methamphetamine	٧) ميتامفيتامين
8) Methaqualone	٨) ميتاكوالون
9) Phencyclidine	٩) فنسيكليدين

10 Racemate de metamphetamine	١٠) راسميات الميتامفيتامين
11) Delta 9 – tetrahydrocannabinol	١١) دلتا ٩ – تيتراهيدروكنابينول
12) 2CB (4 BROMO- HYDROXYBUTYRIQUE AC)	١٢) ٢ سي بي

الجدول الثالث من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١

1) Cathine	١) كاتين
2) Flunitrazepan	٢) فلونيترازيبان

الجدول الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١

1) Benzphetamine	١) بنزفيتامين
2) Triazolam	٢) تريازولام

الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٨٨ (*)

1) PHENYLPROPANOLAMINE	١) فينيلبروبانولامين

(*) أضيف بموجب المرسومان رقم ٢٠٠٠/٢٤٣٢ ورقم ٢٠٠٢/٨٠٦٥ .

الجدول الثاني

الجدول الأول من اتفاقية المخدرات لسنة ١٩٦١

1) Acetylmethadol	١) اسيتيل ميتادول
2) Alfentanil	٢) الفانتانيل
3) Allylprodine	٣) الليل برودين
4) Alpha meprodine	٤) الفاميبرودين
5) Alpha methadol	٥) الفا ميتادول
6) Alpha methylthiofentanyl	٦) ألفامتيل تيو فانتانيل
7) Alphaprodine	٧) الفابرودين
8) Anileridine	٨) انيليريدين
9) Benzetidine	٩) بنزيتيدين
10) Benzylmorphine	١٠) بنزيل مورفين
11) Betacetyl methadol	١١) بيتاستيل ميتادول
12) Betameprodine	١٢) بيتاميبرودين
13) Betamethadol	١٣) بيتاميتادول
14) Betaprodine	١٤) بيتابرودين
15) Bezitramide	١٥) بيزيترامايد
16) Butyrate de dioxaphetyl	١٦) ثنائي اوكسافيتيل بوتيرات
17) Clonitazene	١٧) كلونيتازين
18) Feuille de coca	١٨) ورقة الكوكا
19) Cocaine	١٩) كوكايين
20) Codoxime	٢٠) كودوكسيم
21) Concentre de paille de pavot	٢١) مركز قش الخشخاش

22) Dextromoramide	٢٢) دكستروموراميد
23) Diampromide	٢٣) ثنائي امبروميد

24) Diethyl thiambutene	٢٤) ثنائي اثيل ثيامبيوتين
25) Difenoxine	٢٥) ثنائي فينوكسين
26) Dihydromorphine	٢٦)ثنائي هيدرومورفين
27) Dimenoxadol	٢٧) ثنائي مينوكسادول
28) Dimepheptanol	٢٨) ثنائي ميفيبتانول
29) Dimethyl thiambutene	٢٩) ثنائي متيل ثيامبوتين
30) Difenoxylate	٣٠) ثنائي فينوكسيلات
31) Dipipanone	٣١) ثنائي بيبانون
32) Drotebanol	٣٢) دروتيبانول
33) Ecgonine, ses esters et derives	٣٣) اكجونين، استيراته ومشتقاته
34) Ethylmethylthiambutene	٣٤) اثيل مثيل ثيامبوتين
35) Etonitazene	٣٥) ايتونيتازين
36) Etoxeridine	٣٦) ايتوكسيريدين
37) Fentanyl	٣٧) فنتانيل
38) Furethidine	٣٨) فوريتيدين
39) Hydrocodone	٣٩) هيدروكودون
40) Hydromorphinol	٤٠) هيدرومورفينول
41) Hydromorphone	٤١) هيدرومورفون
42) Hydroxypythidine	٤٢) هيدروكسيبيتيدين
43) Isomethadone	٤٣) ايزوميتادون

44) Levomethorphane	**٤٤) ليفوميتارفان**
45) Levomoramide	**٤٥) ليفومورااميد**
46) Levophenacylmorphane	**٤٦) ليفوفيناسيل مورفان**
47) Levorphanol	**٤٧) ليفورفانول**
48) Metazocine	**٤٨) ميتازوسين**

49) Methadone	٤٩) ميتادون
50) Methdone intermediaire de la (cyano 4– dimethyl amino-2- diphenyl 4,4 butaine)	٥٠) ميتادون وسيط (سيانو–٤– ديمتيل امينو –٢– ديفينيل–٤ , ٤ بوتان)
51) Methyl dihydromorphine	٥١) متيل ثنائي هيدرومورفين
52) Methyl desorphine	٥٢) متيل ديزورفين
53) Metopon	٥٣) ميتوبون
54) Moramide	٥٤) مورامید
55) Morpheridine	٥٥) مورفيريدين
56) Morphine	٥٦) مورفين
57) Morphine methrobromide et autres derives morphiniques à azote pentavalent	٥٧) مورفين ميتروبرميد وغيره من المشتقات المورفينية اللازوتية الخماسية
58) Myrophine	٥٨) ميروفين
59) Nicomorphine	٥٩) نيكومورفين
60) Noracymethadol	٦٠) نوراسيميتادول
61) Norlevorphanol	٦١) نورليفورفانول
62) Normethadone	٦٢) نورميتادون
63) Normorphine	٦٣) نورمورفين
64) Norpipanone	٦٤) نوربيبانون
65) N – Oxymorphine	٦٥) ن – اوكسي مورفين
66) Opium	٦٦) الافيون
67) Oxycodone	٦٧) اوكسي كودون
68) Oxymorphone	٦٨) اوكسي مورفون
69) Pethidine	٦٩) بيتيدين
70) Pethidine. Intermediaire A de la (cyano- 4- methyl – 1 phenyl 4- piperidine)	

71) Pethidine. Intermediaire B de la (ester ethylique de l'acide phenyl 4 piperidino carbocylique – 4)	
methyl–1 72) Pethidine, intermediaire C de la (acide phenyl 4- piperidine carboxylique 4)	
73) Phenadoxone	٧٣) فينادوكسون
74) Phenampromide	٧٤) فينامبروميد
75) Phenazocine	٧٥) فينازوسين
76) Phenomorphane	٧٦) فينومورفان
77) Phenoperidine	٧٧) فينوبيريدين
78) Piminodine	٧٨) بيمينودين
79) Piritramide	٧٩) بيريترااميد
80) Proheptazine	٨٠) بروهيبتازين
81) Properidine	٨١) بروبيريدين
82) Racemethorphane	٨٢) راسيميتورفان
83) Racemoramide	٨٣) راسيمورااميد
84) Racemorphane	٨٤) راسيمورفان
85) Sufentanil	٨٥) سوفانتانيل
86) Thebacone	٨٦) تيباكون
87) Thebiine	٨٧) تيباين
88) Tilidine	٨٨) تيليدين
89) Trimeperidine	٨٩) ثلاثي الميبيريدين
90) REMIFENTANYL	٩٠) ريميفانتانيل (*)

الجدول الثاني من اتفاقية المخدرات لسنة ١٩٦١

1) Acetyldihydrocodeine	١) استيل ثنائي هيدروكوديين
2) Codeine	٢) كوديين

(*) أضيفت بموجب المرسوم رقم ٨٠٦٥ /٢٠٠٢ .

3) Dextroproxyphene	٣) دكسترو بروكسيفين
4) Dihydrocodeine	٤) ثنائي هيدروكوديين
5) Ethylmorphine	٥) اتيل مورفين
6) Nicocodine	٦) نيكسوكودين
7) Nixodicodine	٧) نيكوديكودين
8) Norcodeine	٨) نوركوديين
9) Pholcodine	٩) فولكودين
10) Propiram	١٠) بروبيرام

الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١

1) Methyl Phenidate	١) مثيل فنيدات
2) Phenmetrazine	٢) فنمترازين
3) Sicobarbital	٣) سيكوباربيتال

٤) زيبيبرول	4) Zipeprol
٥) أمينبتين (*)	5) AMINEPTINE
٦) حمض غاما هيدروكسيبوتيريك (****)	6) GHB (Gamma – hydroxy-butyric acid)

الجدول الثالث من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١

١) بوبرينورفين (**)	1) Buprenorphine
٢) بانتازوسين (***)	2) Pentazocine

(*) أضيفت بموجب المرسوم رقم ١٢١٣٧ /٢٠٠٤ .

(**) نقلت بموجب المرسوم رقم ٢٤٣٢ /٢٠٠٠ .

(***) نقلت بموجب المرسوم رقم ٢٤٣٢ /٢٠٠٠ .

(****) أضيفت بموجب المرسوم رقم ٢٠١٤/١١٠٥١ .

الجدول

الجدول الثالث من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١

1) Amobarbital	١) اموباربيتال
2) Butalbital	٢) بوتاليبتال
3) Cyclobarbital	٣) سيكلوباربيتال
4) G lutethimide	٤) غلوتيتيميد
5) Pentobarbital	٥) بنتوباربيتال

الجدول الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١

1) Allobarbital	١) الوباربيتال
2) Alprazolam	٢) البرازولام
3) Amfepramone	٣) امفيبرامون
4) Aminorex	٤) امينوركس
5) Barbital	٥) باربيتال
6) Bromazepam	٦) برومازيبام
7) Butobarbital	٧) بوتوباربيتال
8) Brotizolam	٨) بروتيزولام
9) Camazepam	٩) كامازيبام
10) Chlordiazepoxyde	١٠) كلورديازيبوكسيد
11) Clobazam	١١) كلوبازام
12) Clonzepam	١٢) كلونازيبام

13) Clorazepate	١٣) كلورازيبات
14) Clotiazepam	١٤) كلوتيازيبام

15) Cloxazolam	١٥) كلوكسازولام
16) Delorazepam	١٦) ديلورازيبام
17) Diazepam	١٧) ديازيبام
18) Estazolam	١٨) ايستازولام
19) Ethchlorvynol	١٩) اتكلورفينول
20) Ethinamate	٢٠) اتينامات
21) Etillamfetamine	٢١) اتيل امفيتامين
22) Fencamfamine	٢٢) فانكامفامين
23) Fenproporex	٢٣) فانبروبوركس
24) Fludiazempam	٢٤) فلوديازيبام
25) Flurazepam	٢٥) فلورازيبام
26) Halazepam	٢٦) هالازيبام
27) Heloxazolam	٢٧) هالوكسازولام
28) Ketazolam	٢٨) كيتازولام
29) Lefetamine	٢٩) ليفيتامين
30) Loflazepate d'ethyle	٣٠) اتيل لوفلازيبات

31) Loprazolam	٣١) لوبرازولام
32) Lorazepam	٣٢) لورازيبام
33) Lormetazepam	٣٣) لورميتازيبام
34) Mazindol	٣٤) مازيندول
35) Medazepam	٣٥) ميدازيبام
36) Mefenorex	٣٦) ميفينوركس
37) Meprobamate	٣٧) ميبروبامات
38) Mesocarbe	٣٨) ميزوكارب
39) Methyl phenobarbital	٣٩) ميتيل فينوباربيتال

4) Methyprylone	٤٠) ميتيبريلون
41) Midazolam	٤١) ميدازولام
42) Nimetazopam	٤٢) نيميتازوبام
43) Nitrazepam	٤٣) نيترازيبام
44) Nordazepam	٤٤) نوردازيبام
45) Oxazepam	٤٥) أوكسازيبام
46) Oxazolam	٤٦) أوكسازولام
47) pemoline	٤٧) بيمولين
48) Phendimetrazine	٤٨) فنديمترازين
49) Phenobarbital	٤٩) فينوباربيتال
5) Phentemine	٥٠) فنترمين
51) Penazepam	٥١) بينازيبام

52) Pipradol	٥٢) بيبرادول
53) Prazepam	٥٣) برازيبام
54) Pyrovalerone	٥٤) بيروفاليرون
55) Secbutabarbital	٥٥) سكبوتاباربيتال
56) Temazepam	٥٦) تيمازيبام
57) Tetrazepam	٥٧) تترازيبام
58) Vinylbital	٥٨) فينيلبيتال
59) G.H.B. (Gammahydroxybutyrique)	٥٩) ج .هـ .ب. (****)
6) Zolpidem	٦٠) زولبيديم (**)
61) Zopiclone	٦١) زوبيكلون (***)

(*) أضيفت بموجب المرسوم رقم ٢٠٠٢/٨٠٦٥ .

(**) أضيفت بموجب المرسوم رقم ٢٠٠٢/٨٠٦٥ .

(***) أضيف بموجب المرسوم رقم ٢٠٠٩/١١٨٩ .

(****) شطبت بموجب المرسوم رقم ٢٠١٤/١١٠٥١ .

الجدول الرابع

السلائف

يتضمن هذا المرفق :

– المواد المذكورة أدناه ، المشار إليها بتسميتها المتعارف عليها دوليا أو بالاسم المستخدم في الاتفاقيات الدولية السارية المفعول .

املاح هذه المواد كلما أمكن وجود هذه الأملاح باستثناء حمض الكبريت وحمض الهيدروكلوريك .

الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٨٨(*)

1) Ephedrine	الايفيدرين
2) Ergometrine	الايركوميترين
3) Ergotamine	الايرغوتامين
4) Acide N. Acetylanthraniliaue	حمض ن – استيل انترانيليك
5) 3,4 Mathylendioxy phenyl 2 – propanone	ميثيلين ديوكسي ٤,٣ فينيل بروبانون ٢
6) Safrole	سافرول
7) Acide Lysergique	حمض الليسرجيك
8) 1- phenyl –2- propanone	فنيل –٢– بروبانون
9) Pseudoephedrine	شبيه الافيدرين
10) Isosafrole	ايزوسافرول
11) Piperonal	بيبيرونال
12) Norephedrine	نور ايفيدرين
13) Anhydride Acetique	انهيدريد الخل
14) Permenganate de potassium	برمانغانات البوتاسيوم

الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨

1) Acetone	١) الاسيتون
2) Acide Anthranilique	٢) حمض الانترانيليك
3) Acide phenylacetique	٣) حمض الفنيل الخل
4) Ether ethylique	٤) اثير الاثيل
5) Piperidine	٥) البيبردين
6) Acide Chlorydrique	٦) حمض الكلوريد
7) Methyle Ethylcetone	٧) متيل اتيل سيتون

8) Acide sulfurique	**٨) حمض الكبريت**
9) Toluene	**٩) الطولوبين**

(*) عدّل بموجب المرسوم رقم ٢٠٠٢/٨٠٦٥ .

الجمهورية اللبنانية
وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية
المديرية العامة للصحة
رقم المحفوظات : ٢/٤
رقم الصادر :
بيروت في ٢١ تشرين الأول ١٩٨٩

قرار رقم ١/٧٣

يتعلق بتنظيم المواد التخليقية أو النفسية (المؤثرات العقلية)

إن وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية بالوكالة ،
بناء على المرسوم رقم /١٦٣١/ تاريخ ١٩٨٤/٤/٣٠ ،
بناء على المرسوم رقم /٣٩٣٦/ تاريخ ١٩٨٧/٦/١ ،
بناء على المرسوم رقم /٢/ تاريخ ١٩٨٨/١٠/٧ ،
بناء على قانون المخدرات الصادر بتاريخ ١٨ حزيران ١٩٤٦ وتعديلاته وخاصة منها ما ورد في القانون ٨٨/٤٤ تاريخ ١٩٨٨/٦/٢٧ المتعلق بتنظيم المواد المخدرة والمواد التخليقية أو النفسية ،
بناء على قانون مزاولة مهنة الصيدلة الصادر بتاريخ ١٩٥٠/١٠/٣١ ،
بناء على المرسوم رقم /٨٣٧٧/ تاريخ ١٩٦١/١٢/٣٠ (تنظيم وزارة الصحة) ،
بناء على اللائحة الخضراء الصادرة عن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات –كانون الأول ١٩٨٦ ،
بناء على مقتضيات السلامة والصحة العامتين ،
وبعد الاطلاع على مطالعة دائرة المخدرات ،
وبعد استطلاع رأي مصلحة الصيدلة ومديرية العناية الطبية ،
بناء على اقتراح المدير العام للصحة ،
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (رأيه رقم ٨٩/١٤ تاريخ ١٩٨٩/٣/٢) ،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى – ١– يمنع في جميع الأراضي اللبنانية استيراد وتصدير وتصنيع وحيازة واستعمال جميع المواد – بما فيه أملاحها – والمستحضرات المدرجة في الجدول الأول الملحق بهذا القرار .

٢– تضبط وتتلف جميع مستحضرات هذه المواد واملاحها حيثما وجدت ويشطب تسجيلها من سجلات الوزارة.

المادة ٢ – يخضع استيراد وتصدير وتحويل المواد والمستحضرات المدرجة في الجداول الثاني والثالث والرابع الملحقة بهذا القرار لإجازة خاصة صادرة عن دائرة المخدرات في المديرية العامة للصحة تعطى للأغراض الطبية أو العلمية فقط ولا يجوز الترخيص باستيرادها وتصديرها وتحويلها إلا لحساب الجهات المذكورة أدناه ولممارسة النشاط المرخص لها به :

- مصانع الأدوية المحلية ممثلة بالصيدلي المختص .
- الصيادلة أصحاب مستودعات الأدوية .
- أصحاب المستودعات المرخص لهم بتجارة الأدوية .
- الصيادلة أصحاب الصيدليات .
- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ممثلاً بالصيدلي المختص .
- الصيدلي المسؤول عن صيدلية المستشفى .
- الصيدلي المختص في مؤسسة علمية .

المادة ٣ ١– تعطى الإجازة المذكورة في المادة الثانية بناء لطلب صاحب العلاقة وتحرر على أربع نسخ ، تعطى نسخة منها لصاحب العلاقة وترسل اثنتان للمجلس الأعلى للجمارك الذي يحتفظ بنسخة واحدة ويعيد الثانية إلى دائرة المخدرات بعد مهرها بعبارة تبين الكمية المستوردة فعلاً وتاريخ الاستيراد أو التصدير ، وتبقى النسخة الرابعة في الدائرة المختصة .

٢– لا يتعدى مفعول الإجازة ستة اشهر ، قابلة للتجديد عند الضرورة ولا يسمح بإخراج البضاعة من الجمرك إلا بعد موافقة دائرة المخدرات على البيان الجمركي والفاتورة وبحضور مفتش صيدلي .

المادة ٤ ١– على المؤسسات التي تتعاطى صناعة أو تجارة المواد والمستحضرات المذكورة في الجداول الثاني والثالث والرابع الملحقة بهذا القرار أن تمسك السجلات المرقمة التالية على أن تكون مختومة ومؤشرة من قبل دائرة المخدرات :

أ – سجل خاص بالداخل والخارج للمستحضرات أو المواد .

ب – سجل شراء للمواد والمستحضرات المدرجة في الجدول الثاني الملحق بهذا القرار .

ج – سجل طلبات شراء للمستحضرات المدرجة في الجدولين الثالث والرابع الملحقين بهذا القرار .

٢– تحفظ السجلات المذكورة أعلاه بما فيها جميع المستندات المبررة للشراء أو الصنع أو الصرف لمدة خمس سنوات من تاريخ آخر عملية سجلت في نهاية السجلات المذكورة ، وتبقى هذه السجلات والمستندات جاهزة لإبرازها عند كل طلب من قبل الجهات المختصة .

٣– لا يجوز إجراء أي شطب أو حذف أو تعديل في أي من السجلات المذكورة أعلاه .

المادة ٥ – على كل من كان مرخصاً بتصنيع أو تحويل المواد النفسيه المدرجة في الجداول الثاني والثالث والرابع أن يدوّن في السجل الخاص بالداخل والخارج كمية ونوع المادة الأولية المستعملة وعدد وشكل ونوع المستحضر الناجم عنها.

المادة ٦ – فور انتهاء كل عملية تصنيع أو تحويل ، يحيط المنتج دائرة المخدرات علماً بكل تحويل للمواد النفسية من مادة أولية إلى مستحضر مع بيان كمية هذا المستحضر .

المادة ٧ ١– يعطى الصناعي أو الصيدلي من دائرة المخدرات براءة ذمة ، بناء على محضر تفتيش صيدلي ، عن كل نقص ينجم بصورة طبيعية عن تحويل أو معالجة المواد الأولية المستخدمة ويدون ذلك في سجل الداخل والخارج .

٢– إن كل نقص أو زيادة مما أشير إليهما في الفقرة السابقة يجب أن يبقيا في حدود النسب المئوية الآتية :

٢–١ ١٠ % من الكميات التي لا يزيد وزنها على غرام واحد .

٢–٢ ٥% من الكميات التي يزيد وزنها على غرام واحد ولا يتجاوز ٢٥ غراماً شريطة أن لا يزيد المقدار المسموح به على ٥٠ سنتغراماً .

٢–٣ ٢% من الكميات التي يزيد وزنها على ٢٥ غراماً .

٢–٤ ٥% من الكميات التي يجري تحويلها إلى مؤثرات نفسية سائلة أياً كان مقدارها .

المادة ٨ – على الصناعيين أو الصيادلة المختصين أن يرسلوا إلى دائرة المخدرات لائحة مفصلة بما باعوه في خلال الأشهر الثلاثة السابقة من مستحضرات المواد النفسية المصنعة ، على أن يذكر في هذه اللائحة : اسم وكمية المادة المستوردة ، الكمية الناتجة عن تصنيعها ، الكمية المباعة محلياً ، الكمية المصدرة ، اسم الشاري وعنوانه ، تاريخ البيع ، رصيد المصنع من المستحضرات .

المادة ٩ ١– يخضع صرف مستحضرات الجداول الثاني والثالث والرابع الملحقة بهذا القرار في المعالجات الطبية لوصفة صادرة عن طبيب صحة أو أسنان مجاز بمزاولة المهنة في لبنان ، على أن يذكر في الوصفة المعلومات التالية :

إسم المريض ، عمره ، عنوانه ، نوع المستحضر الموصوف ، الكمية ، طريقة الاستعمال . ولا يحق للصيدلي صرف أية وصفة لا تتضمن هذه المعلومات كما وعليه الاحتفاظ بالوصفة تبريراً لحركة موجودات صيدليته ، ويحق للأطباء المرخصين تحرير وصفات للحصول على بعض النماذج من هذه المستحضرات لزوم عيادتهم لإعطائها للمرضى في حالات الطوارئ .

٢- في ما يتعلق بالوصفات للمضمونين التي تتضمن مستحضرات مدرجة في الجداول الثاني والثالث والرابع .

لتمكين الصيدلي من الاحتفاظ بالوصفة ، ولتمكين المضمون من تقديم هذه الوصفة إلى صندوق الضمان ليستعيد ثمن الدواء ، يضع الطبيب وصفته على نسختين أو صورتين أو هو يفرد وصفة للمواد النفسية يجعلها على نسختين كذلك .

٣- في ما يتعلق بالوصفات للموظفين التي تتضمن مستحضرات مدرجة في الجداول الثاني والثالث والرابع .

يكتب الأطباء الوصفة الطبية على نسختين ، تكون الأولى للصيدلي ليحتفظ بها . أما الثانية فتختم بعبارة « نسخة ثانية لتعاونية الموظفين » ليصار إلى وضع قيمة الوصفة عليها حسب الأصول بحيث يتمكن الموظف من تقديمها لمن يلزم للحصول على اللقاء المالي المقرر .

المادة ١٠ – تتبع التعليمات المبينة أدناه لدى شراء وصرف وتسجيل المستحضرات الحاوية على مواد نفسية مدرجة في الجدول الثاني الملحق بهذا القرار .

–يجري الحصول على هذه المستحضرات بواسطة إذن مسبق من دائرة المخدرات يسجل في سجل الشراء الخاص بهذه المواد .

–يتم الصرف بموجب وصفات غير قابلة للتجديد على أن لا تتعدى مدة العلاج الأربعة عشرة يوماً . وفي حال حاجة المريض لاستعمال مستحضرات هذا الجدول بصورة مستمرة أو لفترة طويلة ، لا تصرف الوصفات إلا بعد موافقة دائرة المخدرات عليها بناء على تقارير طبية مفصّلة صادرة عن طبيبين على الأقل .

–يجري تسجيل الوصفات فوراً في سجل الداخل والخارج المذكور في المادة الرابعة من هذا القرار بعد مهرها بخاتم الصيدلية أو المستشفى وإعطائها رقماً تسلسلياً ، ولا تسجل في السجل اليومي إلا إذا دخلت في وصفة محضرة في الصيدلية .

المادة ١١ – تتبع التعليمات المبينة أدناه لدى شراء وصرف وتسجيل المستحضرات الحاوية على مواد نفسية مدرجة في الجدول الثالث الملحق بهذا القرار .

١ – يحرر الصيدلي طلب الشراء على أربع نسخ من نموذج خاص صادر عن وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية تحمل صفحاته أرقاما تسلسلية تمهر بخاتم دائرة المخدرات ، فيحتفظ الصيدلي بالنسخة المعدة له ويعطي المستودع المراد شراء المستحضر منه النسخ الثلاث الباقية .

٢ – يدون المسؤول الفني في المستودع الكمية المسلمة فعلاً على النسخ الثلاث الواردة إليه ويعيد واحدة منها إلى الصيدلي مع البضاعة. ثم يقوم بإرسال نسختين إلى دائرة المخدرات ضمن مهلة أسبوع ، فتوقع الدائرة عليها وتعيد إحداها لتحفظ لدى المستودع .

٣ – على جميع المؤسسات التي تستعمل هذه الطلبا حتفاظ بها في ملف خاص ، تسهيلاً لأعمال التفتيش .

٤ – يتم الصرف بموجب وصفة طبية (قابلة للتجديد •قتضاء وضمن مدة أقصاها ثلاثين يوماً) يذكر فيها: اسم المريض ، عمره ، عنوانه ، نوع المستحضر الموصوف . وفي حال الوصفات التي يجري صرفها تكراراً يذكر الطبيب عليها أنها قابلة للتجديد والكمية التي يحتاجها المريض (مثلاً علبتان ، علبة كل عشرة أيام) فيحتفظ الصيدلي بالوصفة ويسلم علبة واحدة كل عشرة أيام بعد أن يأخذ توقيع المستلم على الوصفة بالتواريخ المتتالية للاستلام .

–يجري تسجيل الوصفات مباشرة في سجل المواد النفسية وذلك بعد مهرها بخاتم الصيدلية وتعطى رقماً تسلسلياً.

المادة ١٢ – تتبع التعليمات المبينة أدناه لدى شراء وصرف وتسجيل المستحضرات الحاوية على مواد نفسية مدرجة في الجدول الرابع الملحق بهذا القرار .

١ – يحرر الصيدلي طلب الشراء على أربع نسخ من نموذج خاص صادر عن وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية تحمل صفحاته أرقاما تسلسلية وتمهر بخاتم دائرة المخدرات ، فيحتفظ الصيدلي بالنسخة المعدة له ويعطى المستودع المراد شراء المستحضر منه النسخ الثلاث الباقية .

٢ – يدوّن المسؤول الفني في المستودع الكمية المسلمة فعلاً على النسخ الثلاث الواردة إليه ويعيد واحدة منها إلى الصيدلي مع البضاعة. ثم يقوم بإرسال نسختين إلى دائرة المخدرات ضمن مهلة أسبوع ، فتوقع الدائرة عليها وتعيد إحداها لتحفظ لدى المستودع .

٣ – على جميع المؤسسات التي تستعمل هذه الطلبات ، الاحتفاظ بها في ملف خاص ، تسهيلاً لأعمال التفتيش .

٤ – إذا رأى الطبيب حاجة لتكرار الصرف يذكر على الوصفة أنها قابلة للتجديد ، على ألا تتعدى مدة العلاج أربعة اشهر ، ويبين الكمية التي يحتاج إليها المريض (مثلاً ثلاث علب ، علبة كل شهر) فيحتفظ الصيدلي بالوصفة ويسلم علبة واحدة كل شهر بعد أن يأخذ توقيع المستلم على الوصفة بالتواريخ المتتالية للإستلام .

٥ – يجري تسجيل الوصفات مباشرة في سجل المواد النفسية وذلك بعد مهرها بخاتم الصيدلية وتعطى رقماً تسلسلياً .

المادة ١٣ – يتوجب على كل صيدلي مسؤول سواء أكان مستورداً أو مصنعاً أن يرسل إلى دائرة المخدرات كل سنة خلال شهر كانون الثاني لائحة بيانية بالمواد النفسية تبين الكميات المدورة من الأعوام السابقة للعام الفائت والكميات المستوردة والكميات المصروفة خلال العام الفائت وبالنتيجة الكميات المتبقية من المواد النفسية لديه بتاريخ ٣١ كانون الأول من السنة الفائتة .

المادة ١٤ – بالإضافة إلى الدلائل المفروضة بحسب المادة /٦٠/ من قانون مزاولة مهنة الصيدلة الصادر بتاريخ ١٩٥٠/١٠/٣٠ يجب أن تحمل العبوات الخارجية والداخلية للمستحضرات المنظمة بموجب هذا القرار – وحيثما أمكن ذلك – عبارة تفيد أن صرف المستحضر يتم بموجب وصفة طبية . أما النشرات الإيضاحية الموجودة داخل العبوة فيجب أن تشير حتماً إلى ما تقدم بالإضافة إلى دلالتها على محاذير استعمال المستحضر . وفي كل الأحوال يجب أن يتولى المصنع وضع هذه الإرشادات والتحذيرات .

المادة ١٥ – على الأطباء المسؤولين في المستشفيات غير المرخصة باستثمار صيدلية أن يسجلوا في سجل خاص المواد النفسية التي تكون وافقت عليها كل شهر دائرة المخدرات لحاجة كل من هذه المستشفيات .

المادة ١٦ – في حال فقدان أي سجل من سجلات المواد النفسية يقدم المسؤول عنه تصريحاً فورياً بذلك لدائرة المخدرات لتتخذ التدابير اللازمة لاستبدال الدفتر الضائع وللقيام بالتحقيقات والملاحقات المقتضاة .

المادة ١٧ – تتلف مواد ومستحضرات المؤثرات العقلية المنتهية مدة فعاليتها ، وكذلك تلك التي يثبت الفحص المخبري عدم صلاحيتها ، من قبل لجنة تتألف بقرار من المدير العام على أن يتضمن القرار إجراءات عملية الإتلاف .

المادة ١٨ – (المعدلة بالقرار رقم ١/٣٣٧ تاريخ ١٩٩١/١١/٢١)

أحكام خاصة ببعض المستحضرات

١– تخضع المستحضرات الطبية النفسية المدرجة في الجدول الخامس الملحق بهذا القرار للأحكام التالية :

١–١ يخضع استيرادها وتصديرها لتأشيرة دائرة استيراد وتصدير الأدوية على مشروع الفاتورة (روفورما) وعلى المعاملة الجمركية ، وتبلغ دائرة المخدرات .

١–٢ يتم شراؤها بموجب طلب عادي يقدم من الصيدلية إلى المستورد أو مستودع الأدوية .

١–٣ على المستورد أو المستودع إرسال بيانات إحصائية كل ستة اشهر إلى دائرة المخدرات تتضمن مقدار

المستحضرات الطبية المستوردة والمباعة ورقم الفاتورة وتاريخها ورقم الطبخة .

١-٤ تصرف هذه المستحضرات بموجب وصفة طبية .

١-٥ لا تسجل هذه المستحضرات في سجل المواد النفسية .

٢- إن معطيات ومواد وأحكام هذا الجدول الخامس قابلة للتعديل والتصحيح بضوء الدراسات والمستجدات العلمية، على أن يصدر كل تعديل أو تصحيح بقرار من وزير الصحة والشؤون الاجتماعية بناء لاقتراح مدير عام الصحة .

المادة ١٩ – تلغى جميع اللوائح والقرارات الصادرة قبل تا نفاذ هذا القرار.

المادة ٢٠ – كل مخالفة لأحكام هذا القرار تعرض مرتكبيها للعقوبات المنصوص عليها في القوانين النافذة.

المادة ٢١ – يكلف مفتشو الصيدلية تنفيذ مضمون هذا القرار على أن يصحبهم عند الحاجة بناء على طلبهم بعض أفراد

قوى الأمن الداخلي.

المادة ٢٢ – ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة, ويعمل به فور صدوره.

في ٢١ تشرين الأول ١٩٨٩

وزير الصحة والشؤون الاجتماعية بالوكالة

سليم الحص

الجمهورية اللبنانية
وزارة الصحة والشؤون الإجتماعية
المديرية العامة للصحة

الجدول الأول الملحق رقم ١/٧٣ تاريخ ٢١/١٠/١٩٨٩

المواد النفسية الممنوع تداولها في لبنان

يمنع في جميع الأراضي اللبنانية استيراد وتصدير وتصنيع وحيازة واستعمال جميع المواد - بما فيه أملاحها - والمستحضرات المدرجة أدناه. وكذلك تمنع وتضبط وتتلف جميع مستحضراتها وأملاحها حيثما وجدت ويُشطب تسجيلها من سجلات الوزارة:

أمثلة عن التسميات التجارية في جميع أشكالها وانواعها وعياراتها (تصحح معطياتها عند الإقتضاء).

الأسماء الدولية غير التجارية.

N°	DENOMINATION COMMUNE D.C.I	FORMULE CHIMIQUE	EXEMPLES DE SPECIALITE TOUTES FORMES ET TOUS DOSA
1	Amphétamine	(±) amino-2 phényl - 1 propane	----------
2	Benzphétamine	N-benzyl N, α -diméthylphényléthylamine	----------
3	Cathine	d-thréo-amino-2 hydroxy-1 phényl propane	----------
4	Cathinone	(-)- -aminopropiophénone	----------
5	D E T	N,N-diéthyltryptamine	----------
6	Déxamphétamine	(+)-amino-2 phényl-1 propane	----------
7	Dimethoxy amphetamine (DMA)	dl-dimethoxy-2,5 α-éthyl phényl éthylamine	----------
8	Dimethoxy -2,5 bromo-4 Amphetamine (D.O.B.)	dimethoxy -2,5 bromo -4 amphetamine	----------
9	(D O E T)	dl-dimethoxy -2,5 éthyl-4 α-méthyl phenylethylamine	----------
10	DMHP	hydroxy-1 (diméthyl-1,2 heptyl)-3 tétrahydro-7,8,9,10 triméthyl-6,69 6H-dibenzo (b,d) pyranne	----------
11	D M T	N,N-diméthyltryptamine	----------
12	Eticyclidine (P.C.E.)	N-éthyl phényl-1 cyclohexylamine	----------
13	Fénétylline	dl-dihydro-3,7 diméthyl-1,3 (((méthyl-1 phényl-2 éthyl)-amino)-2 éthyl)-7 1H-purine dione-2,6	13-1 Captagon (Homburg-Allemagne Fed.)
14	Lévamphétamine	l- -méthylphénéthylamine	----------
15	Lévométamphétamine	l-diméthyl-N, α-phénéthylamine	----------
16	LSD, LSD-25 (+)-Lysergide	(+)-N,N-diéthyllysergamide (diéthylamide de l'acide dextro-lysergique)	----------
17	Mecloqualone	(o-chlorophényl)3 méthyl-2 (3H)-quinazolinone-4	----------
18	Mescaline	trimethoxy-3,4,5 phénéthylamine	----------
19	Méthamphétamine	(+)-méthylamino-2 phényl-1 propane	----------
20	Méthamphétamine Racémate	(±)-méthylamino-2-phényl-1 propane	----------
21	Méthaqualone	méthyl-2-o-tolyl-3 3H-quinazolinone-4	----------
22	Méthoxy 5-Métylenedioxy 3-4 Amphétamine (M M D A)	dl-méthoxy-5 méthylénedioxy-3,4 α-méthylphényléthylamine	----------
23	Méthylénedioxy-3,4 Amphetamine		----------

الجمهورية اللبنانية
وزارة الصحة والشؤون الإجتماعية
المديرية العامة للصحة

الجدول الثاني الملحق بالقرار رقم ١/٧٣ تاريخ ٢١/١٠/١٩٨٩

- يخضع استيرادها وتصديرها لإجازة خاصة صادرة عن دائرة المخدرات.
- طريقة شرائها: بواسطة اذن مسبق من دائرة المخدرات يسجل على سجل الشراء الخاص بهذه المواد.
- تصرف بموجب وصفة طبية غير قابلة للتجديد تتضمن اسم المريض وعمره وعنوانه، ونوع المستحضر الموصوف والكمية (على ان لا يتعدّى العلاج مدة ١٤ يوماً)، وطريقة الإستعمال. وفي حال حاجة المريض لاستعمال مستحضرات هذا الجدول بصورة مستمرة او لفترة طويلة، لا تصرف الوصفات إلا بعد موافقة دائرة المخدرات عليها بناء على تقارير طبية مفصلة من طبيبين على الأقل.
- **طريقة تسجيلها**: تسجل مباشرة في سجل الداخل والخارج الخاص بالمواد النفسية، ولا تسجل في السجل اليومي الا اذا دخلت في وصفة محضرة في الصيدلية.
- تخضع للشروط عينها المبينة اعلاه أملاح المواد وأملاح المستحضرات المدرجة في هذا الجدول.

أمثلة عن التسميات التجارية في جميع أشكالها وأنواعها وعياراتها (تصحّح معطياتها عند الاقتضاء).

الأسماء الدولية غير التجارية.

N°	DENOMINATION COMMUNE D.C.I	FORMULE CHIMIQUE	EXEMPLES DE SPECIALITES TOUTES FORMES ET TOUS DOSAGES
1	Amobarbital	Acide éthyl-5(méthyl-3 butyl)-5 barbiturique	----------
2	Cyclobarbital	Acide(cyclohexène-1 yl-1)-5 barbiturique	----------
3	Flunitrazépam	(O-fluorophényl)-5 dihydro-1,3 méthyl-1 nitro-7 2H benzodiazépine-1,4 one-2	3-1 ROPHYPNOL (ROCHE-SUISSE)
25	Parahexyle	hydroxy-1 n-hexyl-3 tétrahydro-7,8,9,10 triméthyl-6,6,9 6H-dibenzo (b,d)pyranne	----------
26	Paraméthoxyamphétamine (P.M.A.	méthoxy-4 α-méthylphényléthylamine	----------
27	Phencyclidine(PCP, Angel Dust, Horse Tranquilizer)	(phényl-1 cyclohexyl)-1 pipéridine	----------
28	Psilocine, Psilotsin	(diméthylamino-2 éthyl)-3 hydroxy-4 indol	----------
29	Psilocybine	dihydrogénophosphate de (diméthylamino-2 éthyl)-3 indolyle-4	----------
30	Rolicyclidine (PHP, PCPY)	(phényl-1 cyclohexyl)-1 pyrrolidine	----------
31	STP , DOM	amino-2 (diméthoxy-2,5 méthyl-4) phényl-1 propane	----------
32	Ténocyclidine (T.C.P.)	((thiényl-2)-1(cyclohexyl)-1 pipéridine	----------
33	Tétrahydrocannabinols, THC et les isomères	Δ 6a(10a), Δ 6a(7), Δ 7, Δ 8, Δ 9, Δ 10, Δ 9(11) et leurs variantes stéréochimiques	----------
34	Triméthoxyamphétamine (T.M.A.	dl-triméthoxy-3,4,5 α-méthylphényléthylamine	----------
4	Glutéthimide	éthyl-2 phényl-2 glutarimide	----------
5	Méthylphénidate	phényl-2 (pipéridyl-2)-2 acétate de méthyle	----------
6	N - Ethylamphétamine	dl - N - éthyl α-méthylphenylethylamine	6-1 APETINIL (MEDIAL - SUISSE)
7	Pentobarbital	Acide éthyl-5 (méthyl-1 butyl)-5 barbiturique	----------
8	Phénmétrazine	méthyl-3 phényl-2 morpholine	----------
9	Sécobarbital	Acide allyl-5 (méthyl-1 butyl)-5 barbiturique	
4	Fenproporex	dl-(α -méthyl phénéthylamino)-3 propionitrile	4-1 FENPROPOREX RETARD (Bottu - FRANCE)
5	Léfétamine ou SPA	(-)- diméthylamino-1 diphenyl -1,2 éthane	----------
6	Mazindol	(p-chlorophényl)-5 dihydro-2,5 3H-imidazo (2,1- α) isoindol ol-5	----------
7	Méfénorex	dl-N-(chloropropyl-3) α -méthyl-phénéthylamine	----------
8	Pemoline	2-amino-5-phényl-oxazolin-4-one	----------
9	Phendimetrazine	(+)-diméthyl -3,4 phényl-2 morpholine	9-1 PLEGINE

الجمهورية اللبنانية
وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية
المديرية العامة للصحة

الجدول الثالث الملحق بالقرار رقم ٧٠٧/١ تاريخ ٢١/١٠/٨٩

- يخضع استيرادها وتصديرها لاجازة خاصة صادرة عن دائرة المخدرات
- طريقة شرائها : بواسطة الطلبات الخاصة المقررة من قبل الوزارة
- تصرف بموجب وصفة طبية (قابلة للتجديد عند الاقتضاء وضمن مدة اقصاها ثلاثين يوما) يذكر فيها :
اسم المريض، عمره ، عنوانه ، نوع المستحضر الموصوف . وفي حال الوصفات التي يجري صرفها تكرارا يذكر الطبيب عليها انها قابلة للتجديد والكمية التي يحتاج اليها المريض (مثلا علبتان ، علبة كل عشرة ايام) فيحتفظ الصيدلي بالوصفة ويسلم علبة واحدة كل عشرة ايام بعد ان يأخذ توقيع المستلم على الوصفة بالتواريخ المتتالية للاستلام .
- طريقة تسجيلها : يجري تسجيل الوصفات مباشرة في سجل المواد النفسية وذلك بعد مهرها بخاتم الصيدلية وتعطى رقما متسلسلا .
- تخضع للشروط عينها المبينة اعلاه املاء المواد واملاء المستحضرات المدرجة في هذا الجدول .

امثلة عن التسميات التجارية في جميع اشكالها وانواعها وعياراتها

الاسماء الدولية غير التجارية

N°	DENOMINATION COMMUNE D.C.I	FORMULE CHIMIQUE	EXEMPLES DE SPECIALITES TOUTES FORMES ET TOUS DOSAGES
1	Amfépramone ou Diethylpropion	(Diethylamino)-2 phényl-1 propione	1-1 TENUATE DOSPAN MERREL DOW SA. FRANCE
2	Clobenzorex	(+)-N(chloro-2 benzyl) Kméthyl phenethylamine	2-1 DININTEL (DIAMANT - FRANCE)
3	Fencamfamine	dl-N-éthyl phényi-3 bicyclo(2,2,1) heptanamine-2	3-1 REACTIVAN E.Merck - Darmstad Allemag.

الجمهورية اللبنانية
وزارة الصحة والشؤون الإجتماعية
المديرية العامة للصحة

الجدول الرابع الملحق بالقرار رقم ١/٣٣٧ تاريخ ٢١ تشرين الثاني ١٩٩١

- يخضع استيرادها وتصديرها لإجازة خاصة صادرة عن دائرة المخدرات.
- **طريقة شرائها**: بواسطة الطلبات الخاصة المقررة من قبل الوزارة.
- تصرف بموجب وصفة طبية (قابلة للتجديد عند الاقتضاء وضمن مدة أقصاها ثلاثين يوماً) يذكر فيها:
إسم المريض، عمره، عنوانه، نوع المستحضر الموصوف. وفي حال الوصفات التي يجري صرفها تكراراً يذكر الطبيب عليها انها قابلة للتجديد والكمية التي يحتاج اليها المريض (مثلاً علبتان، علبة كل عشرة ايام) فيحتفظ الصيدلي بالوصفة ويسلم علبة واحدة كل عشرة ايام بعد ان يأخذ توقيع المستلم على الوصفة بالتواريخ المتتالية للإستلام.
- **طريقة تسجيلها**: يجري تسجيل الوصفات مباشرة في سجل المواد النفسية وذلك بعد مهرها بخاتم الصيدلية وتعطى رقماً متسلسلاً.
- تخضع للشروط عينها المبينة اعلاه أملاح المواد وأملاح المستحضرات المدرجة في هذا الجدول.

أمثلة عن التسميات التجارية في
جميع أشكالها وأنواعها وعياراتها.

الأسماء الدولية غير التجارية

Noms Communs	Illustration: Spécialités, Toutes formes et Tous Dosages
1- Barbital	
2- Butalbital	2-1 Optalidon (Sandoz - Suisse)
	2-2 Oplidon (Waldemar Weimer Allemagne Federale)
	2-3 Tonopan (Sandoz - Suisse)

الجمهوريـــــة اللبنـــانيـــة

وزارة الصحة والشؤون الاجتماعيـــــة

المديرية العامة للـصـحـــــة

الـجـدول الرابع الملحق بالقرار رقم ١/٣٣٧ تاريخ ٢١ تشرين الثاني ١٩٩١

- يخضع استيرادهـا وتصديرهـا لاجـازة خاصـة صـادرة عـن دائـرة المخـدرات
- طريقـة شرائهـا : بواسطـة الطلبـات الخاصـة المقررة مـن قبـل الـوزارة
- تصـرف بموجـب وصفـة طبيـة (قابلـة للتجديـد عنـد الاقتضـاء وضمـن مهلـة اقصاهـا اربعـة اشهـر) يذكـر فيهـا : اسـم المريـض ، عمـره ، عنوانـه ، نـوع المستحضـر الموصـوف. وفـي حـال الوصـفـات التـي يجـرى صرفهـا تكرارا يذكـر الطبيـب عليهـا انهـا قابلـة للتجديـد والكمية التي يـحتـاج الـيـهـــا المريـض (مثـلا ثـلاث علـب علبـة كـل شهـر)فيحتفـظ الصيدلـي بالوصفـة ويسلـم علبـة واحـــــدة كـل شهـر بعـد ان يأخـذ توقيـع المستلـم علـى الوصفـة بالتواريـخ المتتاليـة للاستـلام .
- طريقـة تسجيلهـا : يجـري تسجيـل الوصفـات مباشـرة فـي سجـل المـواد النفسيـة وذلـك بـعـــــد مهـرهـا بخاتـم الصيدليـة وتعطـى رقمـا تسلسليـا .
- تخضـع للشـروط عينهـا المبينـة اعـلاه املاح المـواد واملاح المستحضـرات المدرجـة فـي هـذا الجـــدول .

الاسماء الدوليـة غيـر التجـاريـة	امثلـة عـن التسميـات التجارية في جميع اشكالها وانواعهـا وعياراتهـا (تصحح معطياتهـا عنـد الاقتضـاء)
Noms Communs	Illustration: Spécialités, Toutes formes et Tous Dosages
1- Barbital	
2- Butalbital	2-1 Optalidon (Sandoz - Suisse) 2-2 Oplidon (Waldemar Weimer Allemagne Federale) 2-3 Tonopan (Sandoz - Suisse)
3- Butobarbital	3-1 Soneryl (Specia - France) 3-2 Supponeryl (Theraplix - France)
4- Ethchlorvynol	
5- Ethinamate	
6- Halazépam	

الجمهوريـــة اللبنـــانيـــة
وزارة الصحـــة والشـــؤون الاجتمـــاعيـــة
المديريـة العـامـة للصحـــة

الجـدول الخـامس الملحـق بالقـرار رقـم ٧٢/١ تاريـخ ٢١/١٠/٨٩

المستحضرات الطبية المركبة والحاوية على كمية ضئيلة من المواد النفسية والخاضعة لاحكام خاصة محددة في المادة الثانية عشرة من القرار المذكور اعلاه .

١ ـ يخضع استيرادها وتصديرها لتأشيرة دائرة استيراد وتصدير الادوية على مشروع الفاتورة (بروفورما) وعلى المعاملة الجمركية وتبلغ دائرة المخدرات.
٢ ـ طريقة شرائها من قبل الصيدليات : بواسطة طلب عادي .
٣ ـ يقدّم المستورد بشأنها بيانات احصائية كل سنة .
٤ ـ تصرف بموجب وصفة طبية عادية .
٥ ـ لا تسجل في سجل المواد النفسية .

N°	Nom du Produit	Forme	Présentation	Laboratoire	Substance Psychotrope	Dosage
1	ADALGUR	Comp. enrobés	12	ROUSSEL - FRANCE	MEPROBAMATE	100 mg
2	ALGIPHENE Enfants	Supp.	5	ROLAND-NORIN (FRANCE)	PHENOBARBITAL	0.02 g
3	ALGIPHENE Bébés	Supp.	5	ROLAND-NORIN (FRANCE)	PHENOBARBITAL	0.01 g
4	ALGISEDAL à la NORAMIDOPYRINE	cp.	20	DOMS - FRANCE	PHENOBARBITAL	0.01 g
5	ALGISEDAL à la NORAMIDOPYRINE	Supp.	12	DOMS - FRANCE	PHENOBARBITAL	0.01 g
6	ATRIUM 300	Comp.	20	RIOM - FRANCE	PHENOBARBITAL	0.045
7	ASMAC	Comp.	20	WANDER - FRANCE	ALLOBARBITAL	mg
8	ASMAC	Bitabs	30	WANDER - FRANCE	ALLOBARBITAL	1. mg
9	BELLADENAL	Comp.	20	SANDOZ - SUISSE	PHENOBARBITAL	50 mg
10	BELLADENAL RETARD	Comp.	20	" "	"	50 mg
11	BELLERGAL	Dragées	30	" "	"	20 mg
12	BELLERGAL RETARD	Dragées	20	" "	"	40 mg
13	BETARYL 40 mg	Comp.	40	NATIVELLE - FRANCE	PHENYLBARBITURATE DE PROPRANOLOL	40 mg
14	CALMICOR	Tab.	30	INST. SEROTHERAPIQUE BERNE SUISSE	PHENOBARBITAL	15 mg
15	CHLORDIAZEPOXIDE + CLIDINIUM BROMIDE	Tab.	-	Produit Pharmacopée	CHLORDIAZEPOXIDE	5 mg
16	COLCHIMAX	Comp.	20	HOUDÉ - FRANCE	PHENOBARBITAL	0.010
17	COMITAL - L	Tab.	100	BAYER - ALLEMAGNE FED.	ETHYL-PHENOBARBITAL + METHYL-PHENOBARBITAL	30 mg 50 mg
18	DIAFLEXOL	Comp.	50	PAILLUSSEAU - FRANCE	PHENOPROBAMATE	0.30 g
19	DIAZUL	Caps.	30	BIOSINTOS - LIBAN	DIAZEPAM	2 mg
20	DIGI-PULSNOMMA 1/4	Tab.	20	GUILINI - ALLEMAGNE	PHENOBARBITONE	0.25 m
21	DIGI-PULSNOMMA 1/8	Tab.	30	" "	"	0.125
22	DOLO - ADAMON	Tab.	20/200	ASTA WERKE ALLEMAGNE	CROBARBITAL	50 mg
23	DOLO - ADAMON	Supp.	5	" " "	"	75 mg
24	DOLO - BUSCOPAN	Tab.	20	BOEHRINGER INGELHEIM ALLEMAGNE	AMYLOBARBITONE	30 mg
25	DOLO - BUSCOPAN	Supp.	5	" "	"	40 mg
26	DONNATAL	Tab.	30/100	A.H. ROBINS Co. U.S.A.	PHENOBARBITAL	16.2 m
27	DONNATAL	Elixir	2 oz/4 oz	" " " " "	"	16.2mg/5
28	DONNATAL EXTENTABS	Tab.	15	" " " " "	"	48.6 m
					"	8.1 mg

N°	Nom du Produit	Forme	Présentation	Laboratoire	Substance Psychotrope	Dosag
38	GASTRIL	Comp.	40	NATIVELLE - FRANCE	PHENYLETHYLBARBITURATE DE QUINIDINE	100
39	GASTROFIL	Caps.	30	BIOSINTOS - LIBAN	OXAZEPAM	5 mg
40	GASTROXANE	Caps.	30	" "		5 mg
41	GRIPPINON	Dragées	20	CHEMIE - LINZ AG. AUTRICHE	PHENOBARBITAL	20 m
42	INOPHYLINE SEDATIVE	Dragées	50	MILLOT - SOLAC - FRANCE		0.01
43	INOPHYLINE SEDATIVE Adultes	Supp.	10	" " "		0.1
44	LACTOCALM	Gélules	20	MEPHICO - LIBAN	PHENOBARBITAL	0.01
45	LAGASPASM	Tab.	20	LAGAP S.A. SUISSE	"	15 m
46	LAPROMATE	Comp.	20	LABATEC - PHARMA S.A.SUISSE	MEPROBAMATE	50 m
47	LEVSIN - PB	Tabs.	50	KREMERS - URBAN - U.S.A.	PHENOBARBITAL	15 m
48	LEVSIN - PB	Inj.	10 ml	" " "	"	15mg/
49	LIBRAX	Dragées	30	ROCHE - SUISSE	CHLORDIAZEPOXIDE	5 mg
50	MEPHIGASTRIL	Caps.	20/1000	MEPHICO - LIBAN	MEPROBAMATE	100
51	NATISEDINE	Comp.	40	NATIVELLE - FRANCE	PHENOBARBITURATE DE QUINIDINE	100
52	NEUTRAPHYLLINE PAPAVERINE PHENOBARBITAL	Comp.	25	HOUDÉ - FRANCE	PHENOBARBITAL	0.01
53	NEVROSTOL	Dragées	24	COPHAR S.A - SUISSE	PHENOBARBITAL	0.02
54	PANTRIP	Dragées	40	BIOSINTOS - LIBAN	CHLORDIAZEPOXIDE	5 mg
55	PERDOLAN Enfants	Supp.	6	JANSSEN-PHARMACEUTICA BELGIQUE	PHENOBARBITAL	15
56	PERGASTRIC SEDANTE	Tab.	40	PRODES - ESPAGNE	DIAZEPAM	2 m
57	PERPHYLLON	Tab.	20	HOMBURG - R.F. ALLEMAGNE	PHENYLETHYLBARBITURIC ACID	15
58	PERPHYLLON ADULTES	Supp.	5	" " "	" "	40
59	PERPHYLLON Enfants	Supp.	5	" " "	" "	20
60	PIPTAL PEDIATRIC LAKESIDE	Gouttes	15 ml	MEPHICO - LIBAN	PHENOBARBITAL	6mg/
61	PNEUMOGEINE BARBITAL	Sol.Buv.	110 ml	TECHNI - PHARMA - FRANCE	BARBITAL	0.22g
62	PRENOXAN 5 Cg	Supp.	10	UNICET - FRANCE	PHENOBARBITAL	5 cg
63	PRENOXAN 2 cg	Supp.	10	" "		2 cg
64	PRENOXAN 1 cg	Supp.	10	" "		1 cg
65	PYRETAL Enfants	Supp.	10	PHARMADEX - LIBAN	"	5 mg
66	RECTOPHYLLINE Adulte	Supp.	12	SANDERS - PROBEL - BELGIQUE	NATR. PHENYLETHYLBARBITURIC	30 m
67	RESTROPIN Co.	Tab.	30/50	CHARLES FROST & Co.- LIBAN	BUTABARBITAL	16 m
68	RESTROPINAL PEDIATRIQUE	Drops	25 ml	" " " "	"	2 mg/m
69	RITMOSEDINE	Caps.	40	BIOSINTOS - LIBAN	PHENOBARBITAL + MEPROBAMATE	15 m 75 m
70	SEDA - PERSANTIN 25 mg	Dragées	20	BOEHRINGER INGELHEIM ALLEMAGNE	OXAZEPAM	10 m
71	SEDO - CARENA	Dragées	40	DELAGRANGE - FRANCE	PHENOBARBITAL	15 m
72	SEDO - RYTHMODAN	Gélules	30	ROUSSEL - FRANCE	AMOBARBITAL	20 m
73	TEDRAL	Tabs.	50	W. WARNER & Co. LTD. ANGLET.	PHENOBARBITONE	48 mg
74	TEDRAL S.A.	Tabs.	24	" " " " "	"	25 m
75	THEOPHYLLINE SEDATIVE Ad.	Supp.	6	BRUNEAU - FRANCE	BUTOBARBITAL	0.07
76	THEOPHYLLINE SEDATIVE Enf.	Supp.	6	" "	"	0.03
77	THEOPHYLLINE SEDATIVE	Dragée	20	" "	"	0.01

الجمهورية اللبنانية
وزارة الصحة العامة

مرسوم رقم ٦٧٢٧

إعفاء بعض المستحضرات من بعض التدابير الرقابية .

إن رئيس الجمهورية ،

بناء على الدستور ،

بناء على القانون رقم ٦٧٣ تاريخ ١٩٩٨/٣/١٦ المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف لا سيما المادة العاشرة منه والمعدل بالقانون رقم /١٩٣/ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٤ والمرسوم رقم ٢٤٣٢ تاريخ ٢٠٠٠/٢/١١ .

بناء على المرسوم رقم ٣٩٦٧ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٣ وتعديلاته (اعفاء بعض المستحضرات من بعض التدابير الرقابية) ،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة رأي رقم ٢٩٩/٢٠٠٠-٢٠٠١ تاريخ ٢٠٠١/٨/٣٠ ،

بناء على الاتفاقات الدولية والتوصيات الصادرة عنه هيئة مراقبة المخدرات في فيينا ،

بناء على اقتراح وزير الصحة العامة ،

يرسم ما يأتي

المادة الاولى : يضاف الى جدول المستحضرات المشمولة بأحكام المادة الاولى من المرسوم رقم ٣٩٦٧ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٣ والمعفاة من بعض التدابير الرقابية المستحضرات التالية :

NOM DU PRODUIT	FORME	PRES	SUBSTANCE	المادة	LABORATOIRE	DOSAGE
Methergine	Comp	30	Methylergometrine Hydrogene Maleate	الايرغومترين	Novartis pharma A.G	0.125 mg/comp
Methergine	Amp	5	Methylergometrine Hydrogene Maleate	الايرغومترين	Novartis pharma A.G	0.2mg/ml
Ephedrine	Amp	100	Ephedrine Chlorhydrate	الايفيدرين	Lab-Aguettant/Lyon-France	30 mg/ml
Mirgil	Comp	10	Ergotamine tartrate BP	الايرغوتامين	The wellcome - F	2 mg/comp

المادة الثانية : تعفى أيضاً من بعض التدابير الرقابية المنصوص عليها في القانون ٩٨/٦٧٣ وتعديلاته المتعلق بالمخدرات ، المواد النفسية والسلائف ، المستحضرات المدرجة في الجدول الرابع عند خلطها مع واحد أو أكثر من المكونات الأخرى واحتوائها على كمية لا تزيد على ١٢٠ ملغ من المادة الكيماوية المدرجة في الجدول الرابع بكل وحدة جرعة .

المادة الثالثة : ينشر ويبلغ هذا المرسوم حيث تدعو الحاجة .

بعبدا في ١٣ تشرين الثاني ٢٠٠١

الامضاء : اميل لحود

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء : رفيق الحريري

وزير الصحة العامة

الامضاء : سليمان فرنجية

الملحق رقم – ٦ –

نموذج من سجل حركه ادخال واخراج المستحضرات الطبيه مستهلكه

٣٤ سم

المستند			الوحده	الداخل		الخارج		اسم وشهره المستلم	وظيفه المستلم	توقيعه	ملاحظات
نوعه	رقمه	تاريخه		بالارقام	بالاحرف	بالارقام	بالاحرف				
٢ سم	٢ سم	٢ سم	٣ سم	١٫٥ سم	٣ سم	١٫٥ سم	٣ سم	٣ سم	٣ سم	٢٫٥ سم	٢٫٥ سم